

د. عبدالكبير العلوي المدغربي

المرأة

بين أحكام الفقه
والدعوة إلى التغيير

1420 هـ - 1999 م



المرأة

بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير

٥١١٤

٣٤٣

د. عبد الكبير العلوي المدغري

المرأة

بين أحكام الفقه

والدعوة إلى التغيير

إلى بنتي الحبيبتين
سلى وفضيلة

تقديم

تعيش أمتنا الإسلامية في هذا العصر مرحلة دقيقة من تاريخها، تتأهب فيها لتوديع فترة دامت عقوداً كاملة كانت الأمة فيها أشبه ما تكون بذلك السجين المثقل بالقيود، المهمل في الظلمات، والذي أطلق سراحه وفكت قيوده، ولكنه لم يشعر وبقي حبيس الوهم لا يتحرك ليخرج من ظلمته، ولا يفيق ليفلت من قيوده ومحنته.

بقيت أمتنا عقوداً تعيش وهم الاستعمار في إدارتها ولغتها وثقافتها وإعلامها، وكانت نداءات المصلحين وصيحات الوطنيين النابهين كأنها أصوات صماء في بئر عميقة.

فلما انتعش وعي الأمة وهبت عليها نسائم اليقظة، وبدأ الدم يجري في أطرافها الجامدة، والحركة تدب في أوصالها الراكدة، أحاطت بها شبك الهيمنة والعولة تحت ستار المواثيق والقوانين الدولية.

وتوسلت قوى الطاغوت المادي العالمي بوسائل كثيرة لضمان استسلام الأمة وتبعيةها، ومن بينها وأخطرها تشكيك الأمة في مقومات شخصيتها، ودفعها إلى انتحال مقومات أخرى أصلح للعصر في زعمها، وأنفع في التقدم، وأجدى على من يريد أن يسلك مسالك التطور والرقى.

وسلكوا مع الأمم والشعوب الإسلامية جميع الأساليب لحملها على القبول بالتوجيه الجديد، فمن ضغوط داخلية بواسطة السفارات إلى الانقلابات إلى الترغيب في المساعدات المادية والقروض والترهيب بعرقلة المساعدات... إلخ.

ولكن الأمة الإسلامية لها في قرآنها وسنة نبيها ما جعلها رغم ذلك كله تواصل الانتعاش، وتستمر في ديبها نحو باب سجن الوهم للخروج منه إلى فضاء اليقين بالله والثقة بالنفس.

كثيرا ما نسمع المؤرخين المعاصرين يرددون أن المغرب في عهد المولى الحسن الأول كان يواجه ضغوطا أوروبية قوية من أجل قبول إدخال التغيير والإصلاحات اللازمة على نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن السلطان والمخزن بصفة عامة رغم حالة الضعف التي كان عليها كان يرفض هذه الإصلاحات، لأنه كان يعتقد أنه ليس ثمة ما يستدعي الإصلاح، فهو يطبق الشرع، والشرع كامل لا نقص فيه، بالإضافة إلى أن هيئة العلماء وأهل الحل والعقد كانوا يعتقدون أن الإصلاحات المقترحة إنما تخدم المصالح الأجنبية، وأنها تهدد ثوابت الشرع.

وإننا نخشى أن يظن بنا إخواننا المتشبعون بثقافة حقوق الإنسان والمطالبون بالإصلاحات في مدونة الأحوال الشخصية على ضوء ما تم في الدول الحديثة أننا مثل أولئك الذين كانوا يرفضون الإصلاحات المفروضة على عهد المولى الحسن الأول، والذين قالوا عنهم إنهم فوتوا على المغرب فرصة لم تعوض بجهلهم لجدوى الإصلاح في زعمهم. لذلك نؤكد في هذا التقديم أننا مع الإصلاح ومع التغيير كلما كان يؤدي إلى المزيد من التمكين للمرأة وتحريرها وتقدمها وضمان حقوقها على شرط أن يتم ذلك انطلاقا من شريعتنا وذاتنا وهويتنا، لا أن يكون مجرد تقليد للغرب أو طاعة للنظام الدولي المفروض على المستضعفين في الأرض.

وإننا نرى أن الأمة في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخنا أحوج ما تكون إلى جميع أبنائها، ذكورا وإناثا، لإثبات وجودها ومواجهة التحديات، وتحقيق الوثبة الكبرى المرجوة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والتي من شأنها أن تجعلها قوة عظمى إسلامية تفرض احترام دينها بقوتها الذاتية وجدارتها.

ونحن نتحدث في هذه الدراسة عن المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ونستحضر حال أمتنا الإسلامية بين ماضيها وحاضرها، نرى أنه لا بد أن تكون القومة قومة جماعية تشمل الرجال والنساء.

وأن يكون الوعي عامًا، وتكون الحركة حركة صفوف مترابطة تقودها عقول مدبرة يقظة، عازمة في مسيرة الإنسان المسلم نحو عمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف والتمكين والعزة، مصداقًا لقوله تعالى : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا...﴾⁽¹⁾، ولا يكون ذلك إلا بمشاركة عامة دون تمييز بين رجل وامرأة ولا تفضيل لأحدهما على الآخر مثل ما كانت عليه قومة المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات في سعيهم أيام رسول الله ﷺ إلى الرجوع بالكون وبالإنسان إلى ما يرضي الخالق الديان.

وإننا ونحن نفكر فيما تحتاج إليه الأمة في هذه المرحلة الدقيقة من تاريخها ليؤسفنا أن نجد أنفسنا في حاجة إلى التنبيه على أنه لا تقدم ولا ازدهار ولا تطور ولا انتصار بدون المرأة.

إن المجتمع الذي يسكت عن تهميش المرأة وحرمانها من التأهيل اللازم وإضعاف قدراتها وتغييبها عن حركة البناء والنماء هو مجتمع جاهل.

كما أن المجتمع الذي لا يساوي بين الرجال والنساء مساواة، قوامها العدل والإنصاف، ويستمر في التنكر لحقوق المرأة الطبيعية والاجتماعية والسياسية هو مجتمع ظالم.

إن أكبر خطأ يمكن أن ترتكبه أمتنا في هذه المرحلة هو الاستسلام للأنانية الرجولية المرتبطة بعصور الانحطاط، فنقوم بحجب المرأة عن الحياة العامة ووضع العراقيل أمامها حتى لا تؤدي دورها الذي خلقها الله من أجله، وهو العمل الدؤوب في جميع الميادين وعلو جميع الأصعدة التي تلائم الفطرة التي فطرها الله عليها.

أي خطأ أكبر من حبس النساء في البيوت !؟

وأي جهل أكبر من منع المرأة من ممارسة حياتها الطبيعية كإنسان لا يقل إنسانية عن الرجل !؟

(1) سورة النور : 55.

ماذا يحسب أنفسهم أولئك المتحكمون الذين منعوا المرأة من سيطرة السيارة؟!

وماذا يظن أنفسهم أولئك الذين يخطبون الخطب ويدبجون المقالات زاعمين أن المرأة لاحق لها في أن تكون ناخبة أو منتخبة؟! وبأي حق يمنع البعض البنسات من التعليم ومن المهن ومن الصناعات ومن اكتساب الخبرات؟!

وبأي قانون يحكم أولئك الذين أبعدوا المرأة من الوظائف العامة؟ لماذا نستمر في التقاعس عن تأهيل المرأة لتحتل موقعها في المجتمع؟ إنه ليؤسفنا أن نجد أنفسنا في حاجة إلى وضع مثل هذه الأسئلة ونحن في القرن الخامس عشر الهجري، وعلى أبواب القرن الواحد والعشرين الميلادي.

وإنه ليؤسفنا أكثر من ذلك أن نجد البعض يمارس هذا الظلم في حق المرأة باسم الإسلام.

وأن هذه الممارسة هي التي دفعت بعض نساتنا إلى المطالبة بتغيير بعض أحكام الإسلام في بعض البلدان.

ونحن على يقين أن نساءنا لهن من الإيمان وعمق اليقين ما يجعلهن قادرات على تمييز الحق من الباطل، والتمسك بعقيدتهن وشريعتهن، والاحتماء بهما ضد كل من يحاول اغتصاب حقوقهن باسم الدين.

إننا في هذه الدراسة قد نصيب وقد نخطيء، وهذا شأن الإنسان بقصوره وجهله وضعف حيلته وهوانه، ولهذا فإننا نرجو مهما كانت حاجتنا قوية أن يعرض نساؤنا كلامنا على الشرع، فما وقر في نفوسهن أنه يوافق الكتاب والسنة فهو الحق، وما ليس كذلك فعليهن بالكتاب والسنة، فهما أضمن لحقوقهن وأبلغ حجة وأوضح محجة.

ونريد أن ننبه على أمر نعتقده اعتقاداً ونؤمن به فكراً وندركه علماً يقينا لا يخالطه شك ولا يفسده ريب، وهو أنه لا حرية ولا كرامة ولا حقوق للمرأة في أمتنا إلا بالإسلام، وأن عليها أن تدرك ذلك وتعرض عليه بالنواجذ، وأن العلماء قد يكونون قاصرين عن فهم الهدى الرباني في هذا الموضوع، وقد يكونون مقصرين في الاجتهاد، وقد يخشون الناس

أكثر من خشيتهم لله فلا يتجرأون على قول الحق مسايرة للجمهور وتمسكا بما جرى به العمل، وكل ذلك لا ينبغي أن يزعزع ثقة المرأة في أن دينها يحمل فعلا مفاتيح التحرير والكرامة والتمكين والمستقبل الزاهر.

لقد اجتهدنا ما وسعنا الاجتهاد في هذه الدراسة التي نقدمها اليوم بين يدي القارئ الكريم، ولكننا لا نزعم أن ما قررناه فيها هو الإسلام، بل هو فهم شخصي وقراءة للنصوص بحسب ما بلغ إليه علمنا واجتهادنا، فإن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، وكما يروى عن الإمام مالك رضي الله عنه: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

ولقد قسمنا الدراسة إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : وفيه فصلان.

يتناول الفصل الأول موضوع الإسلام وموجة التغيير.

ويتناول الفصل الثاني التعريف بالتدبير التعاقدي لأحوال الأسرة.

وحاولنا في الفصل الأول أن نرصد البواعث التي وراء المطالبة بتغيير النصوص الشرعية المتعلقة بالمرأة، وهل هي بواعث ذاتية يفرضها التطور والارتقاء وتسعى إلى إشباع حاجة مشروعة وتحقيق مصلحة قائمة، أم هي فقط بواعث خارجية عن الذات تفرضها ضرورة الملاءمة بين التشريع الداخلي والتشريع الدولي، والانسجام الواجب بين وضع المرأة عندنا ووضعها في سائر الأمم المتقدمة.

كما حاولنا في الفصل الثاني أن نشرح فلسفة التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة داخل فضاء التراضي وفضاء الصلح والضوابط الشرعية والخلقية للشروط بما يبين أنه طرح جديد غير مسبوق.

فهذا التدبير التعاقدي الذي نقترحه والذي اكتفى بعض الأساتذة الجامعيين وبعض المثقفين المهتمين بالتعليق عليه بأنه ليس بشيء جديد، وأن حوله كتابات في مصر وفي المغرب شرحناه هنا في هذا الكتاب

بما يبين لمن تأمله أنه يختلف في شكله وجوهه عن الأطروحات السابقة.

وأما الباب الثاني : فيقع أيضا في فصلين :

تناولنا في الفصل الأول توثيق المطالب النسائية.

ثم تناولنا في الفصل الثاني هذه المطالب بالتفصيل، وعرضناها على أحكام الشريعة الإسلامية، وحاولنا أن نعالجها بموضوعية.

وأما الباب الثالث : فقد خصصناه لبعض المطالب العامة، واخترنا

منها نموذجين، عقدنا لكل نموذج فصلا خاصا، فجاء الفصل الأول للحديث عن المرأة والولاية العامة، وجاء الفصل الثاني للحديث عن الحجاب.

وإننا لندرجو أن نكون قد وفقنا في خدمة ديننا وخدمة قضية المرأة المسلمة في بلادنا وفي عالمنا الإسلامي، وأن تكون هذه الدراسة مناسبة لتعميق الحوار حول هذه القضايا بين علماء الإسلام والمفكرين والدارسين من الرجال والنساء حتى نصل جميعا بأممتنا إن شاء الله تعالى إلى ما تصبو إليه من نهوض وتقدم وازدهار، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الرباط : في فاتح ربيع النبوي 1420هـ

موافق : 15 يونيو 1999م.

الدكتور عبد الكبير بن العربي بن هاشم العلوي المغربي

الباب الأول

بين التغيير والتدبير

الفصل الأول

الإسلام وموجة التغيير

الإسلام وموجة التغيير

يلاحظ المتتبع للدراسات والكتابات التي كتبت في العصر الحديث عن المرأة من منظور إسلامي أنها في معظمها لا تسلم من عادة قبيحة في المنهج، تتجلى في حرص أصحابها على التقديم لموقف الإسلام من المرأة برسم صورة مظلمة للمرأة في المجتمعات الإنسانية القديمة والحديثة عن تلك الوضعية المزرية التي كانت تعيشها قبل الإسلام لتنتقل هذه الدراسات والكتابات إلى الحديث عن الإسلام كإشراق وتحول، وكأن نور الإسلام وإشراقه لا يمكن إدراك قيمته ومداه إلا باستحضار عهد الظلام التي كانت قبله، وكأننا نقول للمرأة : إحمدي الله على ما في الإسلام، لأنه أحسن بكثير مما كان قبله.

فالإغريق صنفوا المرأة ضمن المخلوقات الحقيرة، وأرسطو صنفها ضمن العبيد وأوجب أن تعامل معاملة الخدم لأنها كائن ناقص، وأفلاطون ربط مهمتها بتأدية الأعمال الوضيعة، وعند الرومان كانت من ممتلكات الرجل، وكانت تباع وتشترى وتورث، ويتحتم عليها عبادة الرجل، وتلزم بالخدمة، ويكم فمها كالبعير وكالكلب العقور، وفي تشريع مانو تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لإنضاج بيضة، ويجب عليها أن تموت مع زوجها إذا مات وتحرق جثتها مع جثته. والفرنسيون لم يستطيعوا أن يدركوا أنها إنسان إلا في عام 576م.

وعند الإنجليز لم يكن للمرأة الحق في قراءة كتاب العهد الجديد، فلم تكن للمرأة حقوق شخصية، أما المرأة عند عرب الجاهلية فحدث

ولا حرج عن وأد البنات، وعن بيع المرأة في الأسواق، وعن حرمانها من أدنى الحقوق. (1)

وإن هذه الطريقة بالإضافة إلى كونها غير مقنعة فإنها غير سليمة، وبالتالي فإننا لا نستطيع التسليم بما يقال عن وضع المرأة في الجاهلية ونحن نقرأ الشعر الجاهلي الذي يذوب عشقا في المرأة وتشبيها بها، ويشرق بصورها المختلفة في نفس الإنسان الجاهلي، وهي صور كلها جمال وانسجام مع الطبيعة ومع الفطرة. كما أننا نعلم من قصص وتاريخ الجاهلية غيرة العربي الجاهلي على امرأته وأمه وبناته، واعتبارهن رمزا لشرف الأسرة وشرف القبيلة، وهذا لا بد أن يصاحبه قدر قليل أو كثير من التكريم والاعتبار.

والناس في الجاهلية كانوا يمدحون بأمهاتهم ويعيرون بهن، ولا شك أن الإنسان العربي الجاهلي كان يأخذ هذا بعين الاعتبار. وإذا كان «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»، (2) فهذا ينطبق على الرجال والنساء، ولا شك أن الصحابييات الجليلات اللواتي كان لهن فضل السبق في الإسلام، وهاجرون مع الرسول ﷺ ونصرن دعوته قطعة من هذا الشمم العربي، وهن كريمات المجتمع العربي الذي جاء الإسلام واحتفظ بمكارمه ومحاسنه وزاد عليها، ولا شك أن المرأة العربية بمكانتها عند الرجل ومكانتها في الأسرة وفي المجتمع في الجاهلية هي التي أسلمت وحافظت على تلك المكانة، وزادها الإسلام تشريفاً وتكريماً. (3)

ولقد قال الرسول ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، ولم يكن في حاجة إلى القول بأنه لم تكن هناك أخلاق وأنه جاء بها، وإنما سجل بكل موضوعية وصدق وجود أخلاق كريمة قبله ﷺ، وأنه جاء ليتممها، وهذا في حد ذاته أمر عظيم جدا.

(1) انظر الامثلة في كتاب: الإسلام والمرأة: واقع وآفاق للاستاذة خديجة صبار.

(2) وهو حديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) انظر: كتاب تاريخ الشعر الجاهلي للدكتور محمد نجيب البهبهتي تجد فيه تقنيديا علميا لكثير مما يقال عن عرب الجاهلية.

نقول هذا لأننا نعتقد جازمين أن ما جاء به الإسلام هو في حد ذاته إعادة خلق جديد للمرأة الإنسان على نمط ليس له نظير لا قبل الإسلام ولا بعده، وأن هذا النمط وهذا الخلق الجديد الذي جاء به الإسلام والذي أعطى لوجود المرأة معناه، ولكيانها روحه ومغزاه، ولصورتهَا معالمها، ولحرمتهَا حدودها لم تستطع الحضارات البشرية في القديم والحديث أن تأتي بمثله، وأنه سواء كانت للمرأة مكانة في المجتمعات القديمة أو لم تكن فإن مكانتها في الإسلام شيء جديد تماما، لأنها مكانة لها صيغة جديدة ومبنية على أسس جديدة وعلى نمط جديد.

وهكذا فلسنا في حاجة إلى استحضار الصور البشعة والحالات المزرية القديمة التي عاشتها المرأة قبل الإسلام لنقول: إن الصورة تغيرت بمجيء الإسلام.

كما أننا لسنا في حاجة إلى استحضار صورة المرأة في العصر الحديث بجمالها وجاذبيتها وما فيها من حقوق و ضمانات لنقول إن الإسلام أيضا فيه هذا الجمال، وفيه هذه الحقوق وهذه الضمانات... إلخ.

المرأة في الإسلام نمط آخر لا يقاس لا بما قبل الإسلام ولا بما بعده، وسواء رضي الناس في عصرنا أو العصور القادمة على هذا النمط أو لم يرضوا فإنه نمط قائم وثابت ومستمر لا يضره أن يخالفه الناس، ولا يعيبه أن يعاكس آراءهم وأفكارهم وثقافتهم ونظرتهم إلى الأمور.

ذلك أن الإسلام دين الإنسانية شرعه الله ليعتبد به الناس إلى قيام الساعة، وهو لذلك يحمل صياغة للمجتمع البشري وبناء متكامل يراعى فيه جانب الدوام والاستمرار والانسجام مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتلاؤم مع الطبيعة البشرية من جهة، وطبيعة الخلق والكون من جهة، ومقاصد الشرع من جهة ثالثة.

وهذا لا يعني الجمود أو التصلب، بل هو عبارة عن حركية التلاؤم وتلون الثبات وتغيير نبض المستمر بحسب ظروف وأحوال الإنسان.

ألا نرى أن الإنسان كيفما تغير يبقى إنسانا والأرض تبقى أرضا، والسماء تبقى سماء، فوحدة الخلق واستمراره يفرضان وجود قدر من الثوابت.

وأنتقل الآن إلى محاولة فهم التصور الحديث للمرأة في ظل الثقافة المادية العلمانية الغربية.

المرأة في تصور الثقافة الغربية :

تبدو المرأة في هذا التصور رجلا في زي امرأة، مستقبليها هو الرجل، وهاجسها الأكبر هو المساواة المطلقة مع الرجل. ولذلك فهي تتجه إلى تقليده وإلى اكتساح المجالات التي كانت وقفا عليه، ولا سيما مجالات السلطة والتملك والمعرفة. إنما تريد أن تتجاوز جنسها في سعيها إلى امتلاك امتيازات الرجل. وأنت إذا حاولت أن تقول بأن مستقبل المرأة هو البيت أو المطبخ فإنك ستجد نفسك معرضا لغضبها الشديد؛ إن المطبخ هو عدو المرأة وعدو قضيتها، إنها لا تريد أن تكون أنثى داجنة، إنما تريد أن تكون إنسانا منتجا، له مكانه وثقله في دولب الإنتاج، لأن هذا في اعتقادها هو السبيل إلى تحريرها، وحتى تكون منتجة لأبد أن تحصل على نفس التكوين الذي يحصل عليه الرجل، ولابد أن تمارس نفس الأشغال التي يمارسها الرجل.

إن المرأة لم تعد قانعة بالأشغال اليدوية النسائية ولا بالأعمال التكميلية الإضافية أو الهامشية، ولذلك فهي عندما تطالب بالتكوين لا تطالب بمحو الأمية ولا بالتكوين في الأشغال المنزلية والطرز والخياطة وغير ذلك، وإنما تريد اقتحام مجالات العلوم والتكنولوجيا للحصول على المستوى الذي يؤهلها للمنافسة الميدانية الحقيقية للرجل في مجالي الشغل والإنتاج، والتمكن من وضعية مريحة تدر عليها مدخولا قارا وكافيا، وهذا شيء ضروري لضمان استقلالها وحريتها.

وبطبيعة الحال فإن الزواج المبكر والولادة المتتالية يعتبران جواز ومعوقات أمام تحقيق هذه الأهداف، ولذلك فالمرأة الحديثة مستعدة

في سبيل تحقيق أهدافها للتضحية بالزواج المبكر وبالأولاد وبالأسرة إن اقتضى الحال، حفاظا على استقلالها.

وتمشيا مع هذا التصور فإن تقدم المجتمع لا يتم إلا بتقدم المرأة، وتقدم المرأة لا يتم إلا بالمساواة المطلقة مع الرجل، وبتحرير المرأة وتكوينها وتأهيلها وتمكينها من الوسائل المادية التي تسد حاجتها في استقلال عن الرجل، وجعلها عنصرا منتجا للمواد والخدمات تماما مثل الرجل.(4)

والمرأة حيثما كانت اليوم (ونحن نتحدث بطبيعة الحال عن المرأة في إطار هذا التصور) تتمسك عالميا بمعاهدة كوبنهاغن التي هدفها هو حمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وبالنسبة للمرأة المغربية المتأثرة بهذا التيار إلى حدّ ما، فإنها وإن كانت لحد الآن لا تجرؤ على الإعلان عن رفضها لأحكام الشريعة الإسلامية، فإنها تطالب بإلغاء تعدد الزوجات، وتنظيم الطلاق وجعله بيد الرجل والمرأة على السواء.

وإذا كانت المرأة فيما مضى تتحدث عن أنوثتها باستحياء وترفض أن تتحدث جهرا عن جسدها وحاجته فإنها اليوم تريد أن تتغلب على هذه الحالة النفسية وتصرخ بأنوثتها، وأن تبرزها مكشوفة إلى أبعد حد ممكن في اعتزاز وشموخ، وكأنها تريد أن تقول : أنا المرأة بأنوثتي المتميزة أريد أن أنافس الرجل وأضاهيه. وأنتزع منه حريتي واستقلالي. وهي بذلك تريد أن تحطم القيود وتزيح الأستار لتكشف عن أنوثتها وتحمل المجتمع على أن يقبلها كما هي، ويتعامل معها كأنثى مساوية للذكر، وكامرأة لها نفس الحقوق التي للرجل.

وإن من مظاهر هذا التوجه عناية المرأة الحديثة بمظهرها وممارستها للرياضات للمحافظة على اعتدال قوامها، ثم حرصها على

(4) أنظر الأستاذ عبد الصمد الديالمي: الحركة النسائية والإسلامية في كتاب :

كشفت أطراف من جسدها وإصرارها على أخذ زينتها حتى في الشغل. بالإضافة إلى ما يظهر في كتابات النساء وأعمالهن الفنية ومجلاتهن النسائية من حرص على إبراز الأنوثة.

وإن رب الأسرة اليوم لا يستطيع أن يمنع بناته من بعض المظاهر الأنثوية مثل نوع اللباس وتسريحة الشعر والمكياج وغير ذلك من الأمور التي يعتبرها البنات وسيلة لإثبات وجودهن كإناث.

إننا ما زلنا نتحدث عن المرأة في الثقافة الغربية المعاصرة.

إن بعض البنات والنساء لا يقصدن بهذه المظاهر إلى إثارة الفتنة ولا إلى التبرج ولا إلى عرض أجسادهن وأعراضهن، بل كل ما في الأمر في كثير من الحالات هو الرغبة في إثبات الوجود وإثبات الذات، والاعتزاز بالأنوثة والشعور بالحرية في ممارسة الذات والوجود، وبالنسبة لبناتنا ونسائنا المتأثرات بهذه الثقافة.

إننا ندرك دون شك مبلغ ثقل الحجاب على نفس البعض منهن ولماذا يرفضن الحجاب؟

إنه بالنسبة إليهن محو للشخصية وإهدار للأنوثة.

إن بعضهن مستعدات لرفض الإسلام إذا كان الإسلام يفرض الحجاب.

ولقد دأب كثير من الدارسين الغربيين من منطلق هذه الثقافة الغربية على تقديم الإسلام كعدو لقضايا المرأة وكدين رجولي، الشيء الذي جعل بعض النساء يحقدن على الإسلام وعلمائه. ومما أكد هذا الحقد في النفوس ومكن له في القلوب أخطاء بعض الإسلاميين الذين يرفعون بين الفينة والأخرى شعارات متشددة؛ مثل منع النساء من الوظائف العمومية، والاقتران في تعليم الفتيات على المرحلة الابتدائية، ومنع مشاركة النساء في المسابقات والبطولات الرياضية... الخ.

وشعورا منا بأهمية هذه القضايا النسائية وارتباطها الوثيق بقضايا المجتمع وبمنهج الإسلام في الإصلاح الاجتماعي ومواقفه إزاء حرية المرأة واستقلالها، ومشاركتها في التنمية ومساواتها بالرجل وحقوقها وواجباتها وأخلاقها ومظهرها الخارجي....

فإننا قصدنا إلى تأليف هذا الكتاب للحديث عن هذه القضايا من منظور إسلامي يأخذ بعين الاعتبار ضوابط الأحكام الشرعية وقواعدها من جهة، والدعوة إلى التغيير من جهة أخرى بحسب ما طرأ على المجتمع الإسلامي من تطور، وما يجب أخذه بعين الاعتبار من تحولات في المجتمع الإنساني بصفة عامة.

نحو قراءة جديدة لنصوص الشريعة :

تبدو المرأة من خلال بعض الكتابات النسائية الحديثة مذعورة من الإسلام، مرتابة في أمره، متمردة على حكمه، رافضة للقيود التي تسمع العلماء يجمعون ويتحدثون ويتمسكون بها، مثلها مثل القرس الحرة الكريمة التي تأبى إلا أن تبقى حرة طليقة، فتحرن وتسهل وتهرب من كل قيد، وتآبى على كل عقاب.

وهذه النظرة السلبية إلى الإسلام مردها إلى الوضع المزري المعروض على المرأة في المجتمعات الإسلامية باسم الإسلام، وما تعانيه المرأة من هضم لحقوقها وتضييق على حريتها وتعطيل لطاقتها باسم الإسلام. وإنما وصل المجتمع إلى هذا الموقف السلبي من المرأة وابتدع أعرافا وتقاليد وأحكاما فقهية لتكريسه بفعل عدة عوامل، من أهمها وأبرزها ما حدث من تغيير المرأة قرونا عديدة عن معالجة العلوم الشرعية، وبنائها وتطورها وتصنيفها وتأسيس مدارسها، مما أدى إلى انفراد العلماء الرجال بعملية بناء الفقه واحتكارهم لعلوم الشريعة وعزل المرأة عن هذا الميدان، واعتبارها موضوعا للأحكام فقط وليست صاحبة نظر واجتهاد في التأسيس والاستنباط والفتوى والحكم.

فلما تغيرت أحوال المجتمعات الإسلامية وصار للمرأة شأن فيها، أرادت أن يكون لها رأي وموقف، فدخلت الميدان وهي تشك في سلامة النصوص والأحكام، وتعتقد أن أمورا كثيرة لا بد أنها دخلت في الفقه دون أن تشكل في حد ذاتها التفسير السليم والتأويل الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، وأن أقصى ما يمكن أن يعبر عنه هذا الفقه هو وجهة نظر المجتهد الرجل، الذي وإن كان حسب النية سليم القصد مخلصا في الاجتهاد، إلا أن عمله يبقى ناقصا مهما توفر له من تقنيات المعرفة

الفقهية والكفاءة العلمية، ما دام لم يأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المرأة ورأيها في الأمور.

حقاً إن تاريخ الإسلام عرف عالمات جليلات في مختلف العصور والبلدان، إلا أنهن باستثناء أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، لم تكن فيهن فقيهات لهن نفس الوزن والتأثير الذي كان للفقهاء الرجال. ومن ثم يتهم هؤلاء النساء الفقه بأنه «رجولي» ويتمردن على الإسلام، وهن في الواقع إنما يتمردن على هذا الفقه الذي «جار على حقوقهن» و«غلب الرجال عليهن»، وبالغ في القيود التي قعدت بالمرأة عن مواكبة ركب التطور، وجعلتها متخلفة بالقياس إلى ما أصبحت عليه المرأة المتقدمة.

ولربما أرجع بعض النساء معظم الأحكام الشرعية التي لا تروقهن إلى الفكر الظلامي الذي ينتحل اسم الإسلام، ولربما جاهرن بعدائهن للإسلام المتمثل في هذا الفكر الظلامي والمتحجر، وطالبن بذلك الإسلام السمج الذي مازالت أحكامه محفوظة صافية نقية أصيلة واضحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأخبار أمهات المؤمنين.

وكأني بالمرأة، وقد ظنت بأحكام الفقه هذا الظن، تتمنى بعد أن أصبح لها وجود قوي في ميدان الحياة العامة يختلف عما كان لها في مرحلة تأسيس المذاهب والمدارس الفقهية، أن تعيد الأمة قراءة النصوص الشرعية من جديد قراءة عادلة منصفة سمحة كريمة، تأخذ بالاعتبار مستقبل هذا الدين في أبعاد الأفاق الجديدة التي تشارك فيها المرأة والرجل على حد سواء.

ونحن من باب السماحة الفكرية، نحسب أن هذه الأمنية ليست خروجاً عن الفقه، وإنما هي مجرد أمل في إعادة قراءة الفقه قراءة جديدة تلائم أحوال المرأة في العصر الحديث.

وأنه لا بأس على الأمة من إعادة قراءة الفقه على ضوء ظروفها وأحوالها الديدة كلما التزمت بقواعد علم أصول الفقه، وجعلت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ نبراساً وإطاراً وأساساً.

ونحن نحسب أن الدعوة إلى إعادة قراءة الفقه ستصطدم بالرفض التام من طرف جمهور علماء الإسلام، ويرون فيها بابا من شأنه أن يدخل منه على الإسلام شر كثير وبدع ومناكر، لأن النساء إذا صار لهن دور في هذا الشأن سوف لن يتركن من الشريعة شيئا، لاسيما بعض النساء المتناقضات اللواتي يكتبن في هذه الأيام كتباً ومقالات عن الإسلام، ويتسربن إلى الأمة من خلال بعض المنظمات النسائية لرفع شعارات المطالبة بمراجعة الأحكام، فهن في نظر العلماء جماعة من النساء البسيطات التكوين، القليلات العلم بالشريعة، المتراميات على هذا الميدان من غير معرفة أو تجربة.

ونحسب أن الأمة إذا توفرت لها نساء عالمات فقيحات مجتهدات مشهود لهن بعلم الشريعة والتخصص فيها، وبلوغ درجة الفتوى والاجتهاد، ورأين في بعض أحكام الفقه رأيا مبنيا على الاجتهاد بطرائقه وشروطه المقررة، صارت الأمة إلى رأيهن وأخذت بتوجيههن، لأن باب الاجتهاد مفتوح أبدا، وهو ليس وفقا على الرجال دون النساء.

ونحن إذ نقرر ذلك، فمن باب النزاهة الفكرية وحسن الظن بالمرأة المسلمة ديناً وخلقا وذكاء وعقلا، وإنه لكسب للأمة وأي كسب، أن تظهر نساء عالمات مجتهدات يقمن بتجديد الفقه ويصدرن الفتاوي التي من شأنها أن تتدارك ما فات السلف، أو تصحح ما أخطأوا فيه.

ولا يقال: إنكم تشترطون في المرأة أن تبلغ درجة الاجتهاد ولا تشترطون ذلك في الرجل، والحالة أن علماء الشريعة اليوم لا يفتأون يفتون ويحكمون وينطقون باسم الإسلام، وليسوا مجتهدين ولا مشهوداً لهم بذلك، لأننا نقول في الجواب عليه: إن جميع هؤلاء العلماء الرجال الذين يصدر منهم ذلك يعتبرون أنفسهم مقلدين وليسوا مجتهدين، وكلهم يدورون في دائرة المذاهب المقررة ولا يخرجون عنها، وليس فيهم من يزعم أنه بلغ درجة الاجتهاد أو قريبا من ذلك. وليس منهم أيضا من يزعم أنه يريد إعادة النظر فيما تقرر من أحكام، بينما نساؤنا يردن مراجعة الفقه وتغيير بعض أحكامه،

ولا يكون ذلك إلا اجتهادا، والاجتهاد وإن كان بابه مفتوحا أبدا
فشروطه قائمة أبدا.

ولا يقال أيضا : إنكم تذكرون الاجتهاد وشروطه ووجود
فقيها مجتهدا إنما تسحبون باليسرى ما منحتم باليمنى، ذلك أنكم
تعلمون أن هذه الصفة وهذه الشروط لم يبق لها أثر بين الرجال،
فأحرى أن توجد بين النساء. فمن أين لنا بهؤلاء العالمات الفقيها
المشهود لهن ببلوغ درجة الاجتهاد ؟

فإننا نقول : إن هذا الأمر لا يستحيل وقوعه في الزمن، ونحن لنا ثقة
في المستقبل، ولنا ثقة في المرأة، وإنما حينما تنتشعب بالعلوم وتدرك
بفطرتها وفطنتها أن هذه الشريعة التي تهيمن على حياتها الخاصة
والعامّة لا بد من التوجه إليها للتخصص فيها والتمكن من علومها،
فإنها ستبلغ فيها درجة عظيمة، ويحق لها حينئذ أن يكون لها في
قضاياها رأي وموقف. يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وما كان
المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقوها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم
يحذرون﴾ (5).

وهذا حكم عام في الرجال والنساء على السواء.

أما أن يتحدث الرجال أو النساء في الدين بغير علم، فهذا مردود
وغير محمود. يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به
علم﴾ (6)، ويقول سبحانه : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا
تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله
إليك﴾ (7).

(5) التوبة : 122.

(6) الإسراء : 36.

(7) المائدة : 49.

ويقول عز وجل : ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط﴾. (8)

ومع الأسف الشديد، فإن بعض الناس لم يلتفتوا إلى هذه الخصوصية التي تتميز بها الشريعة، والتي ضمنت على مر الأزمان حفظها من عبث العابثين وصيانتها من أوهام الجاهلين، فحسبوا مثل هذه الثقافة العامة المعروضة في قارعة الطريق، يتكلم فيها كل هيان بن بيان، وينتقلها كل أفاك فتان، وصار بعضهم يؤلف الكتب في الإسلام فيأتي بالعجائب الغرائب، تحسبهم وأنت تقرأ كتاباتهم أجنب عن هذه الأمة لا صلة لهم بماضيها ولا حاضرها، ولا بأخلاقها وأعرافها وتقاليدها.

كتابات نسائية تستهين بالإسلام :

كنت أقرأ منذ شهور كتاب «الحريم السياسي» للسيدة فاطمة المريني باللغة الفرنسية، ويشهد الله أنني انطلقت في قراءته بحسن نية، متمنيا أن تكون الكاتبة قد حالفها التوفيق في تناول هذا الموضوع الخطير.

ولقد وجدت الكاتبة بذلت جهدا كبيرا، وأعطت من فكرها وروحها لهذا الكتاب ما كان سيصل به إلى ما كنا نرجوه له.

ولكن الكاتبة مع غزارة جهدها كانت تعاني من نقص كبير في معرفة علوم القرآن وعلوم الحديث وأصول الفقه وغيرها من علوم الشريعة!! (9) لقد كان حديثها عن أبي بكر (10) مثلا، حديثا مضحكا ومثيرا للعجب، كما أن أوهامها في الوحي الذي «يتأرجح ويضطرب بسبب

(8) آل عمران : 18.

(9) نقول هذا مع اعترافنا بقصورنا وظهور ضعفنا.

(10) انظر ترجمته في باب «المرأة والولاية العامة».

الضغوط التي يمارسها الرجال مثل عمر بن الخطاب، أو النساء مثل عائشة» أو هام تخرج بالكتاب عن نطاق البحث العلمي الجاد إلى نطاق العمل السطحي المتسرع في الدرس والفهم وإطلاق الأحكام.

وإنني لأتمنى أن تعود السيدة فاطمة المرنيسي لدراسة الإسلام من جديد في أصوله، مستعينة بعلمائه، ثم تقرأ كتابها من جديد بعد ذلك، وأن تكون لها الشجاعة الكافية لإعادة النظر في كثير من المواقف والأحكام والتصورات والأوهام الواردة فيه. وستضرب المثل في التواضع العلمي وبذل الجهد في السعي إلى الكمال والاستعداد الدائم للرجوع إلى الحق، وسنساعد إن شاء الله بكتاباتها في المستقبل إنصافاً للإسلام واحتراماً للحقيقة العلمية.

ومنذ شهور أيضاً، قرأت كتاباً للأستاذة هند التعارجي تحت عنوان : «محجبات الإسلام» (Les voilées de l'Islam)، وهي محاولة للفهم، والكاتبة صحفية، وثقافتها فرنسية، وحاولت - دون شك - أن تتناول موضوعاً من موضوعات الساعة، كما أنها جمعت مادة مفيدة جداً في موضوع الحجاب من تصريحات الإسلاميين وخصوصوهم في مختلف بلاد الإسلام، وهذا كله محمود ونرتضيه ونقدره كل التقدير. ولكن الكتابة في هذه المواضيع بدون علم لا يمكن أن تستقيم أو تشرف المرأة أو تعطي نتيجة.

ولقد قرأت استجواباً أجرته معها جريدة «الصباح» Le Matin du Sahara، الصادرة بالفرنسية بتاريخ 29 مارس 1992، ومما جاء فيه ما ترجمته :

«أعتقد أن الإيمان مسألة شخصية، وأنه لا بد من الفصل بين الدين والدولة، وهذا لا يمنعني من التفكير بأن كل شخص إلا وله الحق في الاحترام، وأنا أحترم قرار النساء اللواتي اخترن الحجاب، وأعتقد أن من يحاول أن ينزعه عنهن يمس بحريتهن. ولكن لو أن أحداً أراد غداً أن يفرض علي الحجاب فسأناضل وأدخل في المعركة ضد كل من يحاول أن يفرضه علي أو يفرض علي نمطا من الحياة لا أتبناها. إنني ضد الحركة الإسلامية، وأرى أن هذه الإيديولوجية حاملة للتسلط، وهؤلاء الناس

يتسكعون والإلاه في جيوبهم، إنهم يرون أنفسهم أصحاب الحقيقة المطلقة، وهذا خطر كبير.

ولا أريد أن أطيل بجلب نماذج مما يكتبه مثل هؤلاء، وما سمعناه وتابعناه في بعض الصحف، أو إذاعات وتلفزيونات الأجانب.

توصيات وعرائض في نفس الاتجاه :

وكما أن لنا تحفظا على ما يكتبه هذا الصنف من الناس عن الإسلام، فإن لنا تحفظا آخر على التوصيات والمطالب والعرائض التي دأبت بعض المنظمات على إصدارها تأييدا لحملة الغرب على الإسلام، واغترارا بدعوات المنظمات العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، وانتحالا لنضال المنظمات النسائية العالمية المطالبة بتحرير المرأة والمساواة المطلقة مع الرجل، وتكريسا لهذا الواقع الذي أصبحت المرأة تعيشه في ظل الحضارة الغربية اللادينية، والذي نزل بالمرأة إلى درك البضاعة يستغلها أصحاب الشركات في الإشهار وفي الأفلام، ويستخدمها رجال الأعمال زينة في المكاتب وواجهة في المتاجر، ويستمتع بها آخرون باسم الحرية والمساواة في أكثر من ميدان وبمختلف أنواع المكر والحيلة.

إننا نحترم المنظمات النسائية ونؤيد مطالبها ونعزز بدورها، ونعلم أن أكثرها في بلادنا ولله الحمد على الطريق المستقيم والنهج الواضح القويم، لكننا نعتبر المنظمات المتحالمة على الإسلام لا تمثل إلا نفسها والشرذمة القليلة من أتباعها المغترين بدعايتها - وهي مجهولة عند نساء الإسلام -، ومطالبها ليست مطالب نساء الإسلام.

ومتى كان نساء هذه المنظمات ناطقات باسم النساء الشريفات في الحقول والمعامل وميادين الصراع اليومي على الخبز المبلل بعرق الجبين. وأين هؤلاء النساء من نساء البادية الذاهبات في الصباح الباكر إلى الغابة والراجعات في الضحى، وعلى ظهورهن أكوام الحطب، أرجلهن حافيات، وأكفهن داميات من شد الحبل !؟

وأين هؤلاء النساء من نساء بلدنا الأصيلات الكريمات ربات الأسر صانعات الأجيال وأساتذة الجامعة والطبيبات والمهندسات وربات

الأعمال المؤمنات المحصنات المصليات الصائمات الذاكرات، التاليات
لكتاب الله، الغيورات على سنة رسول الله !؟

وأين هؤلاء النساء من هذا الجمهور العريض من الموظفات
البيسطات في الإدارة وفي التعليم : هذه تعول أسرة كاملة، وهذه تدفع
أجرتها لزوجها لتعينه على ثقل التحملات، تنقص من الطول وتزيد في
العرض كما يقال. وكلهن متفانيات في أداء الواجب في العمل، وأداء
الواجب في المنزل والتضحية بالشباب، وجمال الحياة، ورفاهية العيش،
من أجل أم، أو أب، أو إخوة، أو زوج، أو أبناء. لا يلتفتن إلى هذه
الشعارات الجوفاء التي ترددها المنظمات التي تعيش مع تلفزيون الغرب
وجرائده : تدبج الخطب في تحرير المرأة من سلطة الزوج، وهي تجهل
أن المرأة عندنا تضحى بكل شيء من أجل هذا الزوج. وتناضل هذه
المنظمات من أجل تحرير المرأة من قيود الدين الواردة في مدونة الأحوال
الشخصية، وتطالب بتغيير المدونة، وهي تجهل أن المرأة عندنا متمسكة
بالدين، راضية بحكمه، متشعبة بتقاليد عريقة متجذرة، نابعة من هذا
الدين نفسه وراجعة إليه.

إن المنظمات النسائية المتحاملة على الإسلام(11) لا تمثل حتى النساء
المتثقفات. فكم من النساء الجامعيات والمتقفات اللامعات خارج هذه
المنظمات حسا ومعنى، يرفضن شعاراتها، ويخالف تفكيرهن تفكيرها
ومنهجها.

تستخف هذه المنظمات بالحجاب، فتراهن متمسكات بحجابهن في
المدارس والجامعات والمعامل والأسواق والإدارات.

وتعتبر هذه المنظمات بعض أحكام الشرع قد تجاوزها الزمن ولم
تعد صالحة لهذا العصر، فيستنكرن ذلك ويعتبرنه خروجا عن الأصول
المرعية والتقاليد الحسنة والقيم الخلقية، فضلا عن مخالفته للدين،
ويجهرن بإعلان رضاهن بحكم الشرع، وأنهن واجدات فيه ما يحقق
كرامتهن وحريةتهن، ويصون شرفهن ويحفظ مكانتهن في المجتمع.

(11) إننا نؤكد احترامنا للمنظمات النسائية المغربية عموما، وهي غير مقصودة هنا، كما سبقت
الإشارة إليه والإفصاح عنه في فقرة قبل هذه من صفحة 25 من هذا التأليف.

ولقد استمعنا في كثير من المناسبات إلى مداخلات بعض الأخوات المؤمنات من نساء بلدنا العزيز، وقرأنا كثيرا من كتاباتهن في هذا الموضوع، فوجدنا المرأة المغربية الأصلية ثابتة على مبادئها، متمسكة بدينها، واعية بما يحقق كرامتها ويصون شرفها، ويحفظ مكانتها شريكة في البناء الحضاري، تتقاسم المسؤولية مع أخيها الرجل في إصلاح المجتمع وتحقيق التقدم المنشود، والوصول بالأمة إلى الدرجة الرفيعة التي أرادها لها الإسلام، درجة العبودية لله والخضوع لحكمه، وعمارة الأرض وفق ما يرضي الله، والسمو بعد ذلك وبسبب ذلك إلى قمم السعادة المادية والروحية، في ظل شرع الله عز وجل لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة.

صورة المرأة في الإسلام :

﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾. (12)

المرأة في الإسلام رمز الطهر والعفاف والحياء والنبيل والفضيلة، ومنبع الحنان والرحمة والحب. وهي الأم التي وضع الله الجنة تحت أقدامها، والزوجة التي هي شرف الأسرة كلها، والبنت التي بها تتجدد حياة الإنسانية، والأخت في الأسرة وفي المجتمع. يعرف الرجال الشرفاء حقها، ويحفظون حرمتها، ويغارون على شرفها، ويصونون كرامتها، ويعاملونها بمنتهى الأدب واللياقة والإكرام والإعزاز. يقومون لتجلس، ويتحملون لتستريح، ويحاربون لكي لا ينالها أذى.

تمر المرأة في أرض الإسلام وفي عرفه - عليها جلال الحجاب ووقار الستر - فيغض الرجال أبصارهم لاحترامها لمقامها وتعبيرا عن توقيرها،

(12) الأحزاب : 35.

وتغض بصرها وتخفض صوتها وتخفي زينتها وتستقيم في مشيتها،
وتصلي خلفهم إذا صلوا، وتركب وراءهم إذا ركبوا، ولا تختلي بأحد
في مكان ولا تصافح أحدا بيدها.

وكل ذلك لأنها إنسان كريم النفس رفيع المنزلة، لها من سمو الخلق
وصفاء الروح ونقاوة النفس ما يجعلها زوجة تحفظ زوجها في نفسها
من أدق الأمور، وأمّاً تراعي شعور أبنائها في أبسط الجزئيات، وأنثى
تسمو فوق الاعتبارات الشهوانية ووساوس النفس البشرية، وتعطي
الدليل من سلوكها على أن بينها وبين هذه الأمور حجابا لا تتنازل عنه
أبدا.

والمرأة وهي ترمز بسلوكها هذا إلى هذه المعاني النبيلة والمقاصد
السامية الجليلة، تشارك في الحياة العملية وتباشر التجارة والمهن
والحرف والصناعات والوظائف العامة بحسب مؤهلاتها، وما يتوفر لها
من وسائل، ولها ذمة مالية مستقلة.

وتشارك بالرأي في تدبير أمور المجتمع طرفا في الحوار، لا يستطيع
أحد أن يحرمها من حقها فيه أو يقف في وجهها.
وتشارك في العلم فتحضر دروس العلماء وفق آداب مرعية، وتنشر
العلم بنفسها فيتلقاه عنها النساء والرجال على السواء.

وهي من الوجهة الشرعية والقانونية شقيقة الرجل في الأحكام، لها
ماله وعليها ما عليه، إلا ما فارقت بينهما فيه الفطرة وخصائص
الطبيعة البشرية التي ميزت بينهما، فجعلت أحدهما ذكرا والآخر
أنثى.

ومهمتها الكبرى ووظيفتها العظمى أن تكون شريكة للرجل
في الحياة، تقيض بالحب على زوجها، ويجد معها دفء المودة وظل
الرحمة وراحة النفس والقلب من صراع الحياة وقسوة الأيام وظلم
الناس. فيسكن إليها ويطمئن برعايتها وعنايتها، ويستمد من ذلك طاقة
وقوة على الصمود والعطاء ومواجهة الصعاب، فيضع يده في يدها،
ويمضيان معا في بناء الحضارة البشرية وعمارة الأرض، كل واحد منهما
يكمل الآخر.

إن الزوج دوماً في حاجة إلى حنان الزوجة ورعايتها مهما عظم مركزه أو كثر ماله، وهو في حاجة دوماً إلى هذه الزوجة التي يبثها أشجانها ويشركها في حديث النفس فتواسيه وتشجعه على الخير وتحذره من الشر، وتثير فيه معاني الصمود والنخوة والأريحية والكرم والرجولة والشهامة والصمود والمنافسة، وتنزع من نفسه كل ميل إلى اليأس والقنوط أو الانهزام والضعف.

وهي أيضاً مصدر سعادة وإشراق تشيع الفرح والسرور في الأسرة كلها فتجعل الأيام أعياداً، ولا تترك فرصة تدخل السرور على زوجها وأبنائها إلا تلتطف حتى يترقرق الضحك ويتدفق الفرح، ويشع نور السعادة على الوجوه وفي الأحداق، فينسى أفراد الأسرة أتعابهم ويتخلصون من همومهم.

ولها مهمة أكبر من هذه ووظيفة أعظم، وهي أن تكون أما تحفظ كيان الأسرة وتصور قيمها الخلقية وتقاليدها، وتربي أبنائها تربية تنتقل إليهم مع لبنها في فجر حياتهم بالطهر الذي يملأ روح هذه الأم، والإيمان الذي يعمر قلبها، والقيم والأخلاق والآداب والتقاليد والأعراف التي تشبعت بها، والأمال التي ارتسمت في كيانها، والأحلام التي رأت فيها أبنائها قبل أن تلدهم، وقد كبروا في خيالها وحققوا المثل الأعلى الذي تصبو إليه كل أسرة في مجتمعها.

المرأة من هذا المنظور أم العالم ووجدان البشرية، المتحكم في حركتها الكونية ظاهراً وباطناً. والحقيقة أن أم العالم هذه ليس تحت أقدامها الجنة فقط وإنما تحت أقدامها العالم أيضاً.

هذه الصورة التي حاولنا هنا رسم بعض معالمها ليست من صنع الخيال، وإنما هي صورة المرأة في الإسلام، يجتليها كل ذي قلب سليم وفكر مستقيم من نصوص الكتاب والسنة، ومن حياة أمهات المؤمنين عليهن السلام، وحياة الصحابيات الجليلات رضوان الله عليهن، وواقع المسلمات الشريفات في المجتمع الإسلامي منذ ظهور الإسلام إلى اليوم.

لقد بايع النساء النبي عليه الصلاة والسلام على أمور ما زالت في عنق كل امرأة شريفة مؤمنة إلى أن تقوم الساعة :

﴿يا أيها النبيء إذا جاءك المومنات يبایعنك على أن لا یشرکن بالله شیئا ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن أولادهن ولا یأتین ببهتان یفتیننه بین أیدیهن وأرجلهن ولا یعصینک فی معروف فبایعنهن واستغفرلهن الله، إن الله غفور رحیم﴾. (13)

وبعد هذه البيعة التي من موثيقها ﴿ولا یعصینک فی معروف﴾، جاء الأدب النبوي للمرأة المسلمة أمرا ونهيا، ودخل في مجمل قوله تعالى مخاطبا المؤمنین رجالا ونساء : ﴿يا أيها الذین آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولی الأمر منکم، فإن تنازعتم فی شیء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله والیوم الآخر، ذلك خیر وأحسن تأویلا﴾. (14) وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذین آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاکم لما یحببکم﴾. (15)

وقوله سبحانه : ﴿وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضی الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخیرة من أمرهم، ومن یعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبینا﴾. (16)

وقوله عز وجل : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله ویغفر لكم ذنوبکم، والله غفور رحیم﴾. (17)

فلما سكنت قلوب النساء المومنات بحب الله ورسوله، وطابت نفوسهن بالطاعة، واطمأنت مهجهن بالانقياد والاستسلام لأحكام الشرع، ثقة بتدبير الله لشؤون خلقه وحكمته في تصرفها وهو (عالم الغيب والشهادة)، ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ لم نسمع عن أمهات المومنین رضي الله عنهن ولا عن أية واحدة من نساء المسلمين ما قد یؤذن باعتلاج شيء ولو خفيف من القلق في نفوسهن الطاهرات، فأحرى أن يعبرن عن الاعتراض أو الرفض أو الاحتجاج أو الضيق أو عدم الرضا.

(13) المتحنة : 12.

(14) النساء : 59.

(15) الأنفال : 24.

(16) الأحزاب : 36.

(17) آل عمران : 31.

سواء ذلك لما قال الله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾. (18)
أو عندما قال سبحانه : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم﴾، (19)
أو عندما قال تعالى : ﴿يؤصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. (20)

أو عندما قال : ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾. (21)
أو عندما قال عليه الصلاة والسلام : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولكن بعض النساء اليوم أردن أن يكون لهن في الشرع كلام واعتراض، واعتبرن أحكامه من الأمور التي لا تستعصي على التغيير، وأن العهود التي شرعت لها هذه الأحكام ليست هي عهد اليوم، وامرأة اليوم ليست هي امرأة الأمس.

لقد تقدمت المرأة في فكرها وتكوينها وقدرتها على الاستقلال بنفسها وكفاءتها في تدبير أمورها.

وخاضت في جميع المجالات العلمية والسياسية والاقتصادية وحتى العسكرية، وتطور مفهوم الأسرة وصار للمرأة فيها دور مساو لدور الرجل، باقتحامها مجالات العمل والكسب وتحملها مسؤولية أولادها...إلخ، فكان لابد في نظرها من تغيير الأحكام الشرعية لمواكبة هذا التطور ومسايرة هذا التقدم !!

ونسي هؤلاء أن نساء العصر النبوي الذي شرعت فيه هذه الأحكام كن مهاجرات ومجاهدات وعاملات، وتاجرات وعاملات، وذوات رأي ونظر في السياسة وتدبير شؤون الرعية، وصاحبات أعمال وقادرات

(18) النساء : 34.

(19) البقرة : 228.

(20) النساء : 11.

(21) النساء : 34.

على كسب رزقهن ورزق أولادهن، ولهن من الكفاءة والقدرة التامة على الاستقلال بتدبير أمورهن وأمور أسرهن ما لا يساويهن فيه أحد من نساء اليوم.

كلمة في طبيعة المرأة :

إن المرأة بقيت تلد الأولاد وترضعهم وتحضنهم وترببهم، وهي أعظم وظيفة تستقل بها المرأة وتنهض بها بشرف واعتزاز، وإنه بحكم التأهيل الدائم المستمر إلى هذه الوظيفة بقي في المرأة طبعاً وغريزة وحساً ومعنى ما يلائم ذلك من الرقة ورهافة الحس وفيض العاطفة وتدفق الوجدان وليونة القلب وتماوج النفس تلقائياً وأنسيابها مع معاني الرحمة والحنان والحب، وذوبانها في نساءم الخير والإحسان، وانكسارها السريع أمام مواقف الشر والقسوة، وسماحتها في مواقف الشدة بكل شيء، نجدة وشفقة، حتى لكانها في أعماقها كائن آخر لا يكاد يشبه الرجل في شيء، وإن هذا التباين في الطبيعة والذي فرضته طبيعة الوظيفة لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار فتقدر أحوال المرأة بقدرها، ويشرع لها من الأحكام ما يناسبها، ويبقى التمييز بين الجنسين قائماً بحسب التمييز في الخلق، و«كل ميسر لما خلق له»، و﴿لا تبدل

لخلق الله﴾.

إن المرأة ليست دون الرجل في شيء، إنهما خلقان متساويان في الحقوق وفي الخلافة في الأرض وفي مسؤولية عمارتها، ولكن كل واحد منهما له دوره الذي ينسجم مع طبيعة خلقه.

لقد خاض الرجل الحروب المدمرة، وأزهق الأرواح البريئة، واقتحم الصعاب وعلا واستكبر، وطغى وتجبر، وحمل صروح الحضارات على كتفيه، وواجه عواصف البحار بمراكبه، لا يثنيه شيء، ولا تؤثر فيه رحمة ولا تأخذه شفقة، وما زال إلى اليوم قاسياً عاتياً صلباً لا تستطيع المرأة أن تجاريه في قسوته أو تضاهيه في شدته، أو تشقى شقاءه في المعامل، أو تتحمل ما يتحملة في الحقل، أو تصبر لما يصبر عليه في الحروب، أو تصمد صموده أمام قسوة الحياة.

إنها أم حامل أو مريض أو حاضنة أو زوجة متعلقة بزوجها، شاعرة متيمة بالحب والخير، أسعد لحظات حياتها تلك اللحظات التي تسكن فيها إلى زوجها وأبنائها تطعمهم حبا وتسقيهم حنانا.

وهي عضو في المجتمع نشيط، يبني الحضارة بطريقته الخاصة في شاعرية وتصوف، يختار خيوط الخير وألوان الحب وأنوار الجمال، ويكثر من اللفائف الرقيقة والثنايا الدقيقة ليملاها أسراراً، ويمارس رسالته في الخلق والإبداع بطريقته الخاصة التي تصل به في النهاية إلى حياة، هي عبارة عن لحظات جميلة متتالية مثل قطرات الندى يستمتع فيها الإنسان بنعمة الإحساس بالوجود.

المرأة شاعرة بالطبع، سواء كانت أما في الدار أو شريكة للرجل في الحياة العامة، إنها تمارس الشعر في زينتها وفي لباسها ومشيتها ونبرات صوتها إذا تكلمت، وحركة عينيها إذا هي نظرت أو أعرضت، وفي جلوسها وقيامها وإقبالها وإدبارها، وفيما تحب وما تكره، وفي مكرها وحيلها، وفي إخفاء عواطفها وإظهار أفئنتها وإلقاء شباكها.

وهي شاعرة في صبرها ومعاناتها، وفي طرق كسب عيشها وفي الأساليب التي تمارس بها عملها، وفي السرعة التي تنقلب بها أخلاقها مع الناس.

فهل هي دون الرجل مكانة وقيمة ؟ !

أبداً وكلا، وكل من اعتقد ذلك فقد ظلمها وجانب الحق.

وهل تصلح هذه المرأة على هذا الوصف لتكون شريكة للرجل في الحياة العامة كما هي شريكة له في الحياة الخاصة ؟!

نعم، وهي أهل لذلك، وهي بهذا الطبع الجميل الذي وهبها الله سبحانه تخفف من غلواء الرجل وتجذبه إلى جهة الخير، وتتكامل معه وتضيف للحياة العامة لونا جديداً جذاباً ونكهة شيقة ورائحة زكية.

وهل يستقيم عقلا ومنطقاً وطبعاً أن نعتبر الرجل والمرأة خلقاً واحداً لا فرق بينهما إطلاقاً في الخلق والطبع والفطرة، وأن كل ما يصلح لأحدهما يصلح للآخر، فنسوي بينهما هذه المساواة التامة التي يطالب بها البعض اليوم ؟! أبداً، وكل من قال ذلك فإنما يقوله مغالطة

أو مكابرة، ولا نعتقد أن النساء يجهلن ما أودعه الله فيهن من طباع تخالف طباع الرجال، وما هيأهن له من مسؤوليات : ﴿بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم، فمن يهدي من أضل الله، وما لهم من ناصرين. فأقم وجهك للدين حنيفا : فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾. (22)

يقول المفكر الهندي وحيد الدين خان في كتابه المترجم إلى العربية تحت عنوان : «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» :
«إن قوانين الإسلام عن المرأة والرجل تنبع من حقيقة مبدئية، هي أنهما جنسان منفصلان. وتوجد بينهما فروق معينة ومحددة من الناحية التكوينية، ولأجل ذلك لا ينبغي أن يكون لهما إطار عمل واحد ومشارك في محيط الأسرة والمجتمع، فتباينهما على مستوى التكوين الأحيائي (البيولوجي) يحتم التباين على مستوى العمل والنشاط كذلك. وظلت هذه هي وجهة نظر كافة الأديان السماوية على مدى آلاف السنين عن المرأة. ولم يثر شك حول هذا، منذ آلاف السنين حتى العصر الحاضر، أي إن حركة تحرير المرأة في العصر الحديث طرحت للمرة الأولى أمام العالم فكرة التماثل التام بين المرأة والرجل، وطالبت بضرورة منحها فرصا متساوية للعمل في كافة المجالات...

إلا أن هذه التجربة لقيت إخفاقا تاما من الناحية العملية، فحتى بعد كفاح دام حوالي قرنين لم تتحقق للمرأة المساواة التامة مع الرجل، وظلت المرأة متخلفة إلى الآن في كافة مرافق الحياة تماما، كما كانت قبل بدء حركة تحريرها.

ولم يتمخض عن هذه الحركة عمليا سوى أن المرأة غادرت بيتها وأصبح بالإمكان مشاهدتها، وهي تتجول مع الرجل في كل مكان. لقد فقدت المرأة أنوثتها، ولكنها لم تتمكن من الوصول إلى الغاية التي فقدت من أجلها أنوثتها. أي المساواة مع الرجل في كافة المجالات». (23)

(22) الروم : 29 - 30.

(23) المرجع المذكور : ص : 11 - 12.

لقد...تم القضاء على الأحوال الاجتماعية التي كانت تعرقل - في نظر المندادين بتحرير المرأة - حصولها على وضع اجتماعي مماثل للرجل. فقد وضعت تشريعات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع دول العالم، ولم تبق هناك أية عقبات قانونية أو عرفية تحول دون انطلاقة المرأة. ومع ذلك ظلت المرأة متخلفة عن الرجل، ولم تحقق المساواة مع الرجل في أي مجال.

يؤكد الباحث الأمريكي ستيفن غولدبرغ Steven Goldberg في كتابه : «حتمية النظام الأبوي» المنشور سنة 1977، على أن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي الأسباب الحقيقية. وقد تعرض هذا الباحث إلى سب وشتم من قبل دعاة حركة تحرر المرأة بالولايات المتحدة. ومن الأوصاف التي خلعت عليه «الخنزير الفاشي». «المرء السادي».

(يقول هذا الباحث) : «والأسلوب الأقرب إلى الواقع لتعليل هذا التباين، هو اعتباره نتيجة طبيعية لهورمونات الذكورة التي تؤثر على الجنين الذكر وهو لا يزال في رحم الأم. ولذلك نجد أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث، ويظهر هذا التباين حتى قبل أن تؤثر فيهم العوامل الاجتماعية.

وهو ينقل عن الدكتورة مارغريت ميد (باحثة علم الإنسان التي قضت جل حياتها في دراسة المجتمعات البشرية، وكانت على صلة وثيقة بحركة تحرير المرأة)، قولها : «إن كافة الادعاءات عن وجود مجتمعات كانت تتمتع المرأة فيها بالسيادة باطلة ولا أساس لها من الصحة، ففي كل عهود التاريخ كان الرجل يتمتع بالسيادة في الشؤون العامة، وكان يمتلك السلطة في شؤون البيت».

ويعقب الأستاذ غولدبرغ قائلاً : «هذا لا يعني أن الرجل أفضل من المرأة، بل إنه يعني فقط أن الرجل يختلف عن المرأة. إن مخ الرجل يؤدي وظيفته بأسلوب مختلف عن أسلوب مخ المرأة...، ويمكن استثناء

بعض النساء من هذه القاعدة ولكنهن أقلية صغيرة لا يحسب لها حساب» (24).

وينقل الأستاذ وحيد الدين خان عن الدكتور أليكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبل قوله : «الفروق التي توجد بين الرجل والمرأة لا ترجع فقط إلى الاختلاف في هيئة الأعضاء التناسلية، ووجود الرحم، وعوارض الحمل، أو أسلوب التعليم، بل هي تعود إلى طبيعة أكثر أساسية. فالتباين بينهما ناتج عن تكوين الأنسجة نفسها، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيميائية معينة تخرج من البيض. وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة تحرر المرأة إلى الاعتقاد بضرورة التماثل في التعليم، والسلطة، والمسؤولية بين الجنسين، مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافا عميقا، فكل خلية من خلاياها تحمل بصمات الأنوثة. ونفس الأمر ينطبق على أعضاء جسدها أيضا، بل وفوق ذلك ينطبق هذا الأمر على نظامها العصبي نفسه.

إن القوانين الفسيولوجية (أي الخاصة بوظائف الأعضاء) صلبة كالقوانين التي تتحكم في حركة النجوم، ولا يمكن تبديلها برغبات البشر، فعلى أن نقبلها كما هي. وينبغي على النساء تنمية قدراتهن انسجاما مع الإطار الذي وفرته لهن الطبيعة، بدون محاولة تقليد الرجال. إن مساهمتهم في تقدم الحضارة البشرية أكبر بكثير من الرجال. وينبغي ألا يتخلين عن أدوارهن المتميزة».

ويستفاد مما قرره هؤلاء الباحثون بخصوص طبيعة المرأة أن تمييز الإسلام بين الأدوار المنوطة بالرجال وتلك المنوطة بالنساء، وتأسيسه وضع المرأة في الأسرة والمجتمع على حقيقة الخلق، يؤيده العلم، ويزكيه آخر ما وصل إليه البحث العلمي النزيه.

(24) وحيد الدين خان ص: 36.

المرأة والمواثيق الدولية :

تحدثنا عن صورة المرأة في الثقافة الغربية وعن صورتها في الإسلام.

وقد يرى القارئ أننا رسمنا للمرأة صورة في القرن العشرين، لا تختلف كثيرا عن صورتها منذ أربعة عشر قرنا. وقد يظن بنا تجاهل سنة التطور وما يفرضه تعاقب القرون وتغير الأحوال من تبدل في العوائد والأعراف بل وفي الأفكار والطباع. وقد يرى إصرارنا على استجلاء صورة المرأة في عصر النبوة وتمثلها في عصرنا وبعثها في الأذهان صورة صالحة للمرأة في كل زمان ومكان جمودا وبيسا وتحجرا ورفضاً لكل تطور أو تقدم.

ونحن إذا تمسكنا بهذا الموقف، فنحن ميؤوس منا، واتجاهنا وأفكارنا مرفوضة، وفكرنا ظلامي. لذلك يجب علينا أن نجيب بوضوح عن السؤال الذي يطرح علينا كسؤال أخير، هل تقبلون أم ترفضون حقوق المرأة كما هي متعارف عليها دوليا ومنتفق عليها في العهود والمواثيق الدولية؟!

هذه العهود والمواثيق الدولية التي صادقت عليها دولكم وأصبحت قانونا ملزما لها ولكم.

ولعل القارئ يدرك أن هذا السؤال يعني بوضوح هل تقبلون أم ترفضون الخضوع للقانون؟

ومعلوم أن الذي يرفض الخضوع للقانون يعاقب، ومعلوم أيضا أن هذه العهود والمواثيق الدولية أصبحت ملزمة ولا مناص من تطبيقها، وقد تشكلت منظمات وهيئات تراقب تطبيقها في العالم وتستدعي الدول وتسائلها عن المخالفات، وأصبحنا نرى دولا لها تاريخ وحضارة ومجد وسؤدد تقف وفودها أمام مندوبي هذه المنظمات، وقد يكون هؤلاء

المندوبون نساء، وقوف التلاميذ أمام المعلم القاسي يعترفون وينكرون من أخطائهم، ويعتذرون ما وسعهم الاعتذار وقلوبهم وجلة، فإذا نجحوا في التبرير والعتذار وفازوا بتجديد الأمد لهم ليصلحوا أحوالهم ويسارعوا إلى تنفيذ التزاماتهم الدولية خرجوا مسحون العرق من جباههم وبعضهم يهنيء بعضا، وبادروا إلى الاتصال بدولهم للبشرى بالنجاح !!

ويحق لوفود هذه الدول أن يهنيء بعضهم بعضا كلما خرجوا سالمين من جلسات التحقيق هذه، لأن الحصول على النقاط السيئة - لا قدر الله - يعني فيما يعني التعرض للعقوبات الاقتصادية، وأقلها وقف القروض والمساعدات !!

ولعل القارئ يدرك إلى أي حد يصل الفكر المظلم في مضايقة هذه الوفود المدافعة عن مصالح دولها في وجه هذه المنظمات الدولية التي نصبت نفسها وصية على حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وتحولت إلى شوكة في جنب هذه الدول المسكينة. ولعله يفهم لماذا تقاوم بعض هذه الدول ذلك الفكر الظلامي بكل شراسة وعنف لتجتثه من الأرض.

ولعله يفهم أيضا لماذا ما تزال المرأة في بعض الدول التي أغناها الله بالبترول لا تكتفي بالحجاب الشرعي، بل تلبس «التشادور» الأسود. وما ذلك إلا لكون دولها غير محتاجة، وأنه إذا تغيرت الظروف - لا قدر الله - فسوف تظهر بعض النساء فيها وقد تخلين عن ذلك اللباس الشريف والحجاب الشرعي الحصين.

في قراءة سريعة للمواثيق والعهود الدولية نلتزم كدول ذات سيادة بما يلي :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يؤكد في ديباجته على تساوي الرجال والنساء في الحقوق، ويؤكد هذا أيضا في المادة الثانية التي تنص على أن «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع،

ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي...إلخ.

المادة : 16 تنص على أن : «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرف أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله».

المادة : 21 في الفقرة الأولى تنص على أن : «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

موقع عليه من طرف المغرب منذ تاريخ 10/12/1943.

المادة : 3 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على ما يلي : «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية».

المادة : 3 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة : «للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز».

وجاء في ديباجة هذه الاتفاقية : «إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهذه الاتفاقية مصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 27/3/79.

أما الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية فتتضمن في المادة : 3 على ما يلي : «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان مساواة الرجال والنساء في حق الاستمتاع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية».

والفقرة : 2 من المادة : 5 تنص على أنه : «لا يجوز تقييد أي من حقوق الإنسان الحقيقية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في الاتفاقية الحالية، استناداً إلى قانون الاتفاقات أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية الحالية بهذه الحقوق أو إقرارها بها بدرجة أقل».

وتنص الفقرة : 4 من المادة : 23 على ما يلي : على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه. ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال».

المادة : 26 «جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز، ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها».

المادة : 40 «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق، وذلك :

أ) خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول الاتفاقية الحالية بالنسبة للدول الأطراف المعنية.

ب) بناء على طلب اللجنة بعد ذلك...

وهذا الميثاق مصادق عليه بتاريخ 79/3/27.

وهذه البنود صريحة في المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة،
وصريحة في رفع كل القيود عن المرأة في الزواج.

وصريحة في حق المرأة في أن تتولى جميع المناصب بما في ذلك حقها
في تولي الولاية العامة.

ولعل من الأمور التي تستحق الذكر في هذا الباب، أن منظمة المؤتمر
الإسلامي تضع يدها منذ سنين على مشروع وثيقة حقوق الإنسان
في الإسلام دون أن تتم المصادقة عليها بسبب ما فيها من بنود لا تتفق
مع البنود المشار إليها في الاتفاقيات الدولية.

ومن ذلك على سبيل المثال المادة السادسة من هذا المشروع، التي
تنص على ما يلي :

أ - المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل
ما عليها من الواجبات. ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة،
وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها، وفقا لما
تعنيه كلمة القوامة للرجال في الشريعة الإسلامية.

فانظر إلى ما جاء في الفقرة الأولى من كون المرأة مساوية للرجل
في الكرامة الإنسانية !! تجنبنا للقول بأنها مساوية له مساواة مطلقة
في جميع الحقوق.

وانظر إلى عبارة «ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات»، وما
تفنيه من تجنب القول بأن لها من الحقوق مثل ما للرجل.

وانظر إلى ما جاء في الفقرة الثانية من أن على الرجل مسؤولية رعاية
الأسرة وفقا لما تعنيه كلمة القوامة، وقارن هذا بما جاء في الاتفاقيات
الدولية المذكورة آنفا تجد الاختلاف إن لم نقل التعارض الصريح.

تغيير أحكام الشريعة مطلب دولي :

إن الأمر يتطلب في الواقع شجاعة كبيرة للقيام بعملية دقيقة تتمثل في
إدخال التعديلات اللازمة على القوانين الداخلية للدول الإسلامية، لتصبح
متلائمة مع الاتفاقيات والعهود والمواثيق التي صادقت عليها هذه الدول.

وهذا في حد ذاته يحتاج إلى مجهود خاص، لإقناع شعوب هذه الدول بقبول فكرة التغيير الجذري في هذا الجانب على الأقل.

ولكن هذه الشعوب فيما يبدو، ما تزال بعيدة عن ذلك. بل إن علماءها أنفسهم مازالوا غير مستعدين لقبول الفكرة جزئياً أو كلياً، بل إنهم مجندون على الدوام للمقاومة من فوق منابر الجمعة وأشرطة الفيديو والراديو التي توزعها الجماعات الإسلامية، وفي جرائد نشرات هذه الجماعات، وحتى في الدراسات العلمية الجادة التي ينشرها بين الحين والحين كبار العلماء.

ويمكن القول بأنه فيما يتعلق بهذه المسألة فإن موقف العلماء التقليديين لا يختلف عن موقف الجماعات الإسلامية، وهو موقف التشبث الكامل بأحكام الشرع وعدم التفريط في شيء منه كيفما كانت الدواعي والظروف والضغوط.

ومع ذلك فإن الدعوة إلى التغيير قائمة ومنظمة، وتتولاها أقلام وألسنة مجندة لهذا الغرض، كما أن الدوائر الرسمية في العديد من الدول الإسلامية لا تتأخر في تقريب التشريعات الجاري بها العمل في بلدانها من مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية، إما عن طريق تعليق بعض الأحكام التي لم تعد «ملائمة للعصر»، وإما عن طريق استبدالها بأحكام أخرى تحت ستار «الملاءمة».

ولعل من الأمور التي لها دلالتها، أن منظمة المؤتمر الإسلامي نشرت بتاريخ 1987 كتاباً تحت عنوان (الإسلام والمستقبل) في إطار التحضير لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بالكويت. وتضمن الكتاب أبحاثاً قيمة لمجموعة من كبار الدارسين في الموضوع.

ومن جملتها بحث للدكتور فهمي جدعان تحت عنوان : «نحو عقلية مسلمة متفتحة» يمثل هذه الحملة الشرسة الخفية والظاهرة التي تسعى لهدم تشريعنا واستبداله بغيره. جاء فيه : «لقد دخل العالم المتقدم في (عصر الزوال)، أما العوالم الأخرى فقد أخذت تجري في موج كالجبال، وتغمرها أحوال التغيير من كل الأطراف.

وها هو المستقبل يحمل إلينا صدماته وتحدياته ومشكلاته، إنه يعني نهاية الثبات والزوال والجدة والتنوع وتعدد مستويات الحياة والتنمية. فهل سيكون العالم الإسلامي بمنأى عن رياح التغيير وهو مرتبط بالنمو كغيره من بلدان العالم الثالث بالنمو في العالم المتقدم؟ بكل تأكيد لا. إن عليه أن يعد نفسه لما يفرضه المستقبل من تغيرات في الأحوال المعيشية وفي القيم الأخلاقية وفي الأوضاع الأسرية والقبلية والاجتماعية والتعليمية والقانونية، وفي العلاقات الإقليمية والدولية. إنه سيكون ملزماً بالخروج إلى العالم بوعي المشكلات الداهمة والصدمات والتحويلات والاختلافات، وبوضع استراتيجيات وسياسات ملائمة لكل ما تحمل إليه العصور المقبلة. وبكلمة أخرى إن العقلية السكونية التي تمثل «الثوابت» إطارها المرجعي لن تسعف الإنسان المسلم كثيراً في المستقبل. إن عقلية (تغيير الأحكام بتغير الأزمان)، ومبدأ (المصالح المرسله) هي التي تلائم أحوال المستقبل. لقد جرى الفكر الإسلامي التقليدي حتى الآن على المبدأ القائل: : علينا أن نخضع الواقع للمبادئ، وأن نقيس الغائب على الشاهد، وأن نحتكم بإطلاق إلى سلطة الاتباع، ولم يكن متساهلاً في تطبيقه لهذا المبدأ. أما تسارع الحركة والتغيير في العالم الحديث فإنه يفتقر إلى عقلية مرنة غير راديكالية، عقلية تبذل جهداً حقيقياً في فهم حركة الواقع ووعيتها، ولا تلجأ بسهولة إلى عملية الشجب والتضليل والتزيغ والتبديع والتكفير، وبكلمة، لابد لأمر التغيير من الاستراتيجية التي تناسب شكله ومضمونه».

ولن نعلق على كلام الدكتور فهمي جدعان قبل أن نربطه بما يكمله وينسجم معه، من دعوة إلى التغيير بالنسبة لوضع المرأة في المجتمع الإسلامي، والذي هو موضوع هذا الفصل. ونقتبس نموذجاً من هذه الدعوة من كلام الباحث الفرنسي المعروف جان كلود بارو في كتابه: «عن الإسلام بصفة عامة، والعالم المتقدم بصفة خاصة».

وهذه ترجمته : «العلاقة بين الرجل والمرأة تحتل قلب جميع الحضارات. ولقد ألفنا في فرنسا على الخصوص أن نتأمل المشهد المتجدد لهذه العلاقة على الدوام، حتى إننا أصبحنا لا نتصور على الوجه

الصحيح أن الطابع «العمومي» لهذه الروابط هو من صميم ثقافتنا الغربية.

إن صفة «عمومي» ترجع إلى المجال الاجتماعي، بينما صفة «خصوصي» تعني أن علاقة الرجل والمرأة محصورة بكاملها ضمن حميمة البيت.

والحالة هذه فإن المرأة في كل المجتمعات التقليدية لا تلعب دورها إلا في الميدان الخاص، وهذا كان في العهود القديمة، فكانت مدن بيرقليس اللاتينية تشبه المدن الإسلامية الحديثة، ولم يكن عدد النساء في لاغور أكثر منه في زنقة ديدوش مراد بالجزائر.

وفي كل مكان بما في ذلك الهند واليابان المرأة «محبوسة» في الخدر.

إنها الأم، ويمكن أن تصبح خليصة (ونحن نعرف رقة العشق في الشرق الأقصى)، ولكنها لا تتدخل في الحياة العامة. وفي هذا الميدان أيضا فإن الإسلام لا يشكل استثناء من القاعدة. ومثال بينازير بوتو لا يناقض ذلك، فهي لم تستطع البقاء في الحكم في كراتشي، وأيضا فإنها لم تنتخب إلا احتراماً لذكرى والدها.

في جميع المجتمعات التقليدية تكون الروابط بين الرجال والنساء روابط بدون حب. المجتمعات التقليدية تشجع الصداقة المشبعة بالشهامة، ولكنها لا تترك سوى حيز ضيق لحب النساء. ما عدا في القصص مثل «ألف ليلة وليلة»، فكيف إذاً يستطيع رجل وامرأة تزوجا على الطريقة التقليدية أن يبرهن كل واحد منهما للآخر عن هذه العاطفة الغربية؟

يضاف إلى هذا، التطبيقات العامة. فالزواج بعد البلوغ يوجد في الإسلام كما في غيره. عندما يتزوج رجل في سن الثلاثين طفلة صغيرة يكون قد اشترى خادمة.

وعندما يتزوج امرأة رشيدة يكون قد ارتبط بقربنته. والقرون الوسطى هي التي جعلت من المرأة خليصة تستحق العشق والاحترام. وجعلتها تترأس المائدة التي كانت من قبل تكتفي بخدمتها. ولكن القرن

السابع عشر الأروبي بتطبيق الزواج المتأخر، هو الذي جعلها تدخل إلى المشهد.

إن الخادمت المتحركات لموليير بلباسهن الطويل كن نساء رشيدات ما يزلن عازبات يجمعن صداقهن. وكان مفهوم الاختيار الحر في الزواج موجودا في جميع القطع التي كتبها مؤلف «البخيل».

وبغض النظر عن الدرب الذي بقي على الغرب أن يقطعه ليصل إلى مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة، فإننا مضطرون أن نستنتج أن الحضارة الوحيدة التي لم تترك المرأة معزولة عن الحياة العامة هي الحضارة الغربية، وهذا لاشك من العوامل التي جعلتها حضارة عصرية. وهو أيضا حسب لوي ميمفور Lewis Mumford في كتاب (المدينة عبر التاريخ) La cité à travers l'Histoire السبب الرئيسي في التفوق الذي لا نقاش فيه لمدينة القرون الوسطى على المدينة القديمة.

بدون اختلاف الجنسين تكون ديناميكية المجتمع أقل حدة. ومن الضروري وجود القطبين: الذكر والأنثى لجعل جسم المجتمع تحت «الضغط المرتفع»، ويمكن أن نتصور إلى أي حد يتأخر المجتمع الذي يحرم نفسه من خبرة النساء في الميدان العمومي، وهذه حال المجتمع الإسلامي.

لقد شجع الإسلام عزل المرأة أكثر من أية حضارة أخرى... فمقر دفنها هو بيت الزوج أو بيت أبيها، ومنه لا تستطيع أن تخرج إلا نادرا وتحت حراسة مشددة. وفي المسجد ليست سوى محل تسامح. وعندما يطردها زوجها يتعين عليها أن تلتحق ببيت والدها، ويستطيع الزوج عمليا وبحسب الشريعة أن يطرد زوجته أو زوجاته حسب مزاجه...» (25)

وواضح من النص الأول للدكتور فهمي جدعان أن مواجهة تحديات المستقبل لا يمكن أن تتم بنجاح إلا بتغيير العقلية السكونية، والافتتاح بإخضاع التشريع للواقع بدل العكس الذي نمارسه حتى الآن.

(25) عن (الإسلام بصفة عامة، والعالم الحديث بصفة خاصة) لجان كلود بارو، - : 60 - 85.

كما أن النص الثاني للكاتب الفرنسي جان كلود بارو واضح في أن سبب تقدم المجتمعات الأوروبية هو تحريرها للمرأة، وسبب تخلف المجتمع الإسلامي هو عزل المرأة عن الحياة العامة.

واستجابة للتيار الذي يمثله الكاتبان معا فإنه لابد من تغيير موقفنا من المرأة، وبالتالي لابد من تغيير تشريعنا حتى يساير الواقع ويواكب ما عليه المجتمع الإنساني، وخصوصا فيما يتعلق بحقوق المرأة التي يجب أن تكون مساوية تماما لحقوق الرجل.

وبغض النظر عن جميع ما قدمناه حول الاختلاف في أصل الخلق، وفي التمايز الطبيعي بين الرجل والمرأة، وما يفرضه من تمايز في طبيعة الوظيفة ونوع العمل، فإن إلحاح هؤلاء الدارسين ومن لف لفهم على دعوتنا إلى التغيير يتطلب منا أن نقف وقفة شجاعة لنطرح على أنفسنا أسئلة في غاية الوضوح والموضوعية.

ففي مجال التغيير وحدوده إذا كان لابد من قراءة جديدة للفقهاء فهناك مانع؟!؟

وما هي الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى مراجعة أو تغيير؟!؟

وما هو الهدف الذي سنحرص على تحقيقه من وراء التغيير؟!؟

وهل هذا الهدف فيه مصلحة محققة للمرأة وللمجتمع؟!؟

وبالنسبة للسؤال الأول فإننا مهما بلغ تحررنا الفكري، ومهما بلغت بنا السماحة والتساهل في الدين، وكيفما بلغت درجة تشبعنا بالثقافة الحديثة وإعجابنا بالحضارة الإنسانية المعاصرة، ورغبتنا في إرضاء المرأة وإشباع طموحها إلى التحرر ومساعدتها على تحقيق ذلك، فإننا سنضعف أمام الحقائق العلمية التي تفرض نفسها على أي واحد أراد أن يعالج النصوص الشرعية معالجة علمية من أجل التغيير، سواء كان مسلما أو غير مسلم.

ذلك أننا بالنسبة لهذا الموضوع أشبه بالقاضي الذي يجد نفسه أمام واقعة يحكمها نص صريح يخالف قناعته، ويسعى إلى إخضاع النص إلى قناعته الشخصية بتغيير منطوقه أو مفهومه بشكل لا يسمح به القانون.

يجب على أصدقائنا من الباحثين الغربيين ومن أبنائنا المثقفين أن يدركوا أن الإسلام فيه أحكام مبنية على نصوص قطعية الدلالة لا سبيل إلى تغييرها أو نسخها، وأن من أنكرها من المسلمين يعتبر كافرا. وأن هناك أحكاما أخرى دون هذا المستوى تستند على نصوص، دلالتها ظنية أو مستنبطة بطريق الاجتهاد، وهي محل خلاف بين علماء الأمة، وفيها مجال واسع للقبول والرد بحسب شروط الاجتهاد وضوابطه.

وأن الإسلام بهذا التركيب جمع بين الثبات والتغيير، وبين الأصالة والتجديد، وبين الرسوخ والتفتح، واستطاع أن يحافظ على بقائه على أصله من جهة، وأن يواكب التطور وتغير الزمان والمكان من جهة أخرى.

وبذلك فإن تغيير كل شيء، معناه تعريض الإسلام لفقد الخصوصية التي بها دام واتصل، كما أن منع التغيير بالمرّة فيه إهدار لتلك الطاقة التي سمحت لهذا الدين بمسايرة العصور ومعايشة الإنسان في جميع الظروف والأحوال.

ويبقى الجواب عن السؤال هو أنه ليس هناك مانع من قراءة جديدة للفقه، بل ليس هناك مانع من التغيير الذي لا يمس نصوص الكتاب والسنة القطعية الدلالة إذا تم على يد المجتهدين من علماء الشريعة وطبق شروط الاجتهاد وضوابطه.

وبالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بالأحكام الشرعية المطلوب منا تغييرها من أجل تحرير المرأة وضمان حقوقها التامة ومساواتها الكاملة مع الرجل. لا نجد حرجا في الكشف عنها بكل موضوعية ووضوح.

1) فمنها أحكام الميراث :

إن القوانين الدولية تمنع التمييز بسبب الدين بين أصحاب الحقوق أي كانت، ومن ضمنها حق الملكية، كما تمنع التمييز في هذا الحق بسبب الجنس.

كما أن من مبادئ الإسلام المنافية لهذا الاتجاه مبدأ ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾، وهو حكم لازم لا سبيل إلى تغييره، تولاها الله في محكم كتابه بلفظ صريح حتى لا يبقى مجال لأي احتمال أو شبهة. وجاء في عدة آيات مفصلاً لا يختل :

قال تعالى : **يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.**
ومن مبادئ الإسلام المنافية لهذا الاتجاه مبدأ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» كما في الحديث الذي رواه أسامة بن زيد. (26)
وفي الفقه بحث متشعب حول المسلم هل يرث الكافر؟ وهل الكافرون يتوارثون فيما بينهم مع اختلاف ديانتهم على اعتبار أن الكفر ملة واحدة؟، وهل المرتد يرث ويورث أم ترجع تركته إلى بيت مال المسلمين؟، والكافر الذي دخل في الإسلام هل يرثه أقاربه على كفرهم أم يرثه بيت مال المسلمين؟، إلى غير ذلك من القضايا.

2) ومنها زواج المسلمة بغير المسلم :

من المفيد أن نعلم أن الديانات اليهودية أو المسيحية تتضمن أحكاماً لتحريم بعض حالات الزواج.

فالتوراة تحرم الزواج المختلط بين اليهود وغير اليهود، وذلك حتى لا يختلط دم «شعب الله المختار» بغيره. وقد صيغت تعليمات التوراة في شكل مشروع قانون تقدم به إلى الكنيست رجل الدين مايركاهان في سبتمبر 1984. ومن فقرات هذا القانون :

- يمنع على المواطنين والمستوطنين اليهود رجالاً ونساءً أن يتزوجوا من غير اليهود في إسرائيل أو خارجها، وكل زواج مختلط من هذا النوع فهو غير معترف به قانوناً...

وبغض النظر عن هذا المشروع فإنه يمنع عقد الزواج بين اليهود وغير اليهود داخل إسرائيل، ومن رغب في زواج من هذا النوع فإن عليه أن يبرم العقد خارج إسرائيل.

(26) رواه الإمام مسلم وأصحاب السنن.

أما بالنسبة للمسلمين فإن الموضوع تحكمه ثلاث آيات في القرآن الكريم، وهي على التوالي قول الله تبارك وتعالى :

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن، ولأمة مومنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مومن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولئك يدعون إلى النار، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه، ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون﴾. (27)

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن، وآتوهن ما أنفقوا، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن، ولا تمسكوا بعصم الكوافر، واسئلوها ما أنفقتم، وليسئلوها ما أنفقوا، ذلكم حكم الله يحكم بينكم، والله عليم حكيم﴾. (28)

﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. (29)

ومن هذه الآيات الثلاث استنبط علماء الشريعة مجموعة من الأحكام ما زال العمل جاريا بها إلى الآن في البلدان العربية والإسلامية. فالبنسبة للمشركة فإن الإجماع حاصل بين المسلمين سنة وشيعة على تحريم الزواج بالمشركة، وبعض العلماء يدخلون في معنى المشركة المرأة الشيعية والبوذية.

ويعللون هذا التحريم بكون اختلاف العقيدة بين الزوج والزوجة على هذا المستوى الخطير الذي بين التوحيد والشرك سينعكس لا محالة على

(27) البقرة : 221.

(28) المتحنة : 10.

(29) المائدة : 5.

الحياة الزوجية، ويؤدي إلى مشاكل لا يبقى معها أمل في التعايش، كما أنه سينعكس على الأولاد، بل ربما أدى إلى تعريض عقيدة الزوج نفسه للخطر بفعل الإغراء المستمر الذي تمارسه عليه المرأة.

وأما الكتابية فإن العقيدة الإيمانية المشتركة بينها وبين الزوج تشكل قاعدة راسخة للتفاهم، لذلك أباح أهل السنة الزواج بالكتابية وإن كان منهم من يعترض في الوقت الراهن بدعوى أن أهل الكتاب في عصرنا لم يبق لهم من التدين إلا الاسم، وأن الدين تحول عندهم إلى رسوم فارغة، ولم يعد له تأثير على حياتهم أو أخلاقهم، وأصبحوا لا يختلفون في شيء عن المشركين.

وأما زواج المسلمة بغير المسلم فالإجماع حاصل بين المسلمين سنة وشيعة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، سواء كان مشركا أو كتابيا. ويعتلون ذلك بكون هؤلاء لا يؤمنون بنبوة سيدنا محمد ﷺ، وأن المرأة المسلمة ستكون في وضعيّة تشعرها بالدونية والنقص، وهذا من شأنه خلق متاعب ومشاكل تهدد الحياة الزوجية.

وفي حالة ما إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه إن كان كتابيا، أو بقي مشركا إن لم يكن كذلك، فإنه يدعى للدخول في الإسلام، فإن أسلم بقي الزواج قائما، وإن أبى يفسخ الزواج، وكذلك الحال إذا كان الزوجان مسلمين وارتد الزوج يفسخ الزواج، فإن عاد الزوج إلى الإسلام عادت له زوجته، بينما إذا ارتدت الزوجة فإن الزواج لا يفسخ، مخافة أن تكون إنما أظهرت الردة وهي تخفي إيمانها، توسلا إلى فراق الزوج الذي لم تعد تطيق عشرته أو تفضل عليه غيره.

3) ومنها أن القوامة في البيت للرجل.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (30)
وهذا أيضا حكم لازم لازب لا سبيل إلى تغييره بوضع القوامة في يد المرأة أو اقتسامها بين الرجل والمرأة.

(30) النساء : 34 .

4) ومنها أن عقدة النكاح بيد الرجل، وهو الذي يملك حق الطلاق، ولا يمكن جعل هذه العقدة بيد المرأة أو حتى بيد القاضي.
يقول الله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ (31)

فالطلاق في هذه الآية بيد الزوج، وعقدة النكاح، سواء قلنا: إنها بيد الزوج تبعا لعلي ابن أبي طالب وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري وأبي حنيفة والشافعي، أو قلنا: إنها بيد الولي تبعا لابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعة وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن زيد وشريح الكندي والشعبي وقتادة، فإنها على كل حال ليست بيد المرأة بحال من الأحوال.

5) ومنها إباحة تعدد الزوجات وحصره في أربع، وهذا أيضا صريح في القرآن الكريم، ولا سبيل إلى إنكاره؛ يقول الله تبارك وتعالى :

﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ (32)

6) ومنها أن المرأة في الإسلام لا تتولى منصب الإمامة العظمى ولا تكون لها الولاية العامة، لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم إمراة».

وكل هذه القضايا موضوع ضغوط متوالية على المسلمين لحملهم على تغيير الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ولقد حاول بعض الدارسين من المسلمين إيجاد مخرج يسعف في مواجهة هذا الضغط، ويساعد على تغيير بعض الأحكام وتقريبها

(31) البقرة : 237.

(32) النساء : 3.

من هذه التشريعات العالمية وبنود المعاهدات الدولية داخل إطار الشريعة في زعمهم.

وكان من الوسائل التي حاولوا التوسل بها.

أولا : القول بإسقاط السنة كمصدر للتشريع.

ثانيا : لا يعتبر حكم القرآن حكما في النازلة إلا إذا تأكدنا أن لفظ القرآن ينتزل فعلا على تلك النازلة، وأنه لا يخص واقعة بعينها وقعت في ظروف تاريخية معينة، أولا يخص أشخاصا معينين.

ثالثا : كل نازلة ليس فيها حكم صريح في القرآن نرجع فيها رأسا إلى مبدأ الإباحة الأصلية.

ويمكن أن نذكر على رأس هؤلاء الدارسين المنحرفين الدكتور محمد أحمد خلف الله، وهو يمثل اتجاها مرفوضا وفهما في الشريعة منبوذا لا تؤيده حجة ولا يستقيم على محجة.

والحمد لله، فإن هذا الاتجاه بقي شادا ونشازا خارجا عن دائرة الفكر الإسلامي، رفضه العلماء وقندوه، وبينوا فساده بالحجة والدليل، ولم يكن له صدى لا عند العامة ولا عند الخاصة لتشبهت الأمة بكتابها وسنة نبيها، وحرصها على التمسك بعمل سلفها الصالح في الالتزام بالأحكام والشريعة المستنبطة من الكتاب والسنة.

وخلاصة القول أن الإسلام ضامن لحقوق المرأة، صريح في جعل المرأة شريكة للرجل في الأحكام، قابل للتجديد في هذا المبدأ كما في غيره، متفتح على الفكر الإنساني للرجال والنساء، حامل لطاقة التلاؤم مع تغير الزمان والمكان، وفي هذا الإطار لا حرج ولا مانع من أية قراءة جديدة للفقهاء ترسخ حقوق المرأة وتوسعها، وتفرض احترامها في إطار الشريعة السمحة ومبادئها.

الفصل الثاني

التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة

التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة

مقدمة في أن الأسرة أساس المجتمع البشري :

من سنن الله تعالى في خلقه أن جعل من كل شيء زوجين، تيسيرا للتكاثر واستمرار الحياة ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾. (33)

ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها حرمت الرهبانية ورغبت في الزواج، وجعلت ارتباط الرجل بالمرأة ارتباطا كريما مبنيا على الرضا، وهادفا إلى الإحصان والعفاف وتكثير سواد الأمة :

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، ورزقكم من الطيبات﴾. (34)

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾. (35)

كما جعلت منه وسيلة لنشر مودة الأرحام بين الناس جميعا، وأمرت برعايتها والمحافظة عليها :

(33) الذاريات : 49.

(34) النحل : 72.

(35) الروم : 21.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (36)

واعترفت الشريعة بالحب بين الرجال والمرأة، وجعلت هدفه الأسمى ومنتهاه إلى الزواج حتى لا تنحرف هذه العاطفة الشريفة إلى الحيوانية الخالية من كل خير.

ومما روي في هذا الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (لم نر للمتحابين مثل التزوج). (37)

ومعلوم أن الهدف من الزواج هو تكوين الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع، وهذا واضح من الآيات التي تتحدث عن سكون الزوج إلى الزوجة وعن المودة والرحمة التي بينهما، وعن صلة الرحم التي تنتج عن ذلك، كما تظهر أيضا من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم التي تتحدث عن البر بالوالدين والإحسان إليهما وطاعتها والإنفاق عليهما، وعن التنظيمات الأخرى المتعلقة بالنسب وبالموارث والصدقات وما إلى ذلك.

فبنية الأسرة قائمة في القرآن الكريم، وتحيط بها تشريعات تتناولها من كل جوانبها، وهي أساس المجتمع الإنساني، وقد بقيت كذلك في الحضارة البشرية إلى عصرنا؛ وإنما اليوم، ونحن نقرأ في وثائق بعض المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر السكان ببيكين ما يمكن أن نعتبره صياغة جديدة للمجتمع البشري، لنرى في ذلك تهديدا لاستقرار هذا المجتمع، وتخريبا لأساس متين من أسسه، زيادة على نقضه لما جاءت به الديانات السماوية، وعلى رأسها الإسلام.

(36) النساء : 1.

(37) رواه سعيد بن منصور وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وفي رواية «لم ير».

كما أننا عندما ننظر إلى ما أصبح يظهر الآن في أنحاء كثيرة من العالم، مما يسمى بالزواج الطبيعي أو الزواج المدني الذي يبرمه الأشخاص فيما بينهم بعيدا عن المؤسسات الدينية وأحكام الدين، وما تطور إليه الأمر حتى أصبحنا نجد المجتمع الغربي يقبل الزواج بين المرأة والمرأة، وبين الرجل والرجل. كل هذا نعتبره نقیضا للإسلام وأمره يهدد نظامه الاجتماعي مثلما يهدد الأساس الذي بني عليه المجتمع البشري وهو الأسرة، ونرى أن الطريق المأمون لمقاومته وحماية المجتمع من شروره هو التمسك بنظام الأسرة كما هو في الكتاب والسنة، ومقاومة الدعوة إلى تغييره، سواء تحت ستار الحرية أو تحت شعار الحقوق الكونية للإنسان.

لهذه الأسباب، ونحن نتحدث عن المرأة في الإسلام بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير سنحاول أن نتناول في هذا الفصل أحكام الأسرة وفقهها، ومحاولات التغيير، ونوعية المطالب التي تقدمت بها بعض الجهات لإدخال التعديلات عليه، وسيكون حديثنا في هذا الفصل بمثابة التفصيل والتفريع للمبادئ العامة التي سبق أن أجملنا الكلام عليها في الفصل السابق.

مطالب التغيير :

تركزت مطالب التغيير بالأساس على مدونة الأحوال الشخصية، وكان هذه المدونة هي ذلك السجن المظلم الذي يريد المفتونون بثقافة حقوق الإنسان تحرير المرأة منه وتحطيم أركانه إلى الأبد.

وسنسير إن شاء الله في هذا الفصل وفق الترتيب الذي سارت عليه مدونة الأحوال الشخصية ببلادنا، مكتفين عند كل فصل بالجوانب التي وقعت المطالبة بتغيير أحكامها، معتمدين في ذلك على المذكرات التي سبق للمنظمات النسائية المغربية أن عبرت فيها عن مطالب التغيير، والتي أسفر البعض منها عن الإصلاحات التي عرفتها مدونة الأحوال الشخصية في التعديل الأخير، وتم رفض البعض الآخر منها.

غير أننا لن نكتفي بعرض المطالب النسائية في صورة التعارض القائم بينها وبين أحكام الفقه لننتهي إلى الجواب عنها والرد عليها بالرفض، ولن نحاول إقناع المنظمات النسائية بالرضى بالواقع كما يفعل معظم فقهاء الوقت، وإنما سنقدم محاولة اجتماعية، من شأنها إن شاء الله التوفيق بين أحكام الفقه وبين المطالب النسائية في ظل الشريعة.

وقد اخترنا لهذه المحاولة الاجتماعية عنواناً : «التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة»، ونحن نقصد بذلك إلى الرد على دعاة التغيير، الحالمين بإقصاء الشريعة، العاملين على تغيير الأحكام الواردة في المدونة، ونؤكد لهم أن هنالك أكثر من سبيل لتحرير المرأة وضمن كرامتها دون تبديل في شرع الله ودون افتراء عليه.

تمهيد :

جاء الإسلام بصياغة جديدة للأسرة، تتميز بكونها صياغة كونية إنسانية دائمة بدوام الكون إلى قيام الساعة.

وبطبيعة الحال فإنه لكي تتحقق لهذه الصياغة صفات الكونية والإنسانية والشمولية والدوام لابد أن تتوفر على ثوابت بمثابة الأسس والركائز في البناء لا يمكن تغييرها ولا التعديل فيها.

وأيضاً فإن هذه الصياغة لابد أن تكون مطواعة مرنة قابلة للتكيف مع تغيرات الزمان والمكان. ولذلك لابد أن تكون فيها جوانب بين الثوابت قابلة للتغيير حسب حاجة الإنسان وظروفه وحسب تطور المجتمع الإنساني.

وعقد الزواج هو أساس الأسرة وعمودها الفقري.

وفيه من الثوابت ما هو من قبيل أركان العقد وشروط صحته.

وفيه ما هو من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة لحقوق الطرفين وواجباتها.

أولاً : الثوابت التي هي من قبيل الأركان والشروط.

أ - الإيجاب والقبول :

والحديث عن الإيجاب والقبول يفرض بطبيعة الحال الحديث عن الصيغة على اعتبار أنها كل ما يصلح لغة وعرفاً لإفادة معنى النكاح ويدل على حصول الإيجاب والقبول، كما يقتضي كذلك الحديث عن الزوج والزوجة على اعتبار أنهما الطرفان اللذان يعنيهما الأمر، واللذان لا يكون إيجاب ولا قبول بغير رضاهما وموافقتهما.

وإذا كان في العرف ما يدل على الزواج من غير الألفاظ المعتبرة في اللغة صح العقد بواسطته، وغير القادر على الكلام يمكنه التعبير بالكتابة أو الإشارة. والغائب تصح منه الصيغة بالكتابة، أما الحاضر القادر على الكلام فلا تقبل منه لا الكتابة ولا الإشارة.

والفتاة البكر يكفي سكوتها دليلاً على الرضا، أما الثيب فتعبر عن نفسها. اللهم إلا إذا صدر منها ما يقوم مقام الكلام كتصرفها في الهدايا وتقبلها للتهانى. الخ.
وينبغي أن يقترن الإيجاب والقبول في مجلس واحد.

ب - الولي :

والولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عليه. والولاية في الزواج من باب الولاية على النفس، وهي حق الولي في أن يتولى عقد زواج المرأة التي تحت ولايته. وليس كل شخص يمكن أن يكون له هذا الحق على المرأة، بل لابد من التوفر على الصفة من جهة واستكمال جملة من الشروط من جهة أخرى.

فمن حيث الصفة فإن الولي هو من له على المرأة ولاية أبوة أو تعصيب أو إيصال أو كفالة أو سلطة أو إسلام. وتبعاً لذلك نصت المدونة على أن «الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ثم الأخ فابن الأخ فالجد للأب فالأقربون بعد بالترتيب. ويقدم الشقيق على غيره فالكافل فالقاضي فولاية عامة المسلمين».

وأما شروط الولي فيمكن تلخيصها في الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة، وعدم التلبس بالإحرام وقت العقد، والعدالة والرشد.

ج - الصداق :

وهو ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج. وقد اتفقوا على أنه شرط من شروط صحة العقد، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (38)

(38) سورة النساء : 4.

ويشترط فيه أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعروض والأصول، فلا يجوز بخرم أو خنزير أو غيرهما مما لا يملك. ويشترك فيه أيضا أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز فيه بعير شارد مثلا، وقد اتفقت المذاهب على أنه ليس لأكثر الصداق حد.

د - الإشهاد :

فمن شروط صحة الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي. وقد اتفق الشافعية والحنابلة على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وأن وجود الشاهدين ضروري عند العقد، فإذا لم يشهد الشاهدان عند الإيجاب والقبول وقع العقد باطلا.

واستدلوا بما روي عن عائشة عن النبي ﷺ «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة». (39)

وعند المالكية لا بد من توفر الإشهاد عند الدخول للتيقن من توفر الشهرة التي هي شرط، بحيث إذا دخل عليها من غير إشهاد فسخ بطلقة، لأنه عقد صحيح من حيث الأركان، فاسد من حيث الشروط. والواقع أن الإشهاد متفق عليه بين الأئمة، والخلاف في وقت حضور الشاهدين فقط، لأن الإشهاد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد.

ثانيا - الثوابت التي من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة للحقوق والواجبات؛ فمن ذلك :

أ - قوامة الرجل على المرأة. قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾. (40)

(39) أورده في الجامع الصغير الإمام السيوطي، نقلًا عن الإمام الترمذي، ورواية عن ابن عباس، ورمز له بـ(صح) ص : 128.

(40) النساء : 34.

فلا بد للسفينة من ربان، ولا بد للأسرة من رئيس. وبما أن الرجل هو الذي عليه عبء القيام بمستلزمات الأسرة من توفير المسكن والغذاء واللباس وكل ما تحتاجه الزوجة والأولاد فإنه ناسب أن يكون هذا القائم قواما ورئيسا.

وهذا أمر طبيعي وظيفي ليس فيه ما يمس كرامة المرأة ولا ما يشعرها بالدونية ولا ما يخل بالمساواة بينها وبين الرجل، فكلاهما إنسان كامل الكرامة، وكلاهما طرف وعضو كامل العضوية في نظام الأسرة، ولكن الضرورة تفرض أن يكون للأسرة رئيس، فكان العضو الذي عليه عبء الإنفاق أولى بالرئاسة من غيره.

ولقد كان مما شرعه الإسلام اتخاذ رئيس في أقل الاجتماعات، وفي الأمور العارضة والمؤقتة التي يقوم بها الناس. أخرج الإمام ابن ماجة في سننه أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»، وقد جاء في شرحه : «أي فليتخذوا أميرا عليهم يسمعون له ويطيعونه، وعن رأيه يصدرن، لأن ذلك أجمع لرأيهم وأدعى لاتفاقهم وأجمع لشملمهم. وألحق بعضهم الإثنين بالثلاثة. أي في تأمير أحدهما عليهما». (41)

ب - النفقة :

والنفقة تجب للزوجة على الزوج بقدر وسعه وحالها، غنية كانت أم فقيرة، وتجب النفقة بالدخول أو الدعوة إليه.

قال تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ لِمَنْ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِكُمْ بَمَعْرُوفٍ، وَإِنْ تَعَاَسَ رِمْتُمْ فِسْرًا فَمَنْ سَعَتْ لَهَا لِيَتَفَقَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ لَهَا مِنَ اللَّهِ، لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾. (42)

(41) الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم 278/7.

(42) سورة الطلاق : 7/6.

وقال تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها﴾. (43)

وقال النبي ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وقال لهند : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». (44) ويدخل في النفقة الطعام والكسوة والمسكن. وتدخل أيضا توابع النفقة مثل خادم الزوجة ونفقتها. فالجمهور على أن على الزوج النفقة على خادم الزوجة إذا كانت ممن لاتخدم نفسها. وقالوا: ينفق على خادم واحد. وقيل: على خادمين إذا كانت المرأة ممن لا يخدمها إلا خادمان، وبه قال مالك وأبو ثور.

ومن هذه التوابع أدوات التنظيف والطيب وأدوات الزينة. واختلفوا في أجره الطبيب والأدوية لحفظ وجود المرأة وصحتها. والراجح اعتبار الأدوية وأجرة الطبيب من توابع النفقة. فكما أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك جوعا فكذا الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سببا لحفظ الحياة ودوام الصحة والعافية. والنفقة على الزوج لاتسقط، سواء كانت الزوجة قادرة على كسب رزقها أو غير قادرة، وسواء كانت غنية أم فقيرة. لأن الأمر يتعلق بثابت وقاعدة في الصياغة الإسلامية للأسرة، والتي تفرض وجود طرف مسؤول عن النفقة في جميع الظروف والأحوال، وهذا أمر طبيعى ما دامت النفقة أمرا حيويا لابد منه للزوجة وللأولاد.

ج - العصمة بيد الزوج :

وفي هذه الآيات من سورة النساء بيان واضح صريح حول وضع المرأة كمحل للطلاق ووضع الزوج كمالك لعصمتها، يقول الله تبارك

(43) البقرة : 233.

(44) عن عائشة رضي الله عنها أن هذا بنت عتبة قالت : يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان.

رتعالى : ﴿للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم. الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله، فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله، فأولئك هم الظالمون، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله. وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾.

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف. ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزوا، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. واتقوا الله، واعلموا أن الله بكل شيء عليم، وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. ذلكم أزكى لكم وأطهر، والله يعلم، وأنتم لا تعلمون﴾. (45)

فانظر إلى هذه الأحكام المتعلقة بالطلاق وما أحاطها الله به من آيات النذارة والتحذير والترهيب فاعتبرها من حدود الله ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾. وانظر إلى ما في هذه الآيات من إشارات واضحة وإفادات قاطعة تدل على أن الشرع الحكيم قصد فعلا إلى جعل العصمة بيد الزوج، وانظر إلى قوله : ﴿وإن عزموا الطلاق﴾، ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾، ﴿فإن طلقها..﴾، ﴿وإذا طلقتم النساء﴾

﴿فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾، كل ذلك لبيان أن العصمة بيد الزوج شرعا وطبعاً، وكأن القرآن بهذا التأكيد يريد أن يحسم الأمر بالنسبة لهذه المسألة حتى لا يبقى في شأنها خلاف.

د - للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث :

ومن أحكام الميراث النص بصراحة وبوضوح على أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾، ويأتي تفصيل ذلك بالنسبة للأزواج في قوله تعالى في نفس السورة : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ. فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينٍ، وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾. (46)

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

«أجمع المسلمون على أن ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكورا وإناثا معا هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة فلهما النصف، وإن كن ثلاثا فما فوق ذلك فلهن الثلثان». (47)

هـ - مبدأ تعدد الزوجات بشروطه :

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَن لَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ، فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أُدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾. (48)

ويقول عز وجل : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، وَإِن تَصَلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. (49)

(46) النساء : 11 - 12.

(47) البداية : كتاب الفرائض.

(48) سورة النساء : 3.

(49) سورة النساء : 129.

الثوابت وفضاء التراضي :

هذه الأركان والشروط والواجبات والحقوق هي قواعد عقد الزواج وأساسه وإطاره وحدوده ونظامه ومقاصده، أراد الإسلام بها بناء الأسرة بناء صلباً متيناً متماسكاً يتحدى الزمن، ويصمد أمام أمواج التغيير العاتية التي تصاحب تاريخ البشرية، ويبقى نواة صلبة للمجتمع تحفظ توازنه وتماسكه، وخلية أمّاً تفرز خلايا أخرى يتجدد بها نسيجه ويستمر بها وجوده.

ولذلك حمى الإسلام هذه الأركان والشروط والواجبات والحقوق بنصوص قطعية الدلالة، وأردت في القرآن وفي الحديث المقطوع بصحته، تنبيهاً على ما فيها من إلزام، وسداً لمنافذ التبديل ونوافذ التحريف. لكن الإسلام الذي شيد هذا البناء المتين ورفعته على تلك الأعمدة الصلبة ترك للزوجين فضاءً واسعاً لترتيب إقامتهما الزوجية وفق رغبتهما وإرادتهما داخل البنائية والتراضي على طريقة ممارسة الحقوق المخولة لهما، والواجبات الواقعة على كاهليهما، وتدبير شؤون الأسرة التي قبلاً بمحض إرادتهما تكوينها تدبيراً يخضع لشروط خاصة، ويتضمنها عقد خاص في إطار العقد العام الذي هو ذلك الميثاق الغليظ والعهد الوثيق الذي هو عقد الزواج.

وهذا الهامش الواسع الذي أبغاه الإسلام للتراضي بين الزوجين بلغ من عناية الله تعالى به أن ذكره في كتابه العزيز، وأشار إليه ونبه عليه في آيات كثيرة، تذكيراً بالحاجة إليه، وتأكيذاً لفائدته وجدواه.

وإن القرآن الكريم كان ينبه بذلك إلى أن التراضي بين الزوجين في تدبير شؤون الأسرة مكمل للأسس المتعاقدة عليها في عقد الزواج، وأنه من مقاصد الشرع، وأنه ملحوظ بعين العناية الإلهية، وورد في اعتبار الشرع.

وإذا كنا نتحدث عن التدبير التعاقدى ونذكر التراضي والتعاقد فإننا نتحدث في الواقع عن إرادتين كاملتين مستقلتين متساويتين مؤهلتين للإلتزام.

وهذا التعاقد الذي نتحدث عنه ليس من الضروري أن يكون مكتوبا ولا مشهودا عليه أمام العدول، بل يمكن أن يكون مجرد تراض شفوي في شكل عهد يقطعه كل من الزوجين على نفسه، ويلتزم به أمام الله عز وجل.

ونحن نعرف قيمة العهد في الإسلام.

يقول الله عز وجل : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾. (50)

ويقول عز وجل : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. (51)

وامتدح الله المؤمنين الذين يوفون بعهدهم فقال : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾. (52)

وهذه أوامر وتعاليم ربانية لايجوز لمؤمن أن يخالفها فيستهين بالعهد إذا قطعه على نفسه لزوجته أو لأي أحد من الناس، أو يستخف بالإلتزام الأخلاقي الشفوي ولا يعتبره في مكانة الإلتزام المكتوب الموقع عليه أو المشهود عليه أمام القاضي والعدول.

وقد اهتم القرآن الكريم كما قدمنا بالتراضي بين الزوجين في مسائل كثيرة مما يتعلق بحياتهما الزوجية.

التراضي على مراجعة الصداق :

ومثال ذلك جواز التراضي بينهما على ترك الصداق كله أو بعضه أو الزيادة عليه بعد أن يصبح الصداق واجبا ومعلوم القدر. فإذا أصدقها قدرا معينا من المال ثم بدا لهما مراجعة قدره بالزيادة فيه أو النقص منه أو التنازل عنه بالمرّة فلهما ذلك بعد الدخول والبناء بالزوجة كما في المختصر. (53)

(50) النحل : 91.

(51) الإسراء : 34.

(52) المؤمنون : 8.

(53) أشار المختصر إلى ذلك في فصل الصداق.

وهذا في نظرنا يصدق من باب الأولى والأحرى على جميع الحقوق المالية المترتبة عن عقد الزواج من نفقة ومسكن وغير ذلك.

قال تعالى في سورة النساء : ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾. (54)

قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في الأحكام :

«إذا وجب المهر وعلم فلا بأس أن يقع فيه التراضي بعد ذلك بين الرجال والنساء في تركه كله أو بعضه، أو الزيادة عليه. فإن كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرهما فذلك مستمر على ظاهر الآية، وإن كان منهما من لا يملك أمر نفسه فذلك إلى الولي الذي أوجبه كما تقدم في قوله : ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، وكما توجب امرأة لنفسها صداقها ثم تسقطه، كذلك يوجبها وليها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك مصلحة لها.

ثم قال : «قال مالك : إن الزيادة بالثمن في البيع والصداق في النكاح تلحقهما ويجرى مجراهما في أحد القولين، وبه قال أبو حنيفة. وفي القول الثاني يجري مجرى الهبات، وبه قال الشافعي، وهي في مسائل الخلاف مذكورة.

ونكتة المسألة أنهما يملكان فسخ العقد وتجديده تصريحاً فملكاه عنهما، ولهما أن يتصرفا فيه كيف شاءا». (55)

التراضي على حقوق الأولاد :

ونأخذ مثالا آخر يتعلق بحق من حقوق الأولاد وكيف أجاز الشرع التراضي فيه بين الزوجين.

ذلك أن الله تعالى جعل مدة الرضاع حولين كاملين، وجعل واجبا على المرأة إرضاع ولدها خلال هذه المدة في ثلاث حالات.

(1) في حال قيام الزوجية.

(2) في حال إذا لم يقبل الرضيع غيرها.

(54) النساء : 24.

(55) الأحكام : 390/1.

3) في حال عدم وجود الأب، لاختصاص المرأة بولدها حينئذ.

وجعل على الزوج نفقتها ونفقة ولدها.

لكن هذا لا يمنع أن يتفق الزوجان على مدة للرضاع أقل من الحولين إذا كان ذلك لا يضر بالولد. قال تعالى : ﴿فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾. (56)

قال أبو بكر بن العربي : «هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة، لأن الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضي في الفطام، فيعملان على موجب اجتهادهما فيه. وتترتب الأحكام عليه». (57)

وقال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : «فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك. فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر. قاله الثوري وغيره. وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما، وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه». (58)

وقال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار لمحمد عبده : «وقال أبو مسلم: يحتمل الفصال معنى آخر وهو إيقاع المفصلة بين الأم والولد، أي بأن ترضى هي بضمه إلى أبيه يستأجر له ظئرا ترضعه ويرضى هو بذلك لا يضار به أحدهما الآخر». (59)

فانظر كيف أتاح الشرع الفرصة للوالدين للتراضي والتشاور فيما يخص أوضاع الأولاد وحقوقهم كلما كان ذلك لا ضرر فيه.

التراضي على كل ما يهيم العلاقة الزوجية :

ونسوق مثلا آخر نستمد منه آية نراها تنص على التراضي في عموم

الحياة الزوجية بكل ملابساتها وشعبها، وهي قوله تعالى :

(56) البقرة : 233

(57) الأحكام : 205/1

(58) تفسير ابن كثير 1/425

(59) تفسير المنار 2/414

﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر، ذلكم أزكى لكم وأطهر، والله يعلم وأنتم لاتعلمون﴾. (60)

أخرج الترمذي وصححه أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وأنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يالْكَعُ بن كع، أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعها، فأنزل الله ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ إلى قوله : وأنتم لاتعلمون﴾، فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك.

وعلى كثرة الأقوال التي ذكرها ابن جرير الطبري (61) في تفسير هذه الآية فإنه لم يخرج في تفسير قوله تعالى : ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ عن المعاني التالية :

أولا : إذا أراد زوجها أن يراجعها وترضى بذلك.

ثانيا : إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من أبضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف.

ثالثا : إذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها، جائزا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله.

وقد اهتدى الشيخ الإمام محمد عبده إلى جملة من المعاني قربته إلى الفهم الصحيح لمعنى التراضي المذكور في الآية فقال :

﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾، أي تراضى مريدو التزوج من الرجال والنساء، بأن يرضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجا.

(60) البقرة : 232

(61) جامع البيان للطبري 2/ 297.

وقوله : ﴿بينهم﴾ يشعر بأن لا نكر في أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها(62) ويتفق معها على التزوج بها. ويحرم حينئذ عضلها، أي امتناع الولي أن يزوجها منه إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعا وعادة، بأن لا يكون هناك محرم ولا شيء يخل بالمرءة ويلحق العار بالمرأة وأهلها... (63)

«... وقوله : ﴿ذلكم أزكى لكم وأطهر...﴾ والمراد أنه مزيد في نماء متبعيه وصلاح حالهم ما بعده مزيد بفضلها، وأنه أطهر لأعراضهم وأنسابهم، وأحفظ لشرفهم وأحسابهم، لأن عضل النساء والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن، ومفسدة لأخلاقهن، وسبب لفساد نظام البيوت وشقاء الذراري...»

«... وقد كان الناس لجهلهم بوجود المصالح الاجتماعية على كمالها، لا يرون للنساء شأنًا في صلاح حياتهم الاجتماعية وفسادها حتى علمهم الوحي ذلك، ولكن الناس لا يأخذون من الوحي في كل زمان إلا بقدر استعدادهم، وإن ما جاء به القرآن من الأحكام لإصلاح حال البيوت (العائلات) بحسن معاملة النساء لم تعمل به الأمة على وجه الكمال...».

ولا تطيل بجلب ما جاء في كتب التفسير حول هذه الآية، فمعظمه لا يخرج عن هذه المعاني التي تقصر التراضي إما على أعيان الزوجين بأن يرى كل واحد منهما بالآخر زوجا وبدور الولي في ذلك وبضرورة مراعاة شرط الكفاءة، وإما على التراضي بخصوص الصداق.

والذي نفهمه من الآية - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ يشمل جميع ما يقع عليه التراضي عادة بين الزوجين.

(62) تفسير المنار 2/ 403.

(63) هو التراضي في الخطبة بالمعروف شرعا وعادة. فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح: منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، ثم يصدقها فينكحها.

فهذه زوجة سبق لزوجها أن طلقها ويريد الآن مراجعتها، فهل يتراضيان على الرجوع، وبأية شروط، وعلى أي أساس؟، وهل يتفان على ما من شأنه منع الوقوع في نفس المشاكل التي أدت إلى الطلاق الأول؟، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن أن يقع التراضي قبل الدخول في التجربة الجديدة.

وإني لأعجب من إلحاح المفسرين على شرط الكفاءة في تفسير التراضي، والحالة أن هناك زواجا سابقا. فهل تم ذلك الزواج الأول دون اعتبار لشرط الكفاءة حتى نحرص في الزواج الثاني على مراعاته؟ وهل كان الزوج في الزواج الأول كفوًا لها ثم أصبح الآن محط تساؤل؟.

وأعجب أيضا من إلحاحهم على موضوع الصداق، والحالة أن الآية نزلت في زوجين متحابين وقع بينهما الطلاق وانقضت العدة، ثم ندم الزوج ورغبت الزوجة، ونهى الله الولي عن منع لقيائهما وزواجهما ثانية، فهل نتصور أن الاختلاف على الصداق يمكن أن يقف مانعا دون رجوع الزوج إلى زوجته ورجوعها إليه؟.

إن قوله تعالى : ﴿إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ يشير في الواقع إلى منهج راسخ يحكم الحياة الزوجية هو منهج التراضي، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومنهج التراضي هذا يشمل جميع القضايا والمشاكل التي تمس الحياة الزوجية ولها علاقة بها من قريب أو من بعيد، وللزوجين أن يجتهدا في إيجاد الصيغ الملائمة لسعادتهما الزوجية داخل مقاصد العقد ونظامه، وأن يتعاهدا على ذلك أو يتعاقداه عليه.

وهذا هو الفضاء الذي أشرنا إليه في العنوان، والذي يسمح للزوجين بالاتفاق على جملة هامة من الأمور الداخلي في ترتيب حياتهما الزوجية بحسب إرادتهما ورغبتهما، ولهما أن يكتفيا بالعهد الشفوي وميثاق الأخلاق والأصول، ولهما أن يوثقا ذلك كتابة في عقد مكتوب يرجعان إليه عند الحاجة.

الثواب وفضاء الصلح :

وننتقل إلى صيغة أخرى استعملها القرآن الكريم تأكيدا وتوسيعا لهذه الإمكانية المتاحة للزوجين وهي صيغة الصلح.

قال تعالى في سورة النساء :

﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا، والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾. (64)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها. ولهذا قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا﴾.

ثم قال : ﴿والصلح خير﴾، أي من الفراق. وقوله : ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق. ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك». (65)

ولقد تمسك المفسرون بهذه الآية لبيان ما رفع الله بها من حرج على الرجال الذين يأخذون شباب المرأة، فإذا أسنت تخرجوا من الإيثار عليها أو تطليقها، فجعل الله لهم مخرجا من هذا الضيق بأن يبقوا عليها مقابل خضوعها لما يريدون، أو تنازلها عن بعض حقوقها.

(64) النساء : 128.

(65) تفسير ابن كثير 2/853.

فانظر إلى هذه القسوة والغلظة التي يريدون أن يجعلوا لها من الآية سندا وعضدا. وانظر إلى كلام الله عز وجل في هذه الآية وما فيه من رحمة وإحسان وتقى، ومن تأدب في اللفظ وتلطف في معالجة الموضوع.

فقد استعمل لفظ (خافت)، وهو يفيد توقع المشكل قبل حصوله، وأخذ المبادرة قبل وقوع النشوز أو الإعراض.

واستعمل لفظ (لاجناح عليهما) حتى يزيل كل ما يشعر بالإلزام، ويجعلنا أمام نفوس سمحة تريد أن تتصالح على الخير.

ثم أمرهما بأن يحسن كل طرف منهما للآخر، وأن يتقي فيه الله عز وجل ويرقب وجهه تعالى في هذا الصلح حتى لا يعتمد هضم حقوق الطرف الآخر، فهذه آداب، وهذا صلح يتم به تصحيح مسار الحياة الزوجية وهي في أوجها.

وفيه إرشاد إلى أن الزوجين إذا قطعا أشواطا في الحياة الزوجية ثم تبين لهما أن هناك أسبابا تخلق النفرة بينهما، وقد تؤدي إلى ابتعاد الزوج عن زوجته وإعراضه عنها، مما يؤدي إلى تهديد الحياة الزوجية في صميمها والتفكير في الطلاق، فإن لهما أن يتراضيا من جديد وفق شروط جديدة تكون بمثابة صلح بشروطه وقواعده وأحكامه المعروفة.

وهكذا فكما يكون التراضي مشروعاً في بداية الحياة الزوجية يكون في وسطها، وهذا ما ينبغي أن نستفيد من هذه الآية الكريمة.

الضوابط الشرعية والخلقية للشروط :

أكد الإسلام على وجوب احترام الشروط، سواء تلك التي تكون بين المسلم وعامة الناس، أو تلك التي تكون بين المسلم وزوجته. (66)
وأعطى الإسلام للمرأة أن تشتترط لنفسها ما يحفظ حقوقها ويطمئنها على مصيرها ومصير أولادها، وجعل الوفاء بالشروط التي تكون بين الزوجين أعظم من الوفاء بسائر الشروط.
ومما جاء في ذلك من توجيه قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري وغيره، «المسلم عند شروطهم».

وقوله ﷺ فيما رواه أبو داود : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. المسلمون عند شروطهم».
وأكد النبي ﷺ أن شروط النكاح هي أحق الشروط بالوفاء فقال :
«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». (67)

وإننا في التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة، وإن كنا نستعمل لفظ التعاقد ونشرحه بما تشترطه الزوجة لنفسها وما يشترطه الزوج على زوجته، فإننا في الواقع لانقصد إلى التعاقد والشروط بمعانيها الحرفية عند الموثقين، وإنما نقصد إلى التراضي والتفاهم والاتفاق المنبعث من الرغبة المشتركة في الوفاء بحق الزوجية واعتبار ذلك الميثاق الغليظ القائم بين الزوجين، والمشار إليه في قوله تعالى : ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾. (68)

ونحث الزوجين على أن يتراضيا بينهما بالمعروف حول كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية وينصف كل واحد منهما الآخر من نفسه،

(66) من المفيد هنا مراجعة فقه الشروط وفقه الصلح.

(67) أخرجه البخاري في كتاب الشروط.

(68) النساء : 21.

ويمكنه من حقوقه ومما تعهد له به من باب المروءة والفضل والخلق الكريم والأدب والإحسان.

ذلك أن الحياة الزوجية مبنية على التكارم.

ولحمتها وسداها هي المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، قال تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾. (69)

والزوج أحوج إلى التذكير بذلك والتنبيه لموقع القوامه، الذي يجعله على رأس الأسرة، وللعضمة التي بيده، وللنفقة التي تجعل يده أعلى وسلطته أقوى، ولذلك أوصاه الله ورسوله بالمرأة أكثر مما أوصاها به.

فقد أكد القرآن الكريم على الرجال في وجوب معاشره النساء بالمعروف.

قال تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضاررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾. (70)

وقال عز وجل : ﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾. (71)

وقال النبي ﷺ : «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». (72)

وقال عليه السلام : «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم». (73)

(69) الروم : 21.

(70) البقرة : 231.

(71) النساء : 19.

(72) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب.

(73) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 13/133.

وقال : «إن من أكمل المؤمنين إيماننا أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله». (74)

وفي ضوء هذا التوجيه الرباني والإرشاد النبوي لا نرى أن الزوجين يحتاجان إلى الموثقين والعدول لكتابة ما تراضيا عليه، فكل واحد منهما له من خلقه وضميره وإيمانه وطاعته لله ولرسوله ما يجعله أهلا للوفاء بعهده والالتزام بما اشترطه على نفسه.

ونحن نخشى إذا أمعنا في العقود المكتوبة والشروط الموثقة المسجلة أن تتحول الحياة الزوجية إلى مكتب للمحافظة يسجل فيه كل واحد حقوقه ويحميها بالتقييدات الاحتياطية وغيرها، فيضيع ما في الحياة الزوجية من مودة وتكامل وسماحة وإيثار ومحبة، ويزول ذلك الشعور الحميم الذي يشعر به كل طرف وهو يسكن إلى الطرف الآخر.

(74) أخرجه الترمذي.

معنى التدبير التعاقدي :

لذلك فإننا إذ نتحدث عن التدبير التعاقدي لانقصد ما قصد إليه بعض الدارسين من ابتداء عقد نموذجي (Contrat type)، فيه بنود مضبوطة وفصول محددة دقيقة تحمي المرأة من تغير الزوج عليها ومكره بها، وتصون حقوقها وتدفع عنها أذى الضرر، وتضمن لها الوضع المريح بعد الطلاق، وتوفر لأبنائها النفقة اللازمة الكافية بعد الفراق. كما أننا لا نقصد إلى إدخال شروط جديدة لازمة لازمة على عقد الزواج تشترطها كل امرأة على زوجها وتحتاط بها كل زوجة لنفسها.

إننا لو فعلنا ذلك لنزلنا بالزواج إلى حضيض العقود العادية والمعاملات المادية المصلحية، والحال أنه ميثاق غليظ وعهد ثقيل وأمانة والتزام خلقي ومعنوي وديني قبل أن يكون ماديا.

إنه عقد يبذل كل واحد من المتعاقدين بمقتضاه نفسه للآخر، ويدخل معه في شركة العمر وما فيها من تضحية مشتركة ووفاء وإخلاص، ثم ينتج عنه الأولاد فيكون معناه أعمق، وقوته في توثيق هذه المعاني النبيلة أشد وأعظم.

ثم إن الإمعان في الشروط والمواثيق المكتوبة يؤدي إلى نفرة الزوج وترده وخوفه طبعاً مسترسلاً في النفوس وأمرًا مستحكما في القلوب، لا سيما وأن هذه العقود النموذجية والشروط المهيأة سلفاً تؤدي بالزوج إلى تهيب الدخول في هذا القفص، والهروب من هذه السلاسل والأغلال التي أعدوها لتحكم بها الزوجة قبضتها عليه.

وسيكون خطر ذلك كبيرا، إذ أنه سيؤدي إلى نفور الشباب من الزواج، وإلى تفاحش العنوسة وفشو الزنا وظهور العلاقات غير الشرعية خارج مؤسسة الزواج.

لذلك فإننا لا نقصد بالتدبير التعاقدى هذه الأمور.

وإنما نقصد به التراضي الثنائي الحر النابع من إرادة الزوجية ورغبتها المشتركة والمنبثقة عن التشاور بينهما، وتأملهما المشترك في الصيغة التي يريدان أن تكون عليها حياتهما الزوجية.

وقد تكون الشروط التي يتفقان عليها كلها لصالح الزوج، فما دخلنا في ذلك وقد أرادت الزوجة بمحض إرادتها أن تتنازل له عن كل شيء؟

فقد ترضى الزوجة بأن تسلمه راتبها الشهري من وظيفتها التي يتفقان على استمرارها فيها.

وقد ترضى بأن تسمح له بالتزوج عليها إذا لم تلد له الأولاد مثلا.

وقد ترضى بأن تتنازل له عن صداقها أو تنقص منه.

وقد ترضى أن تتنازل عن نفقتها ونفقة أولادها وتتولى هي ذلك من مالها. وقد ترضى بأن يسافر إلى دار الغربية ويتركها مع والديه أو مع والديها أو مع أولادها.

كل ذلك إذا تراضيا عليه وقبلته الزوجة الرشيدة نعتبره تدبيرا تعاقديا لأحوال الأسرة مقبولا ومشروعا لا كلام لأحد فيه ولا اعتراض عليه.

كما أن الزوج قد يرضى بأن يجعل عصمة زوجته بيدها.

وقد يرضى بأن لايتزوج عليها.

وقد يرضى بأن يترك لها راتبها الشهري ويقبل باستمرارها في وظيفتها مع إنفاقه عليها أو عليها وعلى والديها، أو يكتب لها الدار التي في ملكه في اسمها لتطمئن على مأواها ومأوى أولادها.

وقد يرضى بأن يجعلها شريكا له في أمواله، أو يخصص لها راتبا شهريا من مداخله.

كل ذلك من حقه، ولا اعتراض لأحد عليه.

فالتدبير التعاقدي لأحوال الأسرة ليس من الضروري أن يكون على نسق معين ولا بشروط معينة، وإنما هو متروك لإرادة الزوجين، وفيه مرونة وطواعية، من شأنها رفع الحرج، والمحافظة على الشعور بالثقة.

كما أن التدبير التعاقدي ليس من الضروري أن يكون مكتوبا وإنما يكفي فيه أن يتعاهدا عليه ويعطي كل واحد منهما ميثاقه للآخر، فإن كتب ما اتفقا عليه فلا بأس، وإن لم يكتباه فإن العهد كان عنه مسؤولا.

شبهات حول التدبير التعاقدي :

ثم إن البعض قد يرى أن معوقات الزواج في عصرنا كثيرة، والعقبات المادية التي تعترض الشباب الراغب فيه متعددة، وأن نسبة كبيرة من فتياتنا لا يجدن من يخطبهن بدون شروط، فكيف إذا أضفنا الشروط.

وللرد على ذلك نؤكد من جديد أن الشروط التي نعنيها قد تكون لصالح الزوج كما قد تكون لصالح الزوجة.

ولعل التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة أن يكون سبباً في تشجيع الرجل على الزواج إذا رضيت المرأة بالتنازل عن بعض الأمور التي لا طاقة له بها، أو التي تشكل مصدر خوفه وتردده. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإننا حين نتحدث عن التدبير التعاقدي لا نفصله عن الإطار العام الذي يكتنف عقد الزوجية في الإسلام، ولا نخرجه عن تلك الحدود التي رسمها الإسلام للمجتمع الإسلامي.

فنحن نتحدث عن التدبير التعاقدي لأحوال الأسرة في مجتمع إسلامي بقيمه وأخلاقه، بطهره ونقاوته، بإيمانه وتقواه، بضميره الديني النقي.

هذا المجتمع الذي يصون المرأة ويحصنها ويعفها، فلا تكون مبتذلة رخيصة معروضة في الشارع.

هذا المجتمع الذي ينشأ فيه الشاب نشأة دينية طاهرة عفيفة يرض طرفه ويأمن جاره بوائقه.

هذا المجتمع الذي لا يسمح للرجل بأية علاقة مع النساء إلا في إطار الإحسان والعفاف، أي في إطار العلاقة الزوجية.

هذا المجتمع الذي قال الرسول ﷺ لشبابه : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». (75)

هذا المجتمع تنفق فيه النساء وتشتد الرغبة فيهن، ويسعى الرجال سعياً للزواج بهن، ويبذلون في ذلك المهور، ويقدمون الشفعاء للظفر بهن زوجات صالحات محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان.

هذا المجتمع إذا تحدثنا فيه عن التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة فإن الحديث يكون في محله، ولا يؤدي التراضي والتعاقد إلى نفور ولا إلى تردد.

ولكن المجتمع إذا كان فاسداً وكان الزنا متفشياً، وكانت المرأة رخيصة مبتذلة تمنح نفسها لكل راغب، وتبيح شرفها لكل ناهب، وتعرض جسدها في الشوارع والطرقات والمسابع والمصطافات لايحجبها حياء ولا يصونها شرف ولا عزة مروءة وكرامة نفس. زهدت النفوس الكريمة في الزواج منها، ونفرت الطباع السليمة من عشرتها، سواء كان بشروط أو بغير شروط.

وها نحن أصبحنا اليوم نرى بعض الأسر الكريمة تتمنى لبناتها المصونات الزوج الصالح ولو بذلوا فيه المال، فلا يتقدم إليهم أحد بسبب فساد المجتمع.

وإننا بهذه المناسبة لنرجو أن تتنبه المنظمات النسائية والهيئات الشبابية والجمعيات المهتمة بالأعمال الاجتماعية إلى تقويم الأخلاق ومقاومة الفساد، وحماية المرأة من الوقوع في براثن الغواية وشراك الرذيلة، فإن المرأة طرف ضعيف في مجتمعنا، محتاج إلى الحماية والسند، مفتقر إلى الذود عنه ورد الأطماع التي تهدده في كل لحظة. فالمرأة شرف هذه الأمة وعنوان أخلاقها، ورمز كرامتها وقيمتها، وهي الأم والزوجة والأخت والإبنة، وهي المدرسة، وبدونها لا يكون للأمة حاضر ولا مستقبل.

(75) متفق عليه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

تطبيقات عملية للتدبير التعاقدى :

قلنا: إن أحكام الشرع بخصوص عقد الزوج لا تحتاج إلى تغيير.
وإن حقوق المرأة مضمونة بهذه الأحكام.
وإن هناك هامشا واسعا ومجالا فسيحا للتراضي بين الزوجين داخل هذه الأحكام وفي إطار عقد الزواج.
ونريد أن نسوق أمثلة على ذلك.

ونبدأ بالحقوق المالية وما يلاحظه النساء من كون الزوجة تشترك مع الزوج في تكوين الثروة، هي بعملها داخل البيت، وهو خارجه، وقد تعمل في وظيفة أو تجارة، أو تساعد زوجها في أعماله إضافة إلى مسؤولياتها داخل البيت، فإذا طلقها انفرد بكل شيء وخرجت من بيت الزوجية لا شيء لها إلا متعتها ونفقتها وقت العدة، كما أنه إذا مات الزوج وكان له أولاد لا يئوبها إلا الثمن من متخلفه الذي شاركت في جمعه وتكوينه، وإذا لم يكن له ولد لم يتعد نصيبها الربع.
ثم يرى النساء أن هذا الحكم الصارم الذي في المواريث، والذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فيه إجحاف بحقوق المرأة ومس بمبدأ المساواة.
ولا يرى هؤلاء النساء أو معظمهن من حل إلا تغيير أحكام الشريعة في ذلك.

وإذ لايجرأ على التعبير عن هذا المطلب بهذه الصيغة فإنهن يتسترن وراء المطالبة «بتغيير فصول مدونة الأحوال الشخصية».
وكيفما كان الحال فإن من واجبنا أن نتقهم هذا الموقف ونأخذهم بعين الاعتبار وإن كنا لانوافق بأي وجه من الوجوه على تغيير شيء من أحكام الشريعة.

فالشريعة محكمة ولا يملك أحد نسخ شيء من أحكامها ولا تبديل شيء من نظامها.

نعم، باب الاجتهاد مفتوح على الدوام، وكما أن هناك أحكاماً تفصيلية ملزمة فكذاك هناك قواعد إجمالية راسخة تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفسد وإزالة الضرر ورفع الحرج.

وقد تفهم السلف الصالح هذا الموقف الذي عبر عنه النساء في حقب سالفة من تاريخنا، وصدرت أحكام وفتاوى تفتح أبواباً ومخارج، وتدل على أن الشريعة ليست بهذا الجمود الذي يعتقده نساء اليوم.

بل هي شريعة سمحة مرنة عادلة تسعى إلى ضمان سعادة الإنسان ذكراً وأنثى في كل زمان ومكان.

وأنكر هنا بعض الأمثلة على موقف السلف الصالح من مثل هذه المطالب.

أولاً : فتوى تعترف للزوجة بالشركة في مال الزوج :

جاء في النوازل الصغرى المسماة (المنح السامية في النوازل الفقهية) لسيدى المهدي الوزاني :

«وسئلت عن رجل فقير بالبادية تزوج امرأة كذلك لها ولدان من غيره، فصار هو يخدم الزرع والغرس ونحو ذلك من خدمة الرجال، والمرأة تخدم الصوف ولقط السنبل في الفدادين أيام الصيف، وتلقط الزيتون بالأجرة، وشبه ذلك من خدمة النساء، حتى اشترى الزوج المذكور أصولاً وماشياً وحوائج، طلق الزوجة وأراد الاستبداد والاختصاص بذلك، فأبت هي وأرادت الدخول معه والشركة في جميع ما اشتراه من يوم تزوجها بقدر تحملها وخدمتها، فهل لها شركة في ذلك أم لا ؟

فأجبت بأن لها ذلك حسبما نص عليه غير واحد. ففي أجوبة الشيخ ابن ناصر أنه سئل عن رجل وامرأة، كل واحد منهما يخدم على قدر جهده حتى مات أحدهما أو طلقها، كيف يقتسمان أموالهما؟ فأجاب : تأخذ المرأة بمقدار جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، بحسب نظر أهل المعرفة في ذلك.

ونحوه في أجوبة العلامة سيدي محمد الورزيزي، فإنه سئل عن الزوجة إذا كانت تخدم في دار زوجها هل لها الحق فيما استفاده زوجها من خدمته وخدمتها أولاً؟

فأجاب : قال الإمام ابن العطار : «مذهب الإمام مالك وأصحابه أن المرأة إذا كانت تعمل مثل النسج والغزل ونحوهما، فإنها شريكة الزوج فيما استفاده من خدمتها، أنصافاً بينهما، وكذا الأم مع أولادها، والأخت مع أختها والبنت مع أبيها، ونساء البادية والحاضرة في هذا السواء». (76)

- تعقيب :

وفي تحليلنا للسؤال والجواب نجد :

أن السؤال لا يتعلق بنصيب المرأة في الميراث، ولا بنصيبها في شركة رضائية قائمة موثقة بعقد، ولا بتراض واتفاق حاصل بين الزوجين في بداية حياتهما الزوجية، وإنما يتعلق السؤال بالجهد والعمل الذي تقوم به المرأة إلى جانب زوجها، ويؤدي إلى تكوين ثروة تبقى في اسم الزوج منذ البداية، ولا يريد الزوج أن يعترف بأن زوجته شريك له في ثروته، ويريد أن يستبد بجميع المال لأنه لم يتفق معها منذ البداية على أية شركة ولم يبرم معها أي عقد.

هذه المرأة التي أسهمت بعملها المتمثل في خدمة الصوف ولقط السنابل في الفدادين أيام الصيف ولقط الزيتون بالأجرة وشبه ذلك من خدمة النساء إلى جانب عملها في البيت كزوجة نظرت الشريعة إلى عملها بعين الاعتبار، واعترفت لها بنصيبها في ثروة زوجها كشريك له بقدر جهدها وعملها، زيادة على اعترافها لها بنصيبها في تركته كزوجة. فما بالك بالزوجة الموظفة والعاملة في المعامل بأجرة قارة، والمرأة المباشرة للتجارة والصناعة وأنواع الحرف والمهن والمتعاطية لأصناف من طرق الكسب، كيف لاتعتبرها الشريعة شريكة في ثروة زوجها بقدر دخلها وعملها؟!

(76) النوازل الصغرى 2/17.

إن هذه المرأة العاملة التي تتحمل شقاء البيت وشقاء الوظيفة والمهنة أحوج ما تكون في عصرنا لحماية حقوقها، لاسيما وأنه يسرع إليها الضعف تحت وطأة الأعباء التي تتحملها والجهود التي تبذلها.

ومع ذلك فإننا لانعتقد أن هذه المرأة إذا لجأت إلى القضاء تجد أذنا صاغية، لأن الناس اعتادوا أن الزوج هو رب البيت وهو صاحب الثروة. وأقصى ما تبلغه المرأة في حكم القضاء إذا تنازعت مع الزوج حول قسمة الممتلكات أن تقسم مع الزوج موجودات البيت، وأن يقع التمييز بين ما يكون عادة للنساء فتأخذ المرأة مثل ملابس النساء وحليهن وآلة الخياطة وغير ذلك، وما يكون عادة للرجال فيأخذ الرجل.

ولا يتطرقون فيما ما رأيناه من أقضية إلى النظر في شركة الزوجة في الثروة التي تكونت طيلة الحياة الزوجية والمكتوبة في اسم الزوج.

ولقد رأينا في منظورنا للتدبير التعاقدى لأحوال الأسرة أن من الواجب تجنب الخلاف حول هذه المسألة منذ بداية الحياة الزوجية، وذلك عن طريق التراضي والاتفاق بين الزوجين في مآل الثروة التي تتكون لديهما، والتي سيسهمان معا في تكوينها بواسطة عمل كل واحد منهما وجهوده. فإذا اتفقا مثلا على أن كل ما أفاء الله به عليهما من أرزاق وخيرات وممتلكات تكون مناصفة بينهما، ثم مات أحدهما، أخذ الثاني نصف الثروة بوصفه شريكا، وأخذ من الباقي فريضته بوصفه وارثا.

وإذا ما انتهت الحياة الزوجية قبل الموت بواسطة الطلاق أخذ كل واحد منهما نصف الثروة المشتركة بوصفه شريكا، وأدى الزوج لمطلقته متعتها ونفقة عدتها ومؤخر صداقها ونفقة أبنائها إذا لم تكن قد تنازلت عن ذلك في مقابل الشركة.

وليس في هذا أي مس بالنصوص الشرعية، سواء منها المتعلقة بالمواريث أو المتعلقة بلوازم الطلاق والنفقة وغيرها.

وقد يتفقان على الشركة مناصفة أو على الثلث والثلثين أو الربع وثلاثة أرباع أو غير ذلك حسب إرادتهما ورغبتهما.

وها نحن رأينا في الفتوى موضوع هذا التعقيب كيف أن العلماء اعترفوا للمرأة بوصف الشركة وبنصيبها في الشركة بقدر

جهدا وعملها، فكيف لانعترف لها نحن اليوم إذا أبرمت عقدا مع زوجها منذ بداية الحياة الزوجية، واعترف لها هو بذلك في ذلك العقد.

أليس العقد شريعة المتعاقدين؟!

ثم إن هذا الزوج الذي يملك أن يعقد الشركة في أمواله مع الغير كيف لا يعقدها مع زوجته التي لها مال تسهم به في هذه الشركة وهو عملها وجهدها، وربما مالها إذا كان لها مال أو دخلها إذا كان لها دخل؟!

إن من شأن هذا الاتفاق المسبق بين الزوجين أن يضمن الاستقرار للحياة الزوجية ويذكي الحماس في نفس الزوجة، ويملاً قلبها ثقة واطمئنانا على مستقبلها ومستقبل أبنائها - ويكسبها التجربة، لأنها ستحرص حينئذ على الاهتمام بالشأن المالي للأسرة وتحسين مستواها المادي، وهذا من شأنه أن يرفع المستوى المعيشي للأسر، وينعكس إيجابيا على مستوى الحياة العامة في المجتمع.



ثانيا - فتوى في المرأة تمتنع من الخدمة إلا على وجه الشركة :

«وجاء في نوازل العلمي أيضا في موضوع الشركة بين الزوجين :
وسئل أيضا أبو عبد الله القوري عما يفعله نساء البوادي وغيرهن لأزواجهن من أنواع اللباس وسائر الخدمة إذا تشاحوا في ذلك وتشاجروا فيه، هل تجبر على ذلك أم لا ؟، وهل لها فيه نصيب حق أم لا ؟، وهل يجب عليها الاشتراط على الزوج أو البينة أنها عملت ذلك لنفسها أم لا ؟

فأجاب : «الجواب، وبالله التوفيق : لا يجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة زوجها شيء، هذا هو القول المنصوص عليه في المدونة وغيرها. وفي المدونة أيضا أن الزوجين يتعاونان في الخدمة في عسره

ويسره، وهو موافق لما في كتاب ابن حبيب ومخالف لما قدمناه، ونسبنا الأول للمدونة، ومثله في العتبية. ونقل عبد الحق أنه يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع، فإن كان قوم عادتهم أن المرأة تخدم على نفسها كنساء الإيلام (77) والكركم (78) وما أشبههن فإنه يقضى عليها بذلك، ومثله نقل عن ابن خويزمنداد: أن على المرأة خدمة أمثالها، وأن على الدنيئة الفرش والكنس وطبخ القدور وسقاء الماء إن كانت عادة البلد. وما لابن مسلمة وابن نافع في المسألة معروف. ونقل صاحب تقييد الرسالة عن الشيخ الفقيه أبي الفضل راشد أنه كان يقول: «يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم لأنهن على ذلك دخلن، لكن المشهور الذي به الفتوى عدم جبرهن على ذلك. وأن لا شيء عليهن من غزل ونسج وغيره. فإذا فعلت شيئاً من ذلك متطوعة به وطيبة النفس بذلك رشيدة قبل العمل وبعده فلا خلاف في حلية ذلك للزوج وفي جواز انتفاعه به أو بثمنه، ولا يضر رجوعها بعد ذلك فيه أو قولها: لاجعلتك في حل في كل ما خدمته لك، وإن صرحت بالإمتناع من الخدمة إلا على وجه الشركة في الغزل والنسج أو فيهما وأباح لها زوجها ذلك فلا إشكال في اشتراكهما في ذلك المعمول. فإن سكنت وعملت ولم تصرح بوجه من الوجهين ثم طلبت حفظها من العمل، وأنها لم تعمل إلا على وجه الشركة أو الرجوع بقيمة العمل، وأنكر الزوج ذلك حلفت أنها ما غزلت ولا نسجت ولا عملت إلا لتكون على حفظها من المعمول، وإذا حلفت قوم عملها في الكتان والصوف، وقوم الكتان والصوف، فيكون الثوب بينهما على قدر ذلك، وكذلك الغزل. هكذا روي عن مالك وابن القاسم وغيرهما. وبهذا أفتى الفقيهان: أبو الوليد بن رشد، وأبو عبد الله ابن الحاج» اهـ. (79)

(77) قال المحقق: لعله إيلات بالنون، وفي ياقوت: موضع قرب مراكش.

(78) قال المحقق: لعله كركي بفتحات، وفي ياقوت: حصن من أعمال أو ريبط بالاندلس.

(79) نوازل العلمي 1/187.

- تعقيب :

وهذه الفتوى تقرر مسائل على جانب كبير من الأهمية جاءت في ثلاثة أقوال في الفقه مختلفة :

أولها : أنه لا يجب على المرأة من خدمة نفسها وخدمة زوجها شيء.

ثانيا : أن الزوجين يتعاونان في الخدمة في عسره ويسره.

ثالثها : يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع.

واختارت الفتوى القول المشهور، وهو أنه لا يجبر النساء على أية خدمة، وأن لا شيء عليهن من غزل ونسج وغيره.

وأناطت الفتوى الحكم برضى الزوجة وتطوعها وطيب نفسها أو امتناعها.

فإن امتنعت الزوجة من الخدمة إلا على وجه الشركة وأباح لها زوجها ذلك فلا إشكال في اشتراكهما في ذلك المعمول.

ونعتقد أن هذا منتهى الإنصاف للزوجة.

ثم تطرقت الفتوى إلى حالة أخرى وهي حالة وجود الإتفاق بين الزوجين على الشركة في المعمول وإنكار الزوج وجود هذا الإتفاق، فنظرت الفتوى نظرة عطف وشفقة إلى المرأة ولم تكلفها بإقامة البينة، لا سيما وأن الأمر داخلي ويتعذر عليها في مثل هذه الأحوال الخاصة إقامة البينة، كما أنها لم تطلب منها أية حجة كتابية لتعذر ذلك أيضا وصعوبته، واكتفت منها باليمين، تغليبا للأصل الذي هو قيام الشركة بين الزوجين، فإذا حلفت على أنها ما غزلت ولا نسجت ولا عملت إلا لتكون على حظها من المعمول تم تقويم عملها، فيكون الثوب بينهما على قدر ذلك وكذلك الغزل.



ثالثا : فتوى أخرى في التنازلات التي تقع بين الزوجين :

والتراضي بين الزوجين يمكنه أن يتناول جميع الحقوق والواجبات، شريطة أن لا يأتي التراضي مناقضا لعقد الزواج أو محلا حراما أو محرما حلالا، فما عدا ذلك يمكن للزوجين أن يتراضيا على كل شيء.

وقد قرأنا في النوازل الصغرى لسيدي المهدي الوزاني فتوى تنازلت فيها الزوجة عن حقوق من حقوقها مقابل تنازل الزوج عن حقوق

«وسئل سيدي ووالدي أبو مهدي سيدي عيسى الشريف عن وكل وكيلا لينوب عنه في عقد النكاح لامرأة وفوض إليه، فالتزم الوكيل المذكور عن موكله السكنى ببلد المرأة، وأن لا يخرجها من بلدها إلا بإذنها، فإن أكرهها على الانتقال منها فقد جعل أمرها بيدها في طلقه، وإن غاب عنها أكثر من أربعة أشهر فأمرها بيدها أيضا.

فأجاب : وقفت على رسمكم المسطر، وأمعت ما أمكنتني فيه من النظر، فحاصل ما وقفت عليه وفهمته عن الأئمة رضوان الله عليهم، والواجب علينا اتباعهم والافتاء بهم، أن الشرط المشترط المعلق بما ذكر لازم. قال الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة مانصه : وحصر ما يفسد من الشروط النكاح وما لا يفسد أن تقول : كل شرط لو ترك ولم يشترط لكان الحكم به واجبا فإنه يفسد النكاح، مثل أن تشترط في عقدة النكاح ألا ينفق عليها أو لا يكسوها أو يؤثر ضررتها عليها. وكل شرط لو لم يشترط لكان الحكم به مباحا، فإنه لا يفسد النكاح. مثل أن يشترط أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتسرى عليها. الشيخ : وهذا الحصر لا يخرج عنه شيء من نكاح الشروط. والذي يفعله الموثقون في هذا الزمان يقولون. طاع الرجل لزوجته بعدما انعقد النكاح بينهما. هذا لا يجوز. وكان أبو محمد صالح يقول : طاع وأعطى. من باب النكاح. وقال قبله بيسير : اختلف فيما إذا علق هذه الشروط بالطلاق، مثل أن يقول أيضا في أصل العقد : متى ما تزوجت عليك فأمرك بيدك. هل يلزم أم لا ؟ قولان، المشهور أنه يلزم. وقال الشيخ أبو عبد الله العبدري الشهير بالمواق في شرح المختصر عند قوله : «ولا يلزم الشرط وكروه»، ما نصه. لما ذكر ابن شاس أن من الشروط ما لا يتعلق بالعقد، كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلد، قال : وهذا النوع من الشروط مكروه، ولكنه لا يفسد النكاح ولا يلزم، إلا أن يكون فيه تملك أو يمين. ثم قال : فإن شرط شيئا من هذا النوع ثم خالفه، فإن لم يكن عقله بيمين ولا وضعت شيئا من صداقها فله مخالفة الشرط بفعل ما شرط ألا يفعله، وترك ما شرط فعله، وإن كان

قد علق الشرط بيمين لزمه ذلك هـ. ونحوه نص ابن رشد، فليُنظر في المقدمات وابن سلمون.

وهذا المأخوذ... والله أعلم... من لفظ الشيخ في المختصر لمن تأمله بسديد النظر، لأن قوله: «بلا يمين» خصص بمفهومه ما تقدم له من عموم قوله فيما تقدم: «وإلا أغي». ولا يليق به غير هذا. لما تقرر عند أئمة الدين أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن. وقد تقرر في أصول الفقه أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وهو وارد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا يلتفت لقول الزوج: لم ألتزم الشرط مع شهرة الشرط وإعلانه، وتقدم ادعاء الزوجية، وبعث الهدايا ووجوه الناس بالرغبة بالبناء بالزوجة ببلدها...

وأجاب سيدي عبد القادر الفاسي، ومن خطه نقلت، عن مثل السؤال أنه لا كلام للزوج في ذلك مع الإشهاد على الوكيل بقبول جميع ما ذكر في الصداق من الشروط والتزامها. فما قبله الوكيل والتزمه لازم، لاسيما مع ما انضاف إلى ذلك من الهدية وشيء من الصداق ورغبة الصهر في تسريح البنت لبلد الزوج. ثم إنه لو لم يكن إلا الطول وحده لكان كافيا، وفي المختصر: «وإن طال كثيرا لزم»، والله أعلم.

- تعقيب :

وقد تضمنت هذه الفتوى ضابطا للشروط التي يمكن وقوع التراضي عليها وما هو معتبر منها وما هو غير معتبر، فكل شرط لو ترك ولم يشترط لكان الحكم به واجبا فإنه يفسد النكاح، وكل شرط لو لم يشترط لكان الحكم به مباحا فإنه لا يفسد النكاح.

ومثال الأول أن تشترط ألا ينفق عليها فإن أنفق عليها فأمرها بيدها.

هذا الشرط الذي من هذا النوع يجعل النكاح فاسدا، لأن الأصل في النكاح أن ينفق الزوج على زوجته وذلك واجب عليه، بحيث لو لم يتطرق العقد إلى النفقة لظل الحكم بها واجبا، فلا يجوز والحالة هذه

أن تشترط المرأة على زوجها ألا ينفق عليها وأنه إذا أنفق عليها فأمرها بيدها.

ومقال الثاني أن يشترط أن لا يخرجها من بلدها كأن تتنازل له عن حق من حقوقها مقابل هذا الشرط، أو يجعل أمرها بيدها مقابل هذا الشرط، فهذا من الشروط المعتبرة، لأن الأصل هو أن تتبع الزوجة زوجها وتسكن معه حيث سكن، وهذا داخل في واجب المساكنة الشرعية، وإذا امتنعت والحال أن الزوج مأمون عليها، وانتقالها معه ليس فيه إضرار بها، فيجوز للقاضي أن يحكم عليها بالالتحاق ببيت الزوجية، كما يجوز له أن يحكم على الزوج بعدم إخراجها من بلدها إذا رأى أن ذلك مضر بها، أو فيه خطر وخوف عليها، أو إضرار بها أو بمصالحها.

فما دام عدم إخراجها من بلدها مما يجوز الحكم به للأسباب التي ذكرنا فإنه يجوز التعاقد عليه.

وهذا النوع من الشروط هو الذي أشار إليه الحطاب في الالتزامات حسبما سيرد في الفتوى الموالية عند قوله : «القسم الثالث : مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوج فيه غرض كشرطه أن لا يتزوج عليها، وأن لا يتسرى، وألا يخرجها من بلدها أو من بيتها، وأن لا يغيب عنها، فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده».(81)



خامسا - فتوى أخرى في الشروط :

«وسئلت عن شرطت عليه زوجته السكنى بها بدار أخيها، فسكن بها مدة ثم تضرر من تلك السكنى، وأراد الخروج منها فامتنت الزوجة من ذلك، هل لها ذلك أم لا ؟

فأجبت : الحمد لله، شرط السكنى المذكور غير لازم للزوج، وله أن يخرجها من تلك الدار ولو لم يكن عليه في السكنى بها ضرر، فأحرى

معه. وذلك أن الشرط في النكاح إذا لم يكن معلقا بالطلاق أو التملك كشرط السكنى هنا لا يلزم وإنما يستحب الوفاء به فقط. وهو قول المختصر «بخلاف ألف، وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان، ولا يلزم الشرط، وكره».

ومعناه أن من تزوج امرأة بألف وشرطت عليه إن أخرجها من بلدها أو بيتها أو بيت أبيها أو تزوج عليها أو تسرى فمهرها ألفان، فالنكاح صحيح، ولا يلزمه الشرط، وكره هذا الشرط من أصله كما يكره عدم الوفاء به. قال الزرقاني: فله أن يخرجها بغير شيء. وهذا يفهم مما قبله ضمنا. لأنه إذا لم يلزم الشرط لم يلزم المشروط (هـ).

وقال الحطاب في الالتزامات : «القسم الثالث : مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض. كشرطه أن لا يتزوج عليها، وأن لا يتسرى وألا يخرجها من بلدها أو من بيتها. وأن لا يغيب عنها. فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده. فإن شرط الزوج شيئا من ذلك في العقد أو بعده فلا يخلو، إما أن يعلقه بطلاق أو عتق أو تملك أولا، فإن علقه بطلاق أو عتق أو تملك لزمه ذلك. كقوله: «إن تزوجت عليها فهي طالق» أو فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره. أو إن تسريت عليها فالسرية حرة أو نحو هذا. ثم قال : وإن لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تملك فالشرط مكروه ولا يلزم. ويستحب له الوفاء بذلك. وسواء وضعت لذلك شيئا من صداقها أم لا، ولا رجوع لها عليه بما وضعت إلا أن تكون شرطت عليه الشروط بعد العقد ووضعت عنه لأجل ذلك بعض صداقها فإنه إن خالف رجعت عليه بما وضعت (هـ) والله أعلم». (82)

فتوى أخرى في الشروط :

ومن الفتاوى حول الشروط التي تحمي المرأة من الضرر في ذاتها ومالها ما ورد في المعيار الجديد لسيدى المهدي الوزاني قال :

«وسئل القاضي أبو الفضل عياض عن زوج ابنته البكر التي في حجره وولاية نظره من رجل بصداق معلوم، وشرط عليه شروطاً انعقد عليها النكاح: أن لا يضربها في نفسها ولا في أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها، فأخذ شيئاً من مالها بغير إذنها، واعترف للبينة بذلك وشهدوا بذلك عند الحاكم، وقبل شهادتهم، وشكت المرأة والدها بذلك وبضرر أدركها من قبله، وطال شكواها إلى أبيها بالزوج المذكور، ولم يقدر والدها بحيلة إلى أن قال لزوجها: أتركها تمضي معي إلى أمها فمضت إلى أبويها وامتنعت من الرجوع إليه لكثرة ما ادعت عليه من الضرر، فقالت: أنا أطلق نفسي عليه الآن بالشرط الذي ثبت لي عليه. فإنه أخذ مالي بغير إذني، فهل لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها، أي الطلاق شاءت، أم ليس لها ذلك. والزوج يقول: ردها إلي. وامتنعت الزوجة من الرجوع إليه. فإذا ثبت عليه أخذ مالها بغير إذنها، أفنتنا بما يجب في هذا. فكيف - وفقك الله - إن قالت المرأة للبينة: أشهدكم أنني قد طلقت نفسي عليه واحدة أو أكثر، هل يلزم الزوج أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت لها ما ذكرت فلها أن تأخذ بشرطها في صداقها (هـ) - (83)

- تعقيب:

وقد تضمنت هذه الفتوى نازلة من النوازل المعتبرة التي توضح معنى التدبير التعاقدية أحسن توضيح، وتتمثل النازلة في المرأة التي اشترطت على زوجها في عقد النكاح أن لا يضربها في نفسها ولا يأخذ شيئاً من مالها إلا بإذنها ورضاها. فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها، وأثبتت بالبينة أنه أخذ شيئاً من مالها بغير إذنها.

والحكم الشرعي هو أن لها أن تأخذ بشرطها وتطلق نفسها.

وفي هذا رد على من يستهين بالتعاقد وما يتضمن من شروط يحسب أن المرأة مغلوبية على أمرها في جميع الأحوال، وأن التراضي على شروط معينة بينها وبين زوجها لن ينفعها بشيء ولو كان مائة شرط.

فهذه الفتوى تدل دلالة قاطعة على أن بالإمكان توفير ضمانات كثيرة، وتحصين حقوق كثيرة بواسطة التراضي أو ما نسميه بالتدبير التعاقدي، وها هي المرأة في النازلة تعاقدت مع الزوج على حماية نفسها ومالها، وحصنت ذلك باشتراط جعل أمرها بيدها في حال الإخلال بما وقع التعاقد عليه، وها هو الشرع يستجيب لها.

الباب الثاني

مطالب المنظمات النسائية

الفصل الأول

توثيق المطالب النسائية

توثيق المطالب النسائية

حاولنا شرح مفهوم التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة، وبيننا ما وفرتة الشريعة من فرص التدبير الإرادي عن طريق التراضي بين الزوجين داخل ثوابت عقد الزواج وأركانه وشروطه، والذي من شأنه الاستجابة لجميع المطالب المشروعة للطرفين والتوسعة عليهما ورفع الحرج عنهما، وضمان حقوق كل واحد منهما، وتوفير جو الرضى والاطمئنان داخل مؤسسة الأسرة، وضمان الوضع الكريم للملائم لشخصية كل طرف.

وبعد أن بينا أن هذه الفرص المتاحة بواسطة التدبير التعاقدى تجعل المرأة في غنى عن المطالبة بتغيير الأحكام الشرعية. نريد الآن أن نتناول مطالب المنظمات النسائية المغربية في الزواج والطلاق وغيرهما من أبواب الأحوال الشخصية. ونعتمد في ذلك على المذكرات التي قدمتها هذه المنظمات إلى اللجنة التي كلفها صاحب الجلالة نصره الله وأيده بالنظر في التعديلات الممكن إدخالها على مدونة الأحوال الشخصية سنة «1993»، والتي كنا عضوا فيها.

كما نعتمد على وثائق أخرى، منها كتب وعرائض ومقالات وأعداد خاصة من مجلات نسوية وأشغال ندوات وغير ذلك. ونسوق هنا نموذجا من هذه الوثائق يتمثل في نسختين من حكمين صادرين عن محكمة النساء الرمزية، لما فيهما من فوائد كثيرة تتجلى في المعلومات الدقيقة عن المطالب النسائية من جهة، كما تتجلى في نقلهما للفلسفة والتوجهات الفكرية التي وراء هذه المطالب، وخيوط الربط بينها وبين نشاط المنظمات الدولية في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن اتحاد العمل النسائي سبق أن نظم محكمة نسائية بتاريخ 9 مارس 1996 من أجل محاكمة ظاهرة الطلاق باعتبارها «عنفا اجتماعيا ضد المرأة».

كما نظم محكمة أخرى سماها «محكمة النساء الثالثة»، بتاريخ 7 مارس 1998 تحت شعار «بيتنا حق لنا فلا تشردوننا». وفيما يلي نص الوثيقتين :

الوثيقة الأولى

صادرة عن اتحاد العمل النسائي - المكتب التنفيذي

تحت عنوان

محكمة الطلاق الرمزية

وهذا نصها :

باسم العدل :

انعقدت بتاريخ 19 شوال 1416 الموافق لـ: 9 مارس 1996 بالرباط محكمة الطلاق الرمزية من أجل البت في الدعوى المرفوعة من طرف اتحاد العمل النسائي للنظر في موضوع الطلاق بالمغرب من حيث أسبابه ونتائجه والقوانين المطبقة عليه.

وبعد الاستماع إلى شهادات إحدى عشرة امرأة من ضحايا ظاهرة الطلاق، والتي ثبت معها للمحكمة ما تخلفه هذه الظاهرة من مآسي فردية واجتماعية تتمثل في تشريد الأطفال بنتائجها المادية والتربوية والانحرافية، والمس بكرامة المطلقة وتعريضها لمختلف المعاناة النفسية والمادية والاجتماعية.

وبعد الاستماع أيضا لمرافعة دفاعهن : الأساتذة : النقيب عبد الرحيم الجامعي، وحسن إذ بلقاسم، وخالد السفياني، وفتوم قدامة، ونزهة العلوي، وفاطمة مستغفر، وإلى المفوض المدافع عن القانون الأستاذ إدريس المشرفي، وإلى هيئة المحلفين المتمثلة في مكونات المجتمع المدني، خاصة بالجمعيات النسائية والحقوقية وأساتذة جامعيين متخصصين.

وبعد استعراض مقتضيات الكتاب الثاني من مدونة الأحوال الشخصية المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية وآثاره، وكذا التعديلات المدخلة عليه بتاريخ 10 شتنبر 1993.

وبعد الرجوع لديباجة الدستور المغربي التي تنص على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والمتمثلة في : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة، وانطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

تبين للمحكمة :

أولا :

وجود ميز في إيقاع الطلاق بين الزوجين، وأن هذا الميز ينتج آثارا مأساوية على الزوجة والأبناء ويتجلى فيما يلي :

- فيما يخص الأسباب :

فإن الطلاق الذي يمارسه الرجل غير مقيد بأي شرط، على خلاف المرأة، التي لا يمكن قبول طلبها في التطليق إلا بناء على ثبوت أحد الأسباب الواردة تفاصيلها في الفصول من 53 إلى 58 من المدونة وهي : عدم الإنفاق، والعيب المستحکم، والضرر الذي لا يستطاع معه العشرة... وغيبية الزوج، والإيلاء أو الهجر...

- وفيما يخص مسطرة الطلاق :

فهي بالنسبة للزوج بسيطة وسريعة ولا تستغرق إلا بضعة أيام أو أسابيع، وتتم بإرادته المنفردة، وبمجرد التصريح بالطلاق لدى شاهدين عدلين، وبعد القيام بإجراءات بسيطة تتلخص في استدعاء الزوجة ومحاولة الصلح بين الزوجين من قبل قاضي التوثيق الذي يأذن بالإشهاد بالطلاق عند فشل المحاولة، وبمجرد ما يودع المطلق بصندوق المحكمة المبلغ الذي يحدده قاضي التوثيق كضمان لتنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بنفقة العدة والمتعة وأداء كالأء الصداق، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة التي يعتبر الطلاق بالنسبة لها بيد القضاء لا بيدها، ولا يمكنها الحصول عليه إلا عبر مسطرة قضائية وبواسطة رفع دعوى أمام محكمة الموضوع.

- وفيما يخص النتائج المترتبة على الطلاق :

فإنها بدورها تنعدم فيها المساواة بين الرجل والمرأة. فبالنسبة للزوج، فإن تصريحه بالطلاق ينتج آثاره القانونية، وهي انفساخ عقد الزوجية بمجرد الإشهاد به. بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة الراغبة في التطلق، فحتى في الحالة التي يحكم لها به ابتدائياً، فإن هذا الحكم لا ينتج آثاره «فسخ عقد الزوجية»، ولا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد أن يصبح نهائياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية: «الفصلان 216 و361 م». بل أكثر من ذلك فإنه حتى في الحالة التي يصبح الحكم القاضي بالتطلق نهائياً فإنه يجوز للزوج أن يراجع زوجته خلال مدة العدة، وذلك في حالتين :

أولاهما : إذا بني الحكم بالتطبيق على عدم الانفراق «ف : 53 م.ح.ش». وثانيتها إذا ارتكز الحكم بالتطبيق على الإيلاء أو الهجر «ف : 58 م.ح.ش».

وهكذا يلاحظ أن المشرع المغربي في هتين الحالتين جعل إرادة الزوج ليست فوق إرادة الزوجة فقط وإنما إرادة القضاء أيضا.

كما أن عدم المساواة بين الرجل والمرأة تظهر في الحضانة بعد انفصام عقد الزواج، فهي تسقط عنها الحضانة بزواجها بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه «ف : 105 م.ح.ش»، أو إذا استوطنت في بلدة أخرى يعسر فيها على أبي المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام بواجباته. «ف : 107 م.ح.ش»، ولا تطبق نفس القواعد إذا كانت الحضانة للزوج المطلق.

كما يظهر عدم المساواة في مسألة العناية بشؤون المحضون وتأديبه : فهي للأب وغيره من أولياء المحضون «ف : 108 م.ح.ش» دون الأم المطلقة، التي قد تقوم بسد هذا الفراغ، إذ غالبا ما تطرد المطلقة وأبنائها من بيت الزوجية بمجرد انتهاء فترة عدتها.

هزالة النفقة المحددة أو المحكوم بها للمطلقة أثناء العدة وللأولاد إلى أن تسقط عنهم شرعا. وذلك بما تشتمل عليه هذه النفقة للمطلقة وأبنائها من مؤونة وكسوة وسكن وتعليم للأولاد وتطبيب، بالإضافة إلى أجرتي الرضاعة والحضانة عند الاقتضاء.

عرقلة وبطء تنفيذ الأحكام المتعلقة بنفقة الأولاد بعد الطلاق، وذلك لأسباب راجعة إما لتهاون مصالح التنفيذ وإما لعجز المطلق عن الأداء.

ثانيا : إن هذا الميز بين الرجل والمرأة يرجع في نظر المحكمة إلى ما يلي :

- عدم إعمال ما ورد في ديباجة الدستور حول تثبيت المغرب بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.
- عدم إخضاع التشريعات الوطنية للمواثيق الدولية المصادق عليها.
- إفراغ محتوى اتفاقية القضاء على كافة أشكال الميز ضد المرأة من مضمونها بالتحفظات الجوهرية الواردة عليها.
- وضع مدونة الأحوال الشخصية في قطيعة مع التراث الزاخر لعلم أصول الفقه الذي أنتجته الحضارة العربية الإسلامية في عصر ازدهارها،

والركون إلى التقليد وإنتاج فقهي أصبح همه ترويض الواقع عوض أعمال المنهج لاستنباط أحكام تحل إشكالاته المستجدة.

ثالثا : وترى المحكمة بأنه يتعين على المشرع المغربي أن يتدخل لإزالة مظاهر الميز المشار إليها مع غيرها، وذلك تمشيا مع المادة : 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواء على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ومع المواد : 2 و4 و5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادق عليه المغرب منذ 1979، والتي تنص بأنه تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخاصة سبيل اعتماد تدابير تشريعية. كما تتعهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد بريئة من أي تمييز.

ومع المادة : 2 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تنص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وقد استعرضت المحكمة تحفظات المملكة المغربية على المادة : 16. أ.ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة، وذلك بمناسبة إعلانها في 4 يونيو 1993 انضمامها إليها. وقد ورد في هذه التحفظات ما يلي :

«تتحفظ حكومة المملكة المغربية على مقتضيات هذه المادة، وخصوصا ما يتعلق منها بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه، وذلك لكون مساواة من هذا القبيل تعتبر منافية للشريعة الإسلامية التي تضمن لكل من الزوجين حقوقا

ومسؤوليات في إطار من التوازن والتكامل، وذلك حفاظا على الرباط المقدس «الزواج»، فأحكام الشريعة تلزم الزوج بأداء الصداق عند الزواج، وبإعالة أسرته، في حين ليست المرأة ملزمة بمقتضى القانون بإعالة الأسرة. كما أنه عند فسخ الزواج، فإن الزوج ملزم بأداء النفقة، وعلى عكس ذلك تتمتع الزوجة بكامل الحرية في التصرف في مالها أثناء الزواج وعند فسخه دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على مال زوجته. ولهذه الأسباب لا تخول الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بحكم القاضي».

وترى المحكمة أن هذه التحفظات ومبرراتها لا تقوم على أساس من القانون والمنطق والواقع، وأيضا لا أساس لهذه التحفظات في الشريعة الإسلامية.

فمن الناحية القانونية، فإن تلك التحفظات تناقض جوهر وروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القائمة على المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وبالتالي بين الزوج والزوجة في جميع الحقوق والواجبات.

وإذا كانت هذه الاتفاقية لا تسمح للدول الأطراف فيها بالإبقاء على أي نص قانوني يخالفها فإنه من باب أولى ألا تسمح بأي تحفظات ضد مقتضياتها.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقية لا تسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها «المادة : 28. 2»، والتحفظ الوحيد المسموح به في الاتفاقية هو ذلك المتعلق بالتحكيم عند وجود خلاف بين دولتين أو أكثر أطراف في الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية «المادة : 29. 2».

ومن الناحية الواقعية لم تعد المرأة شخصا ينفق عليه، بل أصبح أكثر من ثلث الأسر المغربية يتلقى مساهمة النساء في الإنفاق عليها، وأزيد عن عشرين بالمئة من الأسر المغربية تنفق عليها المرأة وحدها.

أما الشريعة الإسلامية فإنها وإن أعطت حق الطلاق للزوج فإنها لم تحرم المرأة من هذا الحق، فيمكنها شرعا أن تشتترط في عقد الزواج

تمليك نفسها حق الطلاق، الأمر الذي يؤكد بأن جعل الطلاق بيد الزوج وحده ليس من النظام العام، وأنه يمكن جعله بيد الزوجة كذلك، وإن التوازن والحكمة ومصلحة الأسرة تقتضي وضعه بيد القضاء بالنسبة لهما معا، خصوصا وأن علماء الكتاب والسنة لم يشترطوا حصول المرأة وحدها على الطلاق إلا بمقتضى حكم قضائي.

- وترى المحكمة أن المبررات التي اعتمدت عليها المملكة المغربية في تحفظاتها على المادة : 16 أ. ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة غير قائمة على أساس : فبإمكان الزوجة أن ترد لزوجها ما دفعه لها من صداق، وأن تساهم معه في النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه، لأن الاتفاقية غير قائمة فقط على المساواة بين الزوجين في الحقوق وإنما أيضا في الواجبات. هذا بالإضافة إلى أن أداء الصداق من قبل الزوج مسألة رمزية، خصوصا وأن المدونة نصت في مادتها 17 بأنه لأحد لأقل المهر.

كما أن العرف في المدن والبلوادي المغربية يلزم المرأة بشراء جهاز البيت مقابل الصداق الذي تحصل عليه من الزوج، ويكون في بعض الأحيان أكثر قيمة من المهر.

ومن منطلق المساواة في تحمل أعباء الزوجية ونتائجها فإن المحكمة ترى بأن النفقة أثناء الزواج يجب أن يساهم فيها الزوجان معا بحسب إمكانياتهما المالية، وعند فسخه بحكم قضائي فإن النفقة يجب أن يتحملها معا بحسب وضعها المادي أيضا ودرجة مساهمة كل واحد منهما في أسباب الطلاق.

وتلافيا لإشكالات تنفيذ النفقة أو العجز عن أدائها فإن الأمر يستدعي من المشرع خلق صندوق اجتماعي احتياطي لتمويل ضحايا مثل هذه الأوقات مع الرجوع على المتسببين فيها، وذلك كما فعل بالنسبة لضحايا حوادث الشغل عند عجز المشغل أو مؤمنه عن الأداء «صندوق الضمان للتعويض عن حوادث الشغل»، وكما فعل بالنسبة لضحايا حوادث السير عند عجز مرتكب الحادثة

أو مؤمنه عن الأداء «صندوق الضمان للتعويض عن حوادث السيارات».

ونتيجة لمساهمة الزوجين معا في أعباء الزواج وفسخه يزول كل مبرر مادي لجعل الطلاق بيد الرجل وحده أو بيد المرأة وحدها. كما أنه لا وجود لأي مانع في الشريعة الإسلامية لوضع الطلاق بيد القضاء. فقد عمد بعض الخلفاء الراشدين إلى تعيين الحكام وفرض قبول الرأي الذي ينتهون إليه، سواء بالمصالحة أو المفارقة. وهذا الطلاق الذي يحصل بعد العجز عن الصلح هو طلاق بحكم قضائي، لأن الخلفاء الراشدين كانوا يمارسون مهام الفصل في الخصومات، أي مهام السلطة القضائية، إضافة لمهام الحكم الأخرى.

وتلافيا للمآسي الناتجة عن الطلاق والتي أكدتها الشهادات التي استمعت لها المحكمة فإنه من الضروري إصدار تشريع يقضي للمرأة الحاضنة بالاحتفاظ ببيت الزوجية، ويكون هذا البيت من حق الأكثر احتياجا من الزوجين في حالة عدم وجود أبناء. كما أنه من الضروري إصدار تشريع يعترف للمرأة بعملها، سواء منه الظاهر أو الباطن، ودور هذا العمل في رفع المستوى المادي للأسرة، وحقها في الحصول عند الطلاق على رصيدها من المال المتحصل أثناء قيام الزوجية، اعتمادا على فتاوي الفقهاء المغاربة حول ما أسموه بسعاية المرأة، هذه الفتاوي المبنية إما على العادة والعرف أو على عمل الخليفة عمر بن الخطاب. فقد ورد في إحدى هذه الفتاوي ما يلي : «والسلام على من وقف عليه من كاتبه بلقاسم بن أحمد الهوزالي، وقال داود بن محمد: «فالذي جرى به العمل عند فقهاء مصادمة وجزولة أن الزوجة شريكة لزوجها فيما أفاءه مالا بتعبهما وكلفتها مدة انضمامهما ومعاونتهما، ولا يستبد بما كتبه على نفسه، بل هي شريكة له فيه بالاجتهاد والشركة» «كتاب العمل السوسي في الميدان القضائي» ص : 283، وكذلك فتوى أحمد بن عرضون الشفشاوني المشهورة.

كما أن التعويض المحدد من قبل قاضي التوثيق أو المحكمة في نطاق ما يسمى بالمتعة، إضافة لضعفه، فإنه غير محكوم بمقاييس قانونية

محددة، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف قضاة التوثيق وقضاة الأحكام في معايير تعيين يسر الزوج المطلق وحال المطلقة. وترى المحكمة في هذا الخصوص بأن تعديل 10 سبتمبر 1993 المضاف بمقتضاه الفصل : 52 مكرر يوجب على القاضي أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار، خصوصا وأن ما جاء به المشرع من إضافة، ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة وللمقتضيات الفصل : 264 من قانون العقود والالتزامات، التي تلزم القضاء عند فسخ العقد بخطأ من أحد أطرافه بالتعويض عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر.

بناء على كل ذلك فإن محكمة الطلاق الرمزية تقضي علنيا وحضوريا وفي التاريخ والمكان المشار إليهما أعلاه بما يلي :

أولا : ضرورة إلغاء جميع النصوص التشريعية التي تتضمن ميزا بين المرأة والرجل في الحقوق، وجعلها متلائمة مع الاعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانيا : ونتيجة لذلك جعل الطلاق بيد القضاء بالنسبة للرجل والمرأة على السواء، الأمر الذي يستدعي في نفس الوقت إصلاحا جذريا للقضاء يضمن استقلاله ونزاهته وكفاءته وفعاليته.

ثالثا : مراجعة شاملة لمدونة الأحوال الشخصية، من جملة ما تتضمن، في باب الطلاق، إعادة تنظيم آثاره بما يضمن حقوق جميع أفراد الأسرة.

بهذا صدر الحكم على الوجه المذكور، وكانت هيئة المحكمة الرمزية تتشكل من الأساتذة :

تشكيلة المحكمة

هيئة الحكم

رئيسا	ذ. النقيب عبد الرحمان بن عمرو: محامي
عضوا	ذ. النقيب محمد الصديقي محامي
عضوا	ذ. النقيب محمد السملاوي محامي
عضوا	ذ. النقيب عبد الله درميش محامي
عضوا	ذ. عبد الرحيم برادة محامي
عضوا	ذ. عبد العزيز بناني محامي
عضوا	عمر عزيمان
عضوا	رئيس لجنة التشريع بمجلس النواب
	رئيسة لجنة الشؤون الاجتماعية
عضوا	بمجلس النواب
عضوا	محامية
عضوا	محامية
عضوا	محامية
عضوا	محامية
عضوا	محامية
عضوا	محامية
عضوا	محامية
عضوا	محامية

هيئة الدفاع

- ذ. النقيب عبد الرحيم الجامعي.
- ذ. خالد السفيناني.
- ذ. نزهة العلوي.
- ذ. فطوم قدامة.
- ذ. حسن إذ بلقاسم.
- ذ. فاطمة مستغفر.
- المفوض المدافع عن القانون : الأستاذ إدريس المشرفي.

هيئة المحلفين

- الدكتور أحمد الخمليشي: أستاذ بكلية الحقوق بالرباط.
- فريدة بناني أستاذة جامعية.
- أمينة المريني عن الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب.
- دامية بنخويا عن الجمعية المغربية لحقوق النساء.
- ربيعة البوزيدي عن الجمعية المغربية للنساء التقدميات.
- نعيمة بنو اكريم عن جسور.
- فاطمة المغناوي عن اتحاد العمل النسائي.
- السعدية وضاح عن لجنة أوضاع المرأة لنقابة المحامين بالدار البيضاء.
- سلوى حجان عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- أمينة بوعايش عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
- الصنهاجي نعيمة عن الرابطة الوطنية للقطاع العمومي والشبه العمومي.

تعقيب على الوثيقة :

سنتناول في فصول لاحقة جملة المطالب الواردة في هذه الوثيقة بالتحليل على ضوء أحكام الشريعة، مجتهدين ما وسعنا الاجتهاد في اقتراح ما يرفع الضرر ويحقق المصلحة للزوجين على السواء. إلا أننا هنا نريد أن نسجل هنا ابتعاد أصحاب هذه المحكمة عن الواقع المغربي من جهة، وتقديمهم لمطالب هي في غير صالح المرأة من جهة أخرى.

ويتجلى ذلك في حيثيات الحكم، ومنها هذه الحيثية :

«ومن الناحية الواقعية لم تعد المرأة شخصاً ينفق عليه» !

فعن أية امرأة يتحدثون ؟!

لعلهم يتحدثون عن هؤلاء النساء أعضاء اتحاد العمل النسائي الموظفات والأستاذات الجامعيات والمحاميات ومديرات الشركات والصحفيات ومحترفات التجارة والأعمال وسليلات الأسر الميسورة والمتخرجات من جامعات فرنسسا وأنجلترا وأمريكا...!

واللواتي نفخر ونعتز بمستواهن العلمي والاجتماعي، ولكن المرأة المغربية ليست كلها من هذا الصنف.

أين ربات البيوت اللواتي لا عمل لهن خارج البيت ؟

وأين النساء اللواتي تحمل بطاقتهن الوطنية عبارة «بدون» ؟

وأين نساء العالم القروي ونساء البحارة ونساء مدن القصدير اللواتي لهن أولاد يصل عددهم أحيانا إلى ما يفوق العشرة، وليس لهن وقت ولا طاقة زائدة على ما تتطلبه رعاية أولادهن ؟

هل هؤلاء النساء حقا غير محتاجات إلى النفقة !؟

ومن هذه الحثيات أيضا ما يلي :

«ترى المحكمة أن النفقة أثناء الزواج يجب أن يساهم فيها الزوجان كل بحسب إمكانياته المالية...، ونتيجة لذلك يزول كل مبرر مادي لجعل الطلاق بيد الزوج وحده أو بيد المرأة وحدها».

ونقول لاتحاد العمل النسائي ومحكمته : إنكم تطالبون بأمر في غير صالح المرأة بتاتا، إنكم تريدون حرمان المرأة من حق النفقة التي قرر لها الشرع في جميع الأحوال من أجل أن يصبح الطلاق بيدها كما هو بيد الزوج.

وماذا تتصورون أن تقوم به امرأة محتاجة ولا ينفق عليها زوجها والطلاق بيدها، هل ستبقى مرتبطة به !؟

أليس في هذا سعي إلى تخريب البيوت !؟

وأخرى يطالبون بها وهي في غير صالح المرأة ولا يشعرون.

قالوا في حثيات الحكم :

«فبإمكان الزوجة أن ترد لزوجها ما دفعه لها من صداق، وأن تساهم معه في النفقة أثناء الزواج وبعد فسخه، لأن الاتفاقية غير قائمة فقط على المساواة بين الزوجين في الحقوق، وإنما أيضا في الواجبات، هذا بالإضافة إلى أن أداء الصداق من قبل الزوج مسألة رمزية» !

فها هي المرأة المسكينة لا يكتفون بحرمانها من نفقة زوجها عليها، بل يضيفون إلى ذلك تكليفها بالمساهمة معه في النفقة !! وهامم يتنازلون عن الصداق ويعتبرونه «مسألة رمزية وبإمكان الزوجة أن ترده لزوجها !!».

إن الرجال لو وجدوا المرأة بلا صداق وملزمة بالإسهام في النفقة مقابل أن يكون الطلاق بيدها لما تأخروا لحظة واحدة في الزواج بها، وماذا سيخسرون والحالة أنهم يملكون حق الطلاق كما تملكه هي!..!

من هو هذا المغفل من الرجال الذي ترد عليه المرأة صداقه وتحمل نصيبها في نفقة البيت ويرفض هذا الزواج، والحالة أنه إذا طلقته هي فستكون قد أتاحت له الفرصة للزواج بغيرها بنفس الشروط. يا أيتها المحكمة لقد ظلمت المرأة ظلما عظيما، والظلم ظلمات يوم القيامة.

الوثيقة الثانية

صادرة عن اتحاد العمل النسائي - المكتب التنفيذي

وهذا نصها :

محكمة النساء الثالثة،

المنعقدة بالرباط تحت شعار :

«بيتنا حق لنا فلا تشردونا»

منطوق الحكم

إن المحكمة المنعقدة بدعوة من اتحاد العمل النسائي، وهي مشكلة من فعاليات حقوقية وأطر ومن قضاة ومحامين وأطباء، وعن يمينها هيئة الدفاع المكونة من نقباء وأساتذة تمارسوا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وعن يسارها هيئة المحلفين المشكلة من قضاة وأطباء

ومحامين وأساتذة في القانون وفي التربية، ومن بينهم ممثلة المرأة المهاجرة مبعوثة المنتدى الأروبي.

وبناء على ما راج أمام المحكمة في مشهد جسده فئة واسعة ممثلة للجسم الاجتماعي من شهود انضموا للمحكمة، والذين أفادوا المحكمة وأبلغوها عن واقع وحالة المرأة والطفل والزوج والقاضي والمحامين في إشكالية عواقب الطلاق ونتائجه، وبعد الرجوع إلى تقرير المرصد المغربي لحقوق المرأة.

وبعد الاستماع لما تقدمت به هيئة المحلفين في مقترحاتها ونداءاتها لعلاج الظاهرة، إن على المستوى التشريعي أو القانوني أو على المستوى القضائي والاجتماعي، معلنة ارتباط الأوضاع الاقتصادية والسوسيو ثقافية بما يؤول إليه الطلاق من تداعيات على الأسرة وعلى المطلقة وعلى الأطفال خاصة، ومؤكدة على دور هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الاجتماعية في تحصين الأسرة وتعميم التوعية بتماسكها، وتمتع المطلقة الحاضنة وأطفال الطلاق بحقوق ينبغي مراعاتها وحمايتها رغم سكوت التشريع أو نقصانه، ورغم سيادة أعراف وتقاليده إما متعارضة أو متنافية مع مبادئ القانون وقيم الحق والعدل، وهو ما دفع بالمتدخلين إلى الدعوة لتفعيل العمل والاجتهاد القضائي وإلى تعامله بعقلية مفتوحة وباجتهاد خلاق، وتفعيل دور النيابة العامة كجهة لابد وأن تشكل الآلية الأساسية لحل الإشكاليات التي توضع أمام أبناء الطلاق، وأن تستعمل سلطة التدخل لحماية المراكز والأوضاع القانونية لرفع الظلم الناتج عن انحلال عقد الزوجية على الطفولة بصفة خاصة.

وبعد إعطاء الكلمة للدفاع الذي تعرض لمفهوم ودلالات مؤسسة الأسرة ومضامين العلاقة الزوجية فلسفيا وقانونيا واجتماعيا، وتأكيده على الحق في السكن المضمون في العهود والمواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، مشيرا إلى كون حالات الطرد وإفراغ الحاضنة وأولادها لا أساس لها قانونيا، سواء من منطلق ظهير 1980 أو من منطلق ما تنص عليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، مقابل وجود فراغ فيما يتعلق بتملكات الأسرة، وانعدام مؤسسات

للمراقبة والبحث الاجتماعي، مبرزا أن الشريعة الإسلامية بمضامينها الرامية إلى تحقيق العدل والمساواة بين البشر، سواء عن طريق قيام النص أو فتح باب الاجتهاد الذي يناسب مقتضيات التطور والتي لا تتعارض مع مضمون الاتفاقيات الدولية، ومبادئ وقيم حقوق الإنسان التي تقوم عليها.

- تسجل أهمية ما حققته المرأة المغربية من مكتسبات، وأهمية المواقع التي بلغتها بفضل عملها اليومي الدؤوب، ونضال الحركة النسائية من أجل النهوض بأوضاعها وإقرار حقوقها.

- تسجل أنه رغم ذلك لازالت المرأة تعاني من أشكال وألوان من الحيف والقهر والعنف الاجتماعي والقانوني والنفسي والجسدي تتطلب تدخل كافة الجهات المعنية من مجتمع مدني ومسؤولين للعمل على رفعها.

تعلن :

- إن الأوضاع المترتبة عن الطلاق، وهو صميم موضوع هذه المحاكمة، تعد مشكل المجتمع المغربي بكامله، وتقع تحت مراقبة ضمير الأفراد وضمير المؤسسات الرسمية وضمير هيئات المجتمع المدني، وتتطلب معالجته ودراسته أن يشمل البحث أبعاده الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما يقتضي تدخل عدة أطراف من أجل تغيير واستبدال العقلية التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية لا تتناسب مع إنسانيتها وكونها عضوا كامل العضوية في المجتمع.

- إن بحث موضوع آثار الطلاق إما على صعيد الحضانة أو السكن أو النفقة أو المتعة هو جزء من كل، لا بد أن يدخل علاجه بشكل جذري ومسؤول ونهائي في إطار حركة اجتماعية قانونية سياسية تؤمن بضرورة النهوض بأوضاع المرأة ومساواتها مع شقيقها الرجل، وفي إطار وضع مدونة شاملة لنظام الأسرة تقيم أسسا حديثة تنبع من جذور وأصالة القيم النبيلة، وتتفاعل مع مستجدات وشروط القرن

الواحد والعشرين، حتى يتم تجنب الخلل بين القانون الوطني والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وما بين الخطاب السياسي من جهة، والخطاب القانوني والتشريعي من جهة ثانية.

- تعلن أنه من الضروري السعي بكل الجهد المفروض وبدعم من مكونات المجتمع المدني مع الجهات الحكومية والأجهزة المختصة لإصدار التشريع من أجل العمل على إلغاء كل النصوص المجحفة بحقوق المرأة، وتعديل ما لا يساير حماية حق المرأة المطلقة في المسكن وممتلكات الأسرة، مع العمل بما تقتضيه التزامات المغرب بعد توقيعه على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل، وضرورة ملاءمة التشريع الوطني مع التشريع الدولي الإنساني، ورفع التحفظات من طرف الحكومة المغربية على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد النساء، علما بأن استقرار الأسرة وضمان الحماية للأطفال، واحترام كرامة النساء تمر عبر تشريع يضعها في مركز يحقق لها إنسانيتها، سواء عند عقد الزواج الذي لا بد أن يكون واضحا ومحددا للالتزامات الطرفين، حتى لا يكون أحدهما حرا في التعسف على حقوق الطرف الآخر.

يؤكد على ضرورة تفعيل دور المحامين والقضاة ورجال الفقه والاجتهاد، عن طريق معالجة النصوص المنظمة لممارستهم وضمان حرية واستقلال القضاء طبقا للدستور، وللمبادئ الأساسية المقررة من طرف الأمم المتحدة حتى يتم ملء ما يشكو منه التشريع من خلل أو فراغ ولو على المدى القصير.

- تؤكد على ضرورة وضع مؤسسة اجتماعية تتدخل كطرف معني عند وضع ملف الطلاق بين يدي القضاء، والذي يتعين أن يكون قضاء جماعيا معززا بمحلفين وخبراء اجتماعيين، وذلك في إطار تغيير المنظور الشامل، والأبعاد الفلسفية للتشريع في مجال السياسة الأسرية، انطلاقا من تحديد مفاهيم حديثة وحضارية لمفهوم عقد الزواج، واستحضار الأبعاد الإنسانية للعلاقة الزوجية ولتجاوز الرؤى التقليدية لها، مع الاهتمام بالجوانب النفسية والعاطفية التي ترتبط بمؤسسة الزواج

والأسرة وبالمراة التي هي طرف فاعل في تنمية وتطوير المجتمع على المستوى الثقافي والإداري والحقوقى.

- تؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات حمائية غير المشار إليها أعلاه تضمن حماية أطفال الطلاق من الجنوح والارتداء في أحضان الجريمة، وتضمن لهم رعاية كاملة بكل أبعادها بعد انحلال ميثاق الزوجية.

- تعلن دعمها ومناصرتها للمراة المغربية المهاجرة في نضالها ضد العنصرية ومن أجل إقرار حقوقها كإنسان، وتدعو إلى تكثيف الجهود من أجل حل المشاكل التي تعاني منها المراة المهاجرة في بلدان الاستقبال ومعالجة آثارها على تماسك الأسرة، ومستقبل الأطفال.

- تؤكد على ضرورة خلق مؤسسة وطنية تعمل على مكافحة الآثار السلبية للطلاق على النساء المطلقات والأطفال.

- تعلن المحكمة تبليغها للحكم الصادر عنها يومه إلى جميع مؤسسات المجتمع المدني والمسؤولين في الحكومة المغربية وإلى المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء، وإلى كل الجهات المعنية، وتدعو إلى تفعيل محتواه من طرف لجنة متابعة.

الرباط في 7 مارس 1998

تعقيب :

ولقد جننا بهذين الحكمين ووقفنا هذه الوقفة عندهما لأن لهما أكثر من دلالة، ولأنهما يتضمنان إشارات إلى أمور من شأن تحليلها أن يلقي الضوء الكاشف على الزوايا الخفية في هذه الحملة النسائية على مدونة الأحوال الشخصية، ومن خلالها على الأحكام الشرعية المنظمة للزواج والطلاق والحقوق والواجبات الزوجية.

فأصحاب هذه الحملة لا يقصدون إلى إدخال تعديلات على فصول مدونة الأحوال الشخصية تنبع من الاجتهاد في الفقه وتندرج ضمن تجديد الأحكام الشرعية انطلاقاً من أصول الفقه المعتمدة، وإنما لهم مقاصد أخرى أبعد من ذلك بكثير :

فهم كما يصرحون في نسخة الحكم التي بين أيدينا يهدفون إلى «وضع مدونة شاملة لنظام الأسرة، قائمة على أسس حديثة تتفاعل مع مستجدات وشروط القرن الواحد والعشرين، وبهذا نتوصل إلى تجنب الخلل بين القانون الوطني والقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي وافق عليها بلدنا».

وهم يطالبون مكونات المجتمع المدني والجهات الحكومية والأجهزة المختصة بالدعم «لإصدار تشريع يلغي كل النصوص المجحفة بحقوق المرأة وتعديل ما لا يساير حق المطلقة في المسكن وممتلكات الأسرة. وبهذا سيكون المغرب على وفق مع ما تقتضيه التزاماته بعد توقيعها على عدد من المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل والأسرة».

ويذهبون أبعد من ذلك فيؤكدون على «ضرورة رفع التحفظات التي أقرت بها الحكومة المغربية على الاتفاقية الدولية حول القضاء على أشكال التمييز ضد النساء».

ثم يفصحون عن ذلك بالمرّة فيطالبون : «بتغيير المنظور الشامل والأبعاد الفلسفية للتشريع في مجال السياسة الأسرية انطلاقاً من تحديد مفاهيم حديثة وحضارية لمفهوم عقد الزواج. ولن يتم ذلك إلا بتجاوز الرؤى التقليدية واستحضار الأبعاد الإنسانية في العلاقة الزوجية».

وكأننا بهؤلاء الناس لا يعينهم إصلاح الأسرة وأحوالها وضمان الوضع الكريم لأفرادها بقدر ما يعينهم تجنب الخلل بين القانون الوطني والقوانين الدولية، وأن يكون المغرب على وفق ما تقتضيه التزاماته الدولية !

وكأننا بهم مكلفون بمهمة !

إنهم كتيبة تعمل بنشاط للتبشير بالبعد الإنساني في العلاقة الزوجية !

وهم جنود مجندون لتحطيم الرؤى التقليدية، والسعي لبناء مفاهيم حديثة وحضارية لمفهوم عقد الزواج !

إننا نراهم يعملون كفريق واحد في الساحة التي تمتد على المدى الجغرافي للعالم الإسلامي. يكتبون ويحاضرون، ويعقدون الندوات والمؤتمرات والمحاضرات في اتجاه واحد، ويرعى بعضهم البعض، ويتضامن بعضهم مع بعض، ويحظون بالدعم اللازم الذي يسمح لهم بالتأثير!

والغريب أن مثل هذه الكتيبة وهؤلاء الجنود من الرجال والنساء نجد لهم نظائر وأشباها مبعوثين هنا وهناك في أنحاء العالم، يحملون نفس الأفكار، ويبشرون بنفس البعد الإنساني، ويطالبون بالسير على وقع المواثيق الدولية.

فهل هم من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؟!

هل هي فرق مدنية موازية للقبعات الزرق؟!

إنه لمن دواعي الشرف أن يعمل المرء تحت مظلة الأمم المتحدة، ويسعى للإسهام في تنفيذ أهداف المنظمات الدولية التابعة لها.

وإن الظن بهم أنهم من جنود الأمم المتحدة فيه تشريف لهم، فإن لم يكن ذلك صحيحا فإننا على كل حال لم ننتههم بما يشينهم أو يسيء إلى سمعتهم ومكانتهم، لا سيما وأنهم عندنا كأفراد وكجماعة محل تقدير واحترام.

ولنقل: إنهم مناضلون تشبعوا بثقافة العصر، واكتسبوا معارف واسعة ارتفعت بهم إلى مستوى النظر الشمولي الإنساني، فتمسكوا بالقيم الإنسانية وقرروا النضال من أجلها، وهذا ما يوحدهم ويظهرهم بمظهر الكتيبة الموحدة التي في أنحاء العالم.

ويبقى الخلاف بيننا وبينهم في مجرد الرأي والمرجعية.

فأرأينا هو أن التعديلات التي ينبغي إدخالها على مدونة الأحوال الشخصية يجب أن تنطلق من الأصول المعتمدة شرعا، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب وعمل أهل المدينة وغيرها من أصول الفقه.

والمرجعية التي ينبغي أن ننطلق منها هي الإسلام بعقيدته وشرعته ونظامه الشامل. وإذا كانوا يحتجون بديباجة الدستور المغربي التي

تنص على تشبث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا.

فإننا نحتج عليهم بالفصل السادس من الدستور نفسه الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، والفصل التاسع عشر الذي ينص على أن الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الدين.

نعم، إنهم يذكرون أحيانا أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن في معرض القول «بأن مدونة الأحوال الشخصية أصبحت في قطيعة مع التراث الزاخر الذي أنتجته الحضارة العربية الإسلامية في عصر ازدهارها بالركون إلى التقليد وإنتاج فقهي أصبح همه ترويض الواقع عوض إعمال المنهج لاستنباط أحكام تحل إشكالاته المستجدة».

وكانهم يقولون لنا: إننا نحترم الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولكنها عبارة عن تراث لم يستطع مسايرة الواقع، وإن العلاقات الأسرية اليوم أصبحت تحكمها قوانين حديثة منبثقة من المواثيق الدولية ومنسجمة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وواضحة في المساواة بين الرجل والمرأة وفي عدم التمييز وفي ضمان حقوق المرأة، فدعونا جزاكم الله بكل خير نجعل قوانيننا متطابقة مع القوانين الجاري بها العمل عالميا في هذا الباب، ويكفينا من الشريعة ومقاصدها، وستبقى في جميع الأحوال على الرأس والعين نكن لها كل ما يجب من تقديس واحترام !

وحيث أخذوا هذا الموقف فطبيعي أن يطالبوا برفع تحفظات بلدهم على المادة : 16 أ. ج من اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز ضد المرأة، مع أن هذه التحفظات ليست سوى تأكيد لأحكام الشريعة.

وثائق أخرى :

هذا ولا نريد الإطالة بتقديم وثائق أخرى والتعقيب عليها، ونكتفي بالإشارة إلى مجموعة منها استندنا عليها في جرد المطالب النسائية وحيثياتها.

ومن هذه الوثائق :

- كتب سنذكرها في فهرس المراجع.

- عدد خاص من مجلة "Femmes du Maroc" رقم : 28. تحت عنوان «مدونة الأحوال الشخصية أربع سنوات بعد التعديل».

- مجموعة من المقالات وتصريحات وأبحاث في «المستقبل الأسبوعي».

- مقالات وأبحاث في جريدة "La vie Economique" لبعض الكتاب مثل ليلى بنياسين، وأمين بنعبيد، وزكية داود وعزيزة بلواس. وجرار لاني.

حوارات لجريدة النبأ مع بعض السيدات.

وملف لجريدة الكرامة حول المطالب النسائية.

ومقالات في جريدة «الراية» وجريدة "la gazette du Maroc" ومغرب اليوم، والاتحاد الإشتراكي، والعلم، والنشرة "Le journal" وغيرها.

- جرد المطالب النسائية من خلال هذه الوثائق :

ومن دراستنا لمختلف هذه الوثائق يمكننا أن نقول إن المطالب النسائية تنقسم إلى شقين.

الشق الأول، ويتعلق بحقوق المرأة أثناء قيام الحياة الزوجية، ويمكن تلخيص هذه المطالب فيما يلي :

أولا : المساواة بين الرجل والمرأة.

ثانيا : حذف قوامة الرجل على المرأة.

ثالثا : حذف التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث.

رابعا : إعادة النظر في توثيق الزواج.

خامسا : حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج.

سادسا : رفع سن الأهلية للزواج.

سابعا : منع تعدد الزوجات.

أما الشق الثاني من المطالب فيتعلق بالطلاق ونتائجه، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : جعل الطلاق بيد الرجل والمرأة والقاضي، وإعادة النظر في مسطرة التطبيق.

ثانيا : حق المطلقة في التعويض عن الضرر، وحققها في السكن.

ثالثا : مراجعة مسطرة تحديد نفقة الأولاد بعد الطلاق.

رابعا : مراجعة قواعد وشروط الحضانة، ومنح المرأة الحاضنة حق الاحتفاظ ببيت الزوجية.

خامسا : إصدار تشريع يعترف للمرأة العاملة بحق الحصول عند الطلاق على رصيدها من المال المتحصل أثناء قيام الزوجية.

وقبل أن نشرع في بحث هذه المطالب وتحليلها والجواب عنها نريد أن نقول كلمة في بعض الأنواع من الأنكحة السائدة في عصرنا، والتي نعتبرها أنكحة فاسدة، ونستبعدا من مجال البحث.

ونقتصر على أربعة أنواع منها وهي :

أولا : نكاح المتعة.

ثانيا : نكاح المحلل.

ثالثا : الزواج المدني.

رابعا : زواج المسيار.

أولا : زواج المتعة :

جاء تعريف الزواج في الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية كما يلي :

(الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود واحترام).

والمقصود بالميثاق العقد بأركانه وشروطه المعتبرة شرعا، وبكونه على وجه البقاء أن لا يكون مؤقتا كزواج المتعة مثلا، وهو ارتباط الرجل بالمرأة لمدة يحددها لقاء أجر معين، فإن هذا النوع من الزواج لا يتحقق فيه معنى الدوام والاستمرار، ولا يؤدي إلى تكوين الأسرة ولا إلى إنتاج ثمرتها التي هي الأولاد.

وزواج المتعة من غرائب الشريعة، لأنه أبيض في صدر الإسلام ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيض في غزوة أوطاس، ثم حرم بعد ذلك واستقر الأمر على تحريمه.

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقراً (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، (1) قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك، وروي عن حبيب ابن ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً وقال: هذه قراءة أبي، وفيه مثل ما تقدم. قال أبو بكر ابن العربي في الأحكام: (ولم يصح ذلك عنهما فلا تلتفتوا إليه). وقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾، يعني بالنكاح الصحيح.

ونريد أن نقف وقفه خاصة للحديث عن المتعة، لا سيما وأن بعض شبابنا أصبح يفتّر بالدعوة إليها، وأصبح بعض دعاة التشيع يستعملونها في إغرائه ودعوته إلى التشيع.

وأركان عقد المتعة خمسة: «زوج وزوجة ومهر وتوقيت وصيغة الإيجاب والقبول».

وعدد الزوجات في المتعة ليس بمحصور، ولا يلزم الرجل النفقة والمسكن والكسوة، ولا يثبت التوارث بين الزوجين المتمتعين.

ومما يروى عن أبي جعفر الطوسي: أنه ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ قال: «تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات. لا تطلق ولا ترث، وإنما هي مستأجرة».

وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا أو كثيرا. وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان. (2)

(1) سورة النساء: الآية 2.

(2) انظر كتاب (بطلان عقائد الشيعة) للشيخ محمد عبد الستار التوسري.

وهناك شرط واحد فقط وهو ألا تكون المرأة في عصمة رجل آخر.
وقد أجمع علماء السنة على تحريم المتعة، ودليلهم ظاهر القرآن
الكريم في مثل قوله تعالى : ﴿قد أفلح المؤمنون، الذين هم في صلاتهم
خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة
فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكتم أيماهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم
العادون﴾.(3)

وقوله تعالى : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكتم
أيماكنم﴾.(4)

وقوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكتم أيماكنم﴾،(5) وليس في هذه الآيات ما يتنزل على
نكاح المتعة.

وظاهر السنة الإجماع على أن المتعة أبيحت في فتح مكة ثلاثة أيام ثم
حرمت إلى الأبد، فقد روى سعيد بن منصور ومسلم والنسائي وابن
حبان من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال : (أذن
لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر
كانها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت:
ردائي، وقال صاحبي : ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي،
وكنت أشب، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ
أعجبتها، ثم قالت : أنت. ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثا، ثم إن
رسول الله ﷺ قال : (من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها
فليخل سبيلها). (6)

وروى أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم وابن حبان من حديث الربيع
ابن سبرة عن أبيه، قال : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب

(3) المؤمنون : 1 - 7.

(4) النساء : 3.

(5) النساء : 25.

(6) انظر صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

وهو يقول : (يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا).

والظاهر أن المتعة كانت من بقايا الجاهلية، وأن النبي ﷺ سلك في تحريمها مسلك التدرج كما فعل في الخمر وغيرها، وأباحها أول الأمر لمن اضطر إليها مثلها مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. (7)

على أن الشيعة أنفسهم أخذ بعض علمائهم يدعو إلى تصحيح المذهب والرجوع إلى الحق بتحريم المتعة والتخلي عنها نهائيا.

ونسوق هنا كلام أحد أعلامهم، وهو الدكتور موسى الموسوي في كتابه (الشيعة والتصحيح)، حيث يقول : «إن النظرية الفقهية القائلة بأن المتعة حُرمت بأمر من الخليفة عمر ابن الخطاب (8) يفندها عمل الإمام علي الذي أقر التحريم في مدة خلافته ولم يأمر بالجواز. وفي العرف الشيعي وحسب رأي فقهاءنا عمل الإمام حجة، لا سيما عندما يكون مبسوط اليد ويستطيع إظهار الرأي وبيان أوامر الله ونواهيه. والإمام علي كما نعلم اعتذر عن قبول الخلافة واشترط في قبولها أن يكون له اجتهاده في إدارة الدولة. فإذن إقرار الإمام علي للتحريم يعني أنها كانت محرمة منذ عهد الرسول ﷺ، ولولا ذلك لكان يعارضها ويبين حكم الله فيها، وعمل الإمام حجة على الشيعة، ولست أدري كيف يستطيع فقهاؤنا أن يضربوا بها عرض الحائط».

ومما قاله أيضا في هذا المعنى :

«المسألة هنا أخطر من التصحيح، إنها حالة مذهلة من السوء دخلت إلى الفكر الشيعي، وحتى الروايات التي تقول بالحلية، سواء ذكرتها كتب الشيعة أو غيرها، وحتى التي تقول: إنها كانت مباحة حتى حرمتها

(7) انظر ما روي في ذلك مفصلا في كتاب: (منهج السنة في الزواج) للدكتور الأحمد أبو النور ص : 163 وما بعدها.

(8) وهذا يعني أنها لم تكن محرمة في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق.

الخليفة عمر بن الخطاب، أعتبرها كلها روايات تشوه صورة الإسلام المضيئة. وقد أدركت الفرق الإسلامية الأخرى خطورة الفكرة ومفاسدها الاجتماعية والأخلاقية الكبيرة فوقفوا منها موقفا يتسم بالحق والعدل والفضيلة. أما فقهاؤنا فلم يدركوا خطورة الفكرة أو أدركوها ولكن حرصا منهم على مخالفة جمهور المسلمين، التي وضعت في فضلها رواية نسبت إلى الإمام الصادق زورا وبهتانا، والتي تقول : (الرشد في خلافهم)، أي الرشد في خلاف رأي السنة والجماعة أحلوا المتعة اللعينة المقيتة وأجازوها.

وإضافة إلى هذه العقدة المستعصية لدى فقهاءنا في استنتاجاتهم الفقهية فإن فكرة الزواج المؤقت على ما يبدو لي استخدمت في حث الشيعة ولا سيما الشباب منهم على الالتفاف حول المذهب، لما فيها من امتيازات خاصة لا تقرها المذاهب الإسلامية الأخرى. ولاشك أن الإغراء الجنسي المباح باسم الدين يستقطب الشباب وأصحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر...» اهـ. (9)

ونحن إذ نتوقف عند أحكام زواج المتعة في بداية هذا الفصل فليس لوقوع المطالبة به من طرف منظماتنا النسائية أو الرجالية، وإنما لكونه في أوج المد والجزر الذي بين أهل السنة وأهل الشيعة في هذه المرحلة، ومن الوسائل التي يستخدمها الشيعة في إغراء الشباب باعتراف مذهبهم، ويقدمونها كحل مناسب لمشكل الزنا الذي استشرى خطره وتفاحش أمره في عصرنا. ولقد وجدت بعضا ممن لا يستحق أن ينسب إلى أهل العلم يفضل الإذن للشباب بزواج المتعة على تركهم عرضة للمخاطر التي في الزنا، ولا سيما في هذا العصر المليء بالإغراء والمتميز بفشو الاختلاط، ويقولون : لأن يجتمع الرجل بالمرأة بواسطة زواج المتعة على ما فيه وهو في إطار الشريعة خير من أن يجتمع بها بواسطة الزنا الذي تستنكره جميع الشرائع.

والواقع أن زواج المتعة من غرائب الشريعة ومن الأمور التي يحار فيها العقل، وليس من السهل اعتباره زنا مع ثبوت إباحته في ظروف

(9) الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي ص : 109 - 112.

خاصة في صدر الإسلام وإقبال الصحابة عليه قبل نسخه ومنعه، ثم بقاء أهل الشيعة عليه، وهم اليوم أمة وحدهم، ولهم علماءهم وصلحاءهم الذين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشك الإنسان في إمامتهم وصلاتهم وتقواهم ورسوخهم في العلم.

وفي نفس الوقت لا يستسيغ المؤمن أن يعتبر زواجا هذا الاتفاق على الاستمتاع لمدة معينة وبواسطة أجر معين، ولا يجد في نفسه ما يفرق بينه وبين الزنا المحض.

ولعل أهم ما يقدر في هذا الزواج هو اتجاه نية الطرفين من أول الأمر نحو الاستمتاع المحض، إما لإشباع حاجة طارئة أو لسد فراغ في ظروف معينة، أو استسلاما لنزوة عابرة، أو بسبب حاجة المرأة في تلك الظروف إلى ذلك الأجر وطلبه بواسطة جسدها.

إن في الإذن بزواج المتعة استرقاقا للمرأة واسترخاها لها، وفيه هبوط بميثاق الزوجية إلى درك المتعة الجسدية الخالية من كل المعاني السامية التي تتوق إلى تكوين الأسرة واختيار شريك الحياة وقرين العمر، والاستعداد من أول الأمر للتضحية المشتركة وتقاسم المسؤولية والخلو والمر على مدى الحياة.

إن زواج المتعة لا يستحق في الواقع أن يحمل اسم الزواج، ولو علم الناس أنهم إنما يتزوجون من أجل المتعة ما تزوج منهم أحد، ولفضلوا الزنا المحض على هذا العبث، وإننا لنرجو أن يقتنع إخواننا الشيعة بالتخلي عن إباحتها ما يسمى بزواج المتعة، وأن تتجه هم علماءنا سنة وشيعة إلى تيسير الزواج الصحيح وتذليل الصعوبات أمام الراغبين فيه. وأما الزنا فإنما نعالجه بالتربية الصالحة وتطهير المجتمع والسمو بأخلاقه.

ومما يدخل في حكم زواج المتعة الزواج بنية التوقيت :

ولقد حرم الإمام مالك الزواج بنية التوقيت وسماه زواج متعة بالنية، مثل أن يتزوج الرجل المرأة وقصد بذلك في نفسه مدة معينة وإن لم يتلفظ بذلك في قوله.

وأجازه سائر العلماء وضربوا لذلك مثلاً بنكاح المسافرين في بلاد الغرب، فإنهم لا يقصدون به الأبدية وإنما هو للعصمة مدة إقامتهم.

قال أبو بكر بن العربي في كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) : وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك، فأما لو الزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي حتى لا مثنوية فيه لكان نكاحاً نصرانياً، فإذا سلم لفظه لم تضر نيته.

واعتبره الأوزاعي زواج متعة لأن في نية الزوج أن يطلق. وقال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار: «إن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترط في صيغة العقد، ولكن كتماناً إياه يعد خداعاً وغشاً، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت».

ثانياً : زواج المحلل :

ومن أمثلة الزواج الذي لا تتوفر فيه نية البقاء زواج المحلل، وهو الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً. وقد قال مالك في هذا النوع : إنه نكاح مفسوخ. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو نكاح صحيح إذا لم يشترط في العقد، لأن القضاء بالظواهر لا بالمقاصد، ولأن الضمائر والنيات في العقود غير معتبرة. وقال ابن القيم : ولا فرق عند أهل المدينة وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ. والقصد والشرط المتوطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم، وإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غايتها فترتب عليها أحكامها.

ويظهر مما تقدم أن فقهاءنا يعتبرون الزواج بنية التوقيت خداعاً وغشاً، وأنه شر من زواج المتعة، ولا شك أن زواج المحلل داخل فيه.

ولا ينبغي أن يغتر إنسان بمن أجاز الزواج بنية التوقيت من فقهاءنا، لأنهم إنما كانوا يبينون أن النيات لا تؤثر في العقود، ومعنى كلامهم أن العقد من حيث هو صحيح ما لم تظهر نية التوقيت، لأنه كما قال ابن القيم إذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ.

ثالثا : الزواج المدني :

يقصد بالزواج المدني عادة ذلك الزواج الذي يتم أمام ضابط الحالة المدنية، ويخضع للتشريعات الوضعية التي تنظم الزواج بوصفه عقدا من العقود الرضائية التي وإن كانت لها خصوصية تربطها بالأحوال الشخصية فإنها لا علاقة لها بأحكام الدين.

وهذا الزواج عادة لا يميز بين المتعاقدين من حيث الدين، فيمكن للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، والعكس.

كما أنه لا يميز بين المتعاقدين من حيث الجنس، فهما طرفان متساويان في الحقوق، وقد يتم التصريح بهذا الزواج أمام الكنيسة بالنسبة لغير المسلمين، ويتم تسجيله بدفتر مدني مفتوح فيها لهذا الغرض. والعبرة بهذا التصريح والتسجيل، أما ما يتبع ذلك من مراسيم دينية فليس لها وزن وإنما هي طقوس احتفالية وتقاليد كمالية.

والحصول على شهادة بالتصريح بهذا الزواج هي الحجة على قيام الزواج وسريان مفعوله. ومن آثاره وحدة الذمة المالية بين الزوجين، واشتراكهما في الأموال تبعا لاشتراكهما في الحياة والأبدان، فإذا طلقها قاسمته ماله بعد مسطرة خاصة للطلاق.

ولقد أصبح هذا الزواج المدني يتسع للأشخاص الذين ينتمون إلى نفس الجنس في بعض الدول كالدانمارك وبريطانيا وغيرها، فأصبح بوسع الرجل أن يتزوج بالرجل، كما أصبح بوسع المرأة أن تتزوج بالمرأة، ووقع ذلك بالفعل.

وبالنسبة للمسلمين فإن الزواج المدني كثيرا ما يلجأ إليه عندما يتزوج المسلم في ديار الغربية بغير المسلمة، فيحتاج إلى توثيق الزواج حسب قوانين بلدها، ويكون العقد ساري المفعول في ذلك البلد، فإذا شاء

أن يكون زواجه معتبرا في بلده وتترتب عليه جميع آثاره شرعا فعليه أن يعقد من جديد على الطريقة الشرعية بحضور عدلين منتصبين للإشهاد، سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول. والحمد لله، فإن بلدنا لا يعترف بهذا الزواج المدني، لأن المردوم شرعا كالمردوم حسا.

رابعا : زواج المسيار :

وهو زواج شاع في السنوات الأخيرة ببعض البلدان الإسلامية، وبمقتضاه يتزوج الرجل بالمرأة في السر لا يعلم ذلك إلا أهلها، وتبقى الزوجة ببيت أهلها في الغالب أو بيتها إذا كان لها بيت مستقل، ويزورها زوجها في أوقات خاصة، ويعاشرها معاشرة الزوج لزوجته دون إعلان عن هذا الزواج أو ما يقوم مقام الإعلان، مثل مصاحبته له في الأماكن العمومية وخروجها معه في سيارته وغير ذلك، فكل ذلك ممنوعة منه.

والسبب في ظهور هذا النوع من الزواج هو وجود عدد كبير من النساء بهذه البلدان دون زواج عائسات وأرامل ومطلقات مع اليسر والترفة وتوفر جميع وسائل العيش الرغيد، بحيث لا يحتاج هؤلاء النساء لا إلى من ينفق عليهن ولا إلى توفير السكن ولوآزمه، وإنما هن محتاجات إلى الزوج من أجل الإحصان والعفاف.

ولما كان الزوج يقدر هذه الأحوال حق قدرها ومستعد بطبعه لتفهمها والتجاوب معها، لا سيما وأنها بدون كلفة في غالب الأحيان، وكان العائق الوحيد والعقبة هي إقناع أهله أو زوجته الأولى بأنه صار محل شركة بينهم وبين الغير، ولما كانت هذه المرأة الراغبة في الستر والإحصان والعفاف تتخلى بمحض إرادتها عن الجانب العلني العمومي في علاقتها بهذا الزوج وتكتفي بالجانب الشخصي المحجوب، وكان ذلك يرضي الزوج ويريبه، وكان الزواج قائما على الركنين الأساسيين، وهما الإيجاب والقبول، وفيه صداق وولي، فإن بعض علماء المشرق أباحوه فانتشر الانتشار الذي ألعنا إليه.

ومع ذلك فقد اعتبرنا هذا النوع من الزواج فاسداً، وذلك حسب مذهبنا المالكي الذي يعتبر الإعلان من شروط صحة الزواج، ويعتبر نكاح السر فاسداً بسبب ما يحيط به من الشبه، وما يؤدي إليه من ضياع الحقوق عند التناكر، بالإضافة إلى مخالفته لصريح قول الرسول ﷺ «أعلنوا النكاح ولو بالدف»، ومخالفته لما جرى به عمل السلف الصالح من إعلان النكاح وشهرته، وفيما يلي أقوال الفقهاء في موضوع نكاح السر.

فالحافظ ابن عبد البر يقول في الكافي في ص : 229 : ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ النسب، والولي والصداق من أركان النكاح.

ونكاح السر لا يجوز، ويفسخ قبل الدخول، وبعده إذا وقع، إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه، وإن أسر النكاح ولم ينشر ولم يعلن به ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صح ولم يفسخ. وقال مالك: لو شهد على النكاح رجلان واستكتما ذلك فكتماه كان نكاح سر، وقال بعض أصحابه : إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر، وهو قول جمهور الفقهاء... الخ.

وقال الإمام ابن رشد في المقدمات : ج 1، ص : 479 :

وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول، وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبلان، إلا أن يكونا قصداً إلى الاستمرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه، لنهي رسول الله ﷺ عن نكاح السر، ويومر أن يطلقها طلقاً ثم يستأنف العقد معها، فإن دخل في الوجهين جميعاً فرق بينهما، وإن طال الزمان، بطلقة لإقرارهما بالنكاح، وحُداً إن اقرا بالوطة، إلا أن يكون الدخول فاشياً، أو يكون على العقد شاهد واحد فيدراً الحد بالشبهة.

واختلف إذا أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان، فقيل : ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب، وقيل : النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويومر الشهود

بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانها، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى، وبالله التوفيق» إلخ.

وفي البداية : «واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يومر به قبل الدخول، أو شرط صحة يومر به عند العقد. واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا شهدا شاهدين ووصيا بالكتمان، هل هو سر أو ليس بسر، فقال مالك : هو سر، وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس بسر.

وسبب اختلافهم : هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أم إنما المقصود منها سد الذريعة، فمن قال : حكم شرعي، قال : هي شرط من شروط الصحة، ومن قال : تَوَثَّقَ قال : من شروط التمام. والأصل في هذا : ما روي عن ابن عباس : «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي»، ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلا في باب الإجماع، وهو ضعيف» إلخ.

وقال الإمام ابن جزى : الشهادة على النكاح لا تجب في العقد، وتجب في الدخول، وهي شرط كمال في العقد، وشرط جواز في الدخول، وقال الشافعي : تجب فيهما، وقال قوم : لا تجب فيهما، ويشترط عدالة الشاهدين فيه، خلافا لأبي حنيفة، ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين، خلافا لأبي حنيفة، ونكاح السر غير جائز، إن وقع فسخ. ويستحب الإعلان، وأوجب ابن حنبل، وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر، خلافا لهما» اهـ.

وعلى ندب الإعلان ذهب العلامة الزرقاني في شرحه لحديث الموطأ أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمان بن عوف في الوليمة : «أُولِمُ وَكُو بِشَاة»، قال : هو أمر ندب على المشهور عن مالك، ووجهه شهرة الدخول، لما يتعلق به من الحقوق، وللفرق بين النكاح والسفاح، ففي الوليمة إشهار للنكاح إلخ، وعليه درج صاحب المختصر حيث قال في باب النكاح : «وندب إعلانه... إلخ».

وعرف الإمام ابن عرفة نكاح السر بقوله : «نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ولو كان الشهود ملء الجامع»،

ونكر المالكية أن الإشهاد شرط في الزواج انتهاء لا ابتداء، بمعنى أنه لا بد من الإشهاد في الزواج، إلا أنه يستحب أن يقع عند العقد، فإن لم يكن عنده وجب أن يقع عند الدخول، فإن وقع الدخول بلا إشهاد وجب فسخ العقد لعدم توفر الإشهاد (وهو ما أشار إليه صاحب الرسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني بقوله : « لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، فإن لم يشهدا فلا يبني بها حتى يشهدا»، وكذا صاحب المختصر بقوله : «وفسخ إن دخلا بلاه»، (أي بلا إشهاد).

وقد يتوفر الإشهاد عند العقد، لكن يומר الشهود قبل الإشهاد أو عنده بكتمان هذا الزواج، وهذا ما يسمى عند المالكية نكاح السر، وكما هو مستفاد من تعريف ابن عرفة.

- ومن نكاح السر عند المالكية أن يتفق الزوجان والولي على كتمانهم ولو لم يأمروا الشهود بذلك، بشرط أن يكون الزوج عالماً بهذا الكتمان، وأن يكون الاتفاق على الكتمان وقع قبل العقد أو عنده، أما إن وقع بعده فلا يضر، ولا يسمى نكاح السر، وحكم نكاح السر عند المالكية أنه زواج فاسد يفسخ قبل الدخول، ويصح إذا لم يطلع عليه إلا بعد الدخول بمدة، ويعاقب الزوجان والشهود على ذلك فيما إذا وقع الدخول، وكانا عالين بالمنهي عن نكاح السر.

أما الأئمة أبو حنيفة والشافعي وابن حزم، فيرون أن النكاح في هذه الحالات جائز ولا يسمى نكاح السر، لأنه لم يرد من الشارع نهي عنه إذا شهد عليه عدلان، ولأنه يعلمه خمسة أشخاص : الولي والزوجان والشاهدان، وكل سر جاوز الاثنين شاع.

ويذكرون أن النكاح السر المنهي عنه هو الذي لم يقع الإشهاد عليه، أو شهد به أقل من عدلين، لما روي في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو تقدمت فيه لرجمت. (*)

(*) من كتاب: «أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية»، للدكتور محمد بن معجوز المزغراني.

الفصل الثاني

تفصيل المطالب النسائية

تفصيل المطالب النسائية

والآن وبعد هذه الكلمة المختصرة في أنواع الأنكحة الفاسدة نتطرق بشيء من التفصيل للحديث عن أهم المطالب النسائية.



الشق الأول

المطالب المتعلقة بفترة قيام الحياة الزوجية :

أولا - المساواة بين الرجل والمرأة :

تعلقت نفوس بعض النساء بالمساواة بين الرجل والمرأة تعلقا لانجد له تفسيراً ولا سبباً إلا التقليد لموجة المطالب النسائية العالمية، أو الإغترار ببريق الحرية والمساواة وتوقان النفس الإنسانية إليها في الجملة، غير أن أحدا لا يستطيع أن ينكر وجود ميز طبيعي فعلي بين الجنسين، وأن الله تعالى خلق الرجل رجلا والمرأة امرأة، وأنه لا يمكن أن يكون هذا الميز بدون حكمة ودون اختلاف في الخصائص والطبائع والقدرات العقلية والنفسية والبدنية.

يقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. (10)

(10) الحجرات : 13.

وتحدث القرآن الكريم في سورة الروم عن الخلق في عدة آيات فقال :
﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (11)

وقال سبحانه : ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه، وله المثل الأعلى في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم. ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم، كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون، بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم، فمن يهدي من أضل الله، وما لهم من ناصرين، فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ (11م)

قد تضيق النساء بهذا المدخل إلى الحديث عن المساواة، وقد يخيب أملهن فينا ويعتبرن كلامنا في هذا الموضوع بهذا الأسلوب إحياء للفكر الفقهي «الجامد المتحجر» الذي يرفض أية مساواة، ويسعى إلى تكريس دونية المرأة وهيمنة الرجل عليها !

ونحن إنما تمسكنا بقوله تعالى : ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ وقوله : ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ رجوعا بالمسألة إلى أصلها، وإن التمييز حاصل في طبيعة الخلق، وهذه حقيقة مسلمة لا جدال فيها. ومعلوم أن هذا التمييز الذي تعلق بأصل الخلق وطبيعته لا بد أن تترتب عليه آثار تمس الطبع والمزاج والسلوك والذوق والوجدان والمشاعر النفسية والعقلية والإرادة والعاطفة وغيرها.

فكيف نتحدث عن المساواة المطلقة بين هذين المخلوقين مع وجود هذا الاختلاف في الخلق بينهما ؟!

ثم إن الاختلاف في الخلق لم يكن من أجل الاختلاف، بل كان من أجل الدور المنوط بكل نوع ومن أجل المهمة الموكولة إليه في الكون. فالمرأة خلقت امرأة وكان لها فرج ورحم وأثداء تدر اللبن، وجسم ناعم ووجه بدون شعر وجهاز عصبي مرهف حساس، وتأيتها العادة

(11) الروم : 21.

(11م) 27 - 30.

الشهرية ويعتريها دم النفاس.. الخ، لأنها مؤهلة لولادة الإنسان وضمان استمرار الجنس البشري والقيام بمسؤولية الأمومة بكل ما فيها من حنان وعطف ورحمة.

والرجل خلق رجلا صلبا جلدا لاتعتريه الأحوال التي تعتري المرأة ليكون قادرا على تحمل المشاق التي تتطلبها رعاية الأسرة وحمايتها، ويتطلبها الكسب في جميع الأحوال، ضمانا لما تحتاجه هذه المرأة وأبنائها، وتستمر به الأسرة التي هي المكان الطبيعي لتزايد النوع البشري واستمراره.

وإذا نظرنا إلى أصل الخلق وحكمته وجدنا المرأة مهما علا شأنها أو كثر مالها أو ارتفع مركزها أو إتسع علمها، أو صارت رئيسة لدولة أو ملكة أو ما لاندري، فإنها امرأة فيها ما في النساء وصالحة لما يصلح له النساء.

وسواء كانت مثقفة عالية الثقافة أو أمية جاهلة فإنها تحتاج إلى رعاية خاصة ومعاملة من نوع خاص تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الخاصة وأنوثتها، وتضمن لها حدا معينا من وسائل العيش ومن ضروريات الحياة كيفما كانت الأحوال.

وإن من الظلم للمرأة أن نعتبرها رجلا ونلقي على كاهلها نفس التكليف والواجبات التي على كاهل الرجل.

ومن المخاطرة بمصير المرأة وشرفها وعفتها أن نجردها من كل رعاية ونعريها من كل حماية، ونتركها أمام قساوة العيش وضراوة الحياة تواجه الزمن وتقلباته بدعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وهاهي المجتمعات الغربية اليوم تعيش المآسي الاجتماعية بسبب هذه المساواة المطلقة، فالفتاة تنمرد على سلطة العائلة وتفعل بنفسها ما تشاء باسم المساواة بينها وبين إخوتها الذكور، فتقع في برائن الذئاب البشرية التي تجدها فريسة سهلة وتسوقها إلى أوكار الرذيلة. والحالة أنها تحتاج بوصفها فتاة إلى رعاية خاصة وحماية خاصة يمكن أن تحد من حريتها وتقيد سلوكها ببعض القيود، وتضمن سلامتها وتصور عفتها وشرفها.

والمرأة في المجتمع الغربي تعمل عمل الرجل وتشقى شقاء الرجل، وتزيد عليه شقاء البيت ومسؤولية الأولاد، وهي مضطرة إلى العمل خارج البيت في أقسى الظروف، حتى إنك لترى المرأة مثل دابة السانية لاتهدأ ولا ترتاح، وإذا لم تعمل فإنها لن تجد من يؤدي عنها مصاريف غذائها وكسوتها وسيارتها وكراء منزلها، وقد أدى هذا بالمرأة إلى العزوف عن الولادة والإعراض عن الحياة الزوجية، وأصبحت مشغولة بشأن نفسها فقط، وأدى بها ذلك إلى الوحدة والعزلة والشعور بالغرابة بين أهلها وذويها، لأن لكل واحد منهم شأنًا يغنيه، وأدى ذلك من جديد إلى البحث عن فرص الترفيه، فانتشرت المخدرات والمسكرات بين النساء، وارتفعت نسب الانتحار.

كل ذلك باسم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وكل ذلك من آثار هذه الفلسفة الاجتماعية التي أرادت أن تجعل من المرأة عنصرا من عناصر الإنتاج وعاملا من عوامل التنمية، ولقد أقحمت هذه الفلسفة المرأة في سوق الشغل وألبستها لباس العمال الأزرق، فظهر نوع من البرولتاريا النسائية لا يختلف في شيء عن البرولتاريا الرجالية، نفس الحقوق ونفس الواجبات ونفس الشقاء ونفس الكد ونفس الأجور ونفس الفرص.

ولقد أصبح بعض النساء لهن سواعد مفتولة، فإذا صافحتك تكاد تؤذيك بصلافة أصابعها، وكاد ينبت لهن الشنب، وخصوصا عندما يتحملن المسؤوليات في المعامل أو في الإدارة أو في الجيش ويصبحن أمرات ناهيات.

وإن هذا التغيير الذي أصاب المجتمع فأصبحت المرأة بسببه رجلا أو تكاد صاحبه تغيير من نوع آخر، حيث أصبح الرجل امرأة أو يكاد بما نال من فرص التنعم وما حصل له من التخفف من أعباء الزوجة وأولادها.

ثم إنهم أرادوا أن يقحموا المرأة في سوق الشغل فوطأوا ميدانه وذللوا صعابه، وخففوا أعباءه وسهلوا مآتاه ليسهل على المرأة ركوب سهوته واعتلاء مرتبته، فكان على الرجل أسهل وأخف، وهذا أدى إلى تنعم

الرجل وليونة صلابته وفتور رجولته، فظهر هذا النوع من الرجال الذين تصادفهم عندهم في التعليم والإدارة والأوراش بالشعر الطويل والوجه الحليق والقرط في الأذن وأحمر الشفائف واللباس الحريري وسلسلة الذهب في العنق والصوت الناعم الذي لاتكاد تميزه عن صوت النساء.

إن المجتمع الغربي يخضع لعملية مسخ حقيقي بسبب شعار المساواة المطلقة بين الرجال والنساء.

وإن الذين ينادون في بلادنا بهذا الشعار لايفكرون في آثاره وعواقبه.

إن تغيير خلق الله يبدأ منذ اللحظة التي نقرر فيها إعطاء ما للرجال للنساء وما للنساء للرجال، والتصرف فيما تولى الخالق سبحانه تدبيره بنفسه ووضع نظامه بحكمته.

إن شعار المساواة المطلقة بين الرجال والنساء ظهر إخفاقه في الأمم والمجتمعات التي نادت به وطبقته، لأنه ضد الطبيعة وضد الفطرة.

وقد اغتر بعض الدارسين في بلداننا بهذه الدعوى فراحوا يروجون لها ويحرضون النساء على التشبث بها، ويصورونها لهن طوق نجاة وبوابة خلاص ومنقذا إلى الحرية والكرامة والتمكين.

المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تقتضي أن يكون للمرأة نفس القوامة والسلطة والدرجة التي للرجل في البيت.

وأن يكون حق الطلاق بيدها كما هو بيده.

وأن تمنعه من تعدد الزوجات كما تمنعها من تعدد الأزواج أو نبيح لها تعدد الأزواج كما نبيحه له.

وأن يكون لها نفس نصيب الرجل في الميراث.

وأن يكون لها نفس الحق في بيت الزوجية.

وأن ينسب لها الأولاد كما ينسبون له.

ولها الحق في تسميتهم مثل ما له نفس الحق.

أو منذ البداية يكون لها الحق في أن تختار زوجها كما له الحق أن يختار زوجته، فتنزويج بمن شاءت وتدفع له الصداق مثل ما له الحق في أن يتزوج من شاء ويدفع لها الصداق !

وإذا كان له الحق في أن يتزوج بالكتابية فلها الحق أيضا أن تتزوج بالكتابي !

ثم في ميدان العمل لها الحق في ولوج نفس الوظائف وممارسة نفس الأعمال والحصول على نفس الأجور والتعويضات والامتيازات، ولا حق لأحد أن يمنعها من العمل بدعوى بيت الزوجية والأولاد وغير ذلك، وإلا منعنا الزوج أيضا وأرغمناه على الرجوع إلى بيت الزوجية والقيام بشؤون الأولاد.

وفي ميدان الحريات العامة والحقوق الدستورية تتساوى المرأة مع الرجل في حظوظ الترشيح للبرلمان وجميع المناصب السياسية بما فيها رئاسة الدولة، ولها الحق في أن تمارس نشاطها السياسي مثل الرجل تماما، لا يقيد بها في ذلك إلا ما يقيد الرجل مما هو من قبيل القوانين التي يسري مفعولها على الجميع.

هذه نبذة من هذه المساواة التي يطالب بها النساء.

والحق أن المجتمعات الغربية التي هي أصل هذه الفتنة لم تستطع تطبيق المساواة، وما زالت نسبة النساء في مواقع القرار مثلا ضئيلة، بل إن عدد الناجحات في الانتخابات الجماعية أو النيابية ما يزال دون المستوى بكثير، الشيء الذي يدل على أن الشعوب نفسها ما زالت غير مقتنعة ولا ترى المرأة مساوية للرجل في القدرة على تحمل مسؤولية إدارة الشأن العام، بل هناك حملة مضادة عنيفة في كثير من المجتمعات الغربية ضد المساواة بين الرجل والمرأة يتبناها ويرعاها رجال فكر وجمعيات وهيئات من الرجال والنساء، وقد أشرنا في فصل آخر إلى معلومات تفيد أن هذه المساواة ما زالت محل جدل وخلاف في المجتمعات الغربية نفسها.

ومع هذا كله فلا بأس أن نجتهد في فهم الدوافع التي تجعل التيار النسائي التحرري في بلداننا الإسلامية يتمسك بالمساواة ويناضل من أجلها.

الذي نفهمه - والله أعلم - أن نساءنا عندما يطالبن بالمساواة إنما يطالبن بالعدالة التي هي ثمرة المساواة، وأنهن لا يقصدن بالمساواة تلك المساواة الحرفية التي تؤدي إلى الجور والتنكيل بالمرأة، فالمساواة هي عدم التمييز بين الناس من حيث الجنس والأصل والشرف والمال عند اقتضاء الحقوق ضمانا للعدل وإحقاق للحق.

ولذلك عندما أراد سيدنا عمر بن الخطاب أن يأمر أبا موسى الأشعري بالعدل قال له في رسالته: «أس بين الناس في وجهك وعدلك. ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك» ومعنى أس: أي سو، وثمره ذلك هي أن لا يطمع شريف ولا ييأس ضعيف وهو عين العدل.

فالعبرة في المساواة بما ينتج عنها من عدل وإنصاف، ولذلك فظننا بالمنظمات النسائية في بلداننا أنها تريد بطلب المساواة طلب العدل والإنصاف.

فلنفرض أننا أمام مدير شركة تهتم بشراء القمح من الفلاحين وتخزينه وتصنيفه وإعادة توزيعه على المطاحن في أكياس مرقمة ومصنفة وبحسب أسعار مختلفة.

وأراد هذا السيد المدير التمسك بمبدأ المساواة بين العمال رجالا ونساء.

فإنه سيوزع الوظائف والأعمال على الجميع دون ميز بين جنس وجنس، فيشكل فريقا من العمال رجالا ونساء لشحن أكياس القمح على ظهورهم جميعا في الشاحنات وإفراغها على ظهورهم جميعا أيضا.

ويشكل فريقا آخر من الرجال والنساء للكتابة والحسابات وإلصاق اللافتات وبطاق الترقية على الأكياس.

ويشكل فريقا مختلطا أيضا لأعمال التنظيف وغيرها.

فهل هذه هي المساواة، وهل هذا هو العدل والإنصاف ؟

المساواة هنا هي أن تساوي بين الرجال والنساء في حق العمل، وأن تسند إلى كل واحد منهم ما يناسبه وما يتقنه ويقدر عليه، فتكفل النساء مثلا بالأعمال المكتبية والإجرائية وأعمال التسيير الإداري والتدبير والتنظيف مع الرجال الذين يتقنون ذلك، وتكفل الرجال بأعمال الشحن والتفريغ والوزن والشد والحزم وكل ما يحتاج إلى قوة بدنية إلى جانب القوة الفكرية.

فإذا زاد رب العمل في أجور الرجال المضطلعين بالأشغال التي لا تقدر عليها النساء بقدر ما يناسب المشقة التي كابدوها فإن هذا لا يعتبر تفضيلا للرجال على النساء، بل هو عدل وإنصاف لا أظن أن النساء يرفضنه.

فإذا وجدت بين النساء من تستطيع الاضطلاع بهذه الأشغال الشاقة لقوة في بدنها، وكان ذلك لا يؤدي إلى هلاكها أو إلحاق أي ضرر بها وجب تمتيعها بنفس الزيادة التي استحقتها الرجال.

ولنأخذ مثلا آخر وليكن من الحياة الزوجية، ويتعلق برجل له زوجتان: واحدة بدوية أمية تعيش في البادية ولا تعرف عوائد المدينة لا في اللباس ولا في نظام البيت، والأخرى حضرية متمدنة ومتعلمة تلبس على الطريقة العصرية وترتب بيتها على النظام الحديث. فهل المساواة التي تؤدي إلى العدل والإنصاف هي أن يشتري الرجل زوجين من الحذاء ذي الكعب العالي: واحد للبدوية والثاني للحضرية، وزوجين من السببية المزركشة: واحدة للبدوية والثانية للحضرية، ونفس لوزام الزينة والعطور للبدوية والحضرية والملابس العصرية القصيرة للبدوية والحضرية، وأثاث البيت الحديث بأرائكه وكراسيه العالية القوائم لبيت البدوية وبيت الحضرية.

ليست هذه هي المساواة ولا هذا هو العدل والإنصاف، بل المساواة هي أن لا يفضل إحدهما على الأخرى، ويقنتني لكل واحدة منهما ما يليق بها ويناسبها ويرضيها.

ومثال آخر من بيت الزوجية أيضا: هل المساواة بين الرجل والمرأة هي أن تتحمل الزوجة نفقة نفسها وأولادها على قدم المساواة مع الرجل،

والحالة أنها تطراً عليها أحوال تكون فيها حاملاً ومرضعا ونفساء، أو غير قادرة على الكسب بسبب المرض أو بسبب الجهود المضنية التي تتطلبها رعاية الأولاد وتربيتهم؟، فإذا امتنع الزوج من الإنفاق إلا إذا أنفقت الزوجة نفس المدة التي أنفق فيها بدعوى المساواة، ولا يؤدي كراء البيت إلا إذا أدت حصتها، ولا تتركب معه في سيارته إلا إذا أدت نصيبها، لاسيما إن جعلنا العصمة بيدها كما هي بيده، وأعطيناها نفس النصيب في الإرث وأعطيناها نفس الحقوق في بيت الزوجية، وقسمنا بينها وبينه أعباء تربية الأولاد وحضانتهم.

فهل هذه هي المساواة وهذا هو العدل؟، وهل تستقر الحياة الزوجية على هذا النمط من المشاحنة والتجاذب؟، وهل يسعد الأولاد!؟

الذي يبدو من استقراء مثل هذه الحالات أن الذين يطالبون بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة يستحضرون المرأة في حالة قوتها واستغنائها بمالها ومركزها ووظيفتها واستقلالها بأمورها بسبب ما نالت من تعليم وما توفر لها من الوسائل المادية الكافية، ولا يستحضرون المرأة في حالة ضعفها واحتياجها وفاققتها وأميتها وبقائها عالة على أسرتها واعتمادها على الزوج معيلاً وحيداً لها ولأولادها.

ليكن أثر المساواة المطلقة هو إعفاء الرجل من واجب النفقة على الزوجة والأولاد وجعل ذلك الواجب على كاهليهما معا على السواء لنرى ماذا سيحدث في المجتمع من مأس، وليكن أثر المساواة هو جعل الطلاق بيد الزوجة مثل ما هو بيد الزوج لنرى حجم العواصف التي ستعصف بالبيوت.

وليكن أثر المساواة هو التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث لنرى تصرف الأبناء في ثرواتهم قبل الموت وتحايلهم في تحريف الميراث وتفضيل الذكور على الإناث.

ألا يتساءل نساؤنا عن حال المجتمع الغربي الذي طبق هذه المبادئ في التحرير والمساواة، وهل ضمن بها للنساء الحياة الكريمة العدل والإنصاف؟.

إن المرأة في الغرب إما شغيلة شقية أو مترفة وحيدة أو متزوجة منفصلة عن زوجها تقتلها الوحدة، أو متزوجة تعيش مع خليلها ولها زوج يعيش مع خليلته، أو مطلقة أو عانس أو عجوز وحيدة مهملة، أو فتاة منفصلة عن أبيها وإخوتها.

إنه إفلاس للأسرة وإفلاس للحياة الزوجية.

لقد ظهر في الغرب نوع من النساء الوحيدات يؤدين الأتاوة شهريا أو أسبوعيا لرجل يقوم بحمايتهن.

وكل رجل من هؤلاء الرجال له جماعة من النساء كالقطيع تحت حمايته.

فهل هذا هو المصير الذي نريده لنسائنا.

إن الإسلام لم يأت بالمساواة المطلقة بين الرجال والنساء بالمفهوم الذي يقصده الغرب.

وكل من يدعي ذلك فقد افترى على الله بهتانا عظيما.

ولكن الإسلام أتى بما يضمن العيش الكريم للمرأة والرجل على السواء، وجاء بنظام فيه حقوق وواجبات، وفيه تكاليف شرعية تقع على كل واحد من الرجال والنساء بحسب استطاعته وبحسب وظيفته وبحسب ما هو ميسر له عند خلقه، وهذه هي المساواة الحقيقية.

وقبول هذا النظام الإسلامي والاعتناع به والإطمئنان إليه لا يتم عن طريق العقل وحده، وإنما يحتاج إلى القلب المطمئن بالإيمان، ولذلك أسس الإسلام بناءه كله على العقيدة.

فالعقيدة الصحيحة السليمة القوية هي التي تجعل الرجل والمرأة يخضعان لحكم الله عز وجل ويرضيان بتدبيره، ويتبعان أمره ويجتنبان نهيه.

وهذه العقيدة الصحيحة السليمة القوية هي التي تجعلنا نعتقد بكمال شريعة الله.

وهذا الكمال هو الذي يجعلنا نؤمن بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن نظامها لا يمكن أن يكون قد أغفل ما حصل للمرأة الآن من نضج وتطور، وما سيحصل لها بعد قرون أخرى من ظهور

وتمكن، وأنه نظام له ثوابته التي يجب أن نخضع لها جميعاً رجالاً ونساءً إلى أن يرث الله ومن عليها.

إن ضعف العقيدة هو ما جعل بعض الناس يتخيلون أن أحكام الشريعة لم تعد ملائمة لأحوال المرأة في هذا العصر.

ونسوق مثالا على هذه الأقوال ما كتبه الدكتور زكي نجيب محمود عن حرية المرأة حين قال : «فالمرأة العربية الجديدة إنسانة أخرى غير امرأة الأمس، ومع ذلك فقد وجدت نفسها في مجالات العرف والتقليد والتشريع حبيسة أوضاع وضعت لسالفاتها من بنات الحريم والجواري والغانيات.

لقد أصبحت المرأة العربية اليوم طبيبة ومهندسة ومحاسبة ومدرسة في مختلف مدارج التعليم من المدارس الأولية فصاعداً إلى كراسي الأستاذية في الجامعات، أصبحت المرأة العربية اليوم عاملة في معامل الفيزياء ومخابر التركيب والتحليل، وقانونية وممثلة للشعب في مجالس النواب ووزيرة مع الوزراء في قيادة أمتها. نعم، أصبحت المرأة العربية اليوم ثم أصبحت وأصبحت. فهل يعقل أن يقال لها - وهذا هو كيانها الجديد - ما كان يقال لسالفاتها من قوامة الرجال عليها بالمعنى القديم، ومن حق الرجل في أمثالها العاملات العالمات المثقفات القائدات مثني منهن وثلاث ورباع؟».

ثم يختم هذا الفصل من كلامه بهذه العبارة التي توضح بيت القصيد عند أصحاب هذه الدعوى جميعاً فيقول : «ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الغرب الحديث!».(12)

أما نحن فنقول : «ومرة أخرى لن نجد للمشكلة حلولها إلا في حضارة الإسلام الصحيح».

إننا ندعو أنفسنا وندعو إخواننا وأخواتنا إلى الاستجابة لله وللرسول، وعدم الاغترار بهذه الدعاوى التي تريد أن تمسحنا قرده مقلدين وللأهواء متبعين.

(12) تجديد الفكر العربي 79.

ونعود لنقول : إن ظننا بالمرأة المسلمة التي تنادي بالمساواة أنها تنادي بالعدل والإنصاف والكرامة، وهو ما جاء به الإسلام حسبما سيبتين من الفصول القادمة.

هو أن الإسلام سوى بين الرجال والنساء في الأحكام الشرعية كقاعدة عامة، فقال الرسول ﷺ : «النساء شقائق الرجال في الأحكام». واستثنى من هذه القاعدة العامة أموراً اختص فيها الرجال بأحكام خاصة دون تفضيل أحدهما على الآخر.

وإذا أردنا أن نشاهد هذه المساواة ماثلة للعيان فلنقرأ في كتاب الله عز وجل جميع الآيات التي يخاطب فيها القرآن الخلق بـ: «يا بني آدم» و«يا أيها الناس»، والآيات التي يخاطب فيها المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لنرى الخطاب الشرعي المتوجه إلى الأصل الذي لا يميز فيه ولا تفضيل.



ثانياً - قوامة الرجل على المرأة :

إهتم العلماء بهذا الموضوع وتوسعوا فيه، وحتى نقدم نموذجاً من مواقف علماء السلف وأقوالهم في الموضوع اخترنا جماعة من كبار المفسرين، وانتقينا جملاً من كلامهم في تفسير قول الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾. (13)

يقول ابن جرير الطبري في كتابه (جامع البيان في تفسير القرآن) : «يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن بما يجب عليهن لله ولأنفسهم بما فضل الله بعضهم على بعض، يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفائيتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم

(13) النساء : 34.

عليهن، ولذلك صاروا قواما عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن».

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسيره :

«يقول تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها. إذا عوجت ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾، أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة. ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. وكذا منصب القضاء وغير ذلك. ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾، أي من المهور والنفقات والكف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، له الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها كما قال تعالى : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ الآية؛ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك. وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله عز وجل : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص. ورواه ابن جريح وابن أبي حاتم من طرق عنه...» (14)

ويقول أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه «أحكام القرآن».

قوله : ﴿قوامون﴾ يقال : قوام وقيم، وهو فعال وفيعل من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قاله ابن عباس، وعليها له الطاعة وهي :

المسألة الثالثة : الزوجان مشتركان في الحقوق كما قدمنا في سورة البقرة ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ بفضل القوامية. فعليه أن يبذل المهر

(14) تفسير ابن كثير 741/2.

والنفقة ويحسن العشرة ويحببها، ويأمرها بطاعة الله وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجة وغيرها إلا بإذنه وقبول قوله في الطاعات.

المسألة الرابعة : قوله : ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾.
المعنى أنني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء.

الأول : كمال العقل والتمييز.

الثاني : كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك.

وهذا الذي بين النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للرجل الحازم منكن».

قلن : وما ذلك يارسول الله : قال : أليس إحداكن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها. وشهادة إحداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها. وقد نص الله سبحانه على ذلك النقص فقال : ﴿أن تضل إحدهما فتذكر إحدهما الأخرى﴾. (15)

الثالث : بذله لها المال من الصدقة والنفقة، وقد نص الله عليها هاهنا اهـ. (16)

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسير «التحرير والتنوير».

﴿الرجال قوامون على النساء﴾.

التعريف في «الرجال» و«النساء» للاستغراق، وهو استغراق عري مبني على النظر إلى الحقيقة...

(15) البقرة : 228

(16) أحكام القرآن 1/415.

والقيام الذي يقوم على شأن شيء ويليهِ ويصلحه. يقال : قوام وقيام وقيوم وقيم، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدبر أمره...

وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي..

فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها كما قال عمرو بن كلثوم.

يقتن جيانا ويقلن لستم بعولتنا إذا لم تمنعونا
فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقا مكتسبا للرجال، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف». (17)

ويقول الشيخ محمد عبده في تفسير المنار :

«المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف بها مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيما على الآخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه، أي ملاحظته في أعماله وتربيته. ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقتة ولو لنحو زيارة أولي القربى إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى، أقول : ومنها مسألة النفقة، فإن الأمر فيها للرجل، والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء، وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾، وهي إفادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس، والمرأة بمنزلة البدن، (أقول) : يعني أنه لا ينبغي للرجل أن يبغى بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستقل فضله وتعدده خافضا لقدرها، فإنه لا عار على الشخص إن كان رأسه أفضل من يده، وقلبه أشرف من معدته.

فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على البعض يجعل بعضها رئيساً دون بعض إنما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما، وإنما تتحقق وتثبت منفعة جميع الأعضاء بذلك. كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية، ذلك هو الذي يتيسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال، وهي آمنة في سربها، مكفية ما يهملها من أمر رزقها. وفي التعبير حكمة أخرى، وهي الإشارة إلى هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والعمل، بل في قوة البنية والقدرة على الكسب.

قال : وما به الفضل قسمان : فطري وكسبي، فالفطري هو أن مزاج الرجل أقوى وأكمل، وأتم وأجمل، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول: إن الرجل أجمل من المرأة، وإنما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها. وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع من أنواع الحيوان، فنظام الخلقة منه واحد. وإنما نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها كما ترون في الديك والدجاجة، والكبش والنعجة، والأسد واللبؤة. ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين، ولذلك يعد الأجرد ناقص الخلقة ويتمنى لو يجد دواء ينبت الشعر وإن كان ممن اعتادوا حلق اللحي. ويتبع قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغاياتها. ومن أمثال الأطباء : «العقل السليم في الجسم السليم»، ويتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبية، فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور، أي فلأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل، إذ لا بد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة». اهـ. (18)

ويقول أبو محمد بن عطية في تفسيره (المحرر الوجيز).
 قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون﴾ الآية، قوام فعال بناء مبالغة،
 وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد،
 فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وتعليل ذلك بالفضيلة
 والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاء وملكا ما. قال ابن عباس:
 الرجال أمراء على النساء. (19)

ويقول الطباطبائي في كتابه (الميزان في تفسير القرآن):
 قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء...﴾. القيم هو الذي يقوم
 بأمر غيره... والمراد ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ هو ما يفضل
 ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء، هو زيادة قوة التعقل فيهم،
 وما يتفرع عليه من شدة البأس والقوة والطاقة على الشدائد من الأعمال
 ونحوها، فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة
 واللطافة.

المراد ﴿بما أنفقوا من أموالهم﴾ ما أنفقوه في مهورهن ونفقاتهن.
 وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها قوله : ﴿الرجال
 قوامون على النساء﴾ غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية
 بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء
 في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا، فالجهات العامة
 الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا
 اللتين تتوقف عليهما حياة المجتمع، إنما يقومات بالتعقل الذي هو في
 الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط
 بالشدة وقوة التعقل، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء». (20)

يتضح من هذه النصوص أن علماءنا رضوان الله عليهم اهتموا
 بالبحث اللغوي في مادة «قوم»، وشرحوا القوامية بالرياسة والإمارة وما
 يخوله ذلك للزوج من الحق في الطاعة وتأديب الزوجة والأخذ على يدها
 وتولي أمرها بما يصلح شأنها وتوجيهها إلى طاعة الله، والذب عنها
 وحراستها.

(19) المحرر الوجيز لابن عطية 4/103.

(20) الميزان 4/365.

كما أنهم أوضحوا أن الرجل أفضل من المرأة، وأن هذه الأفضلية كانت لأسباب فطرية جبلية وأسباب كسبية.

فالرجل أفضل من المرأة في نفسه بما هو رجل، وجنس الإناث عموماً فالديك أفضل من الدجاجة، والسبع أفضل من اللبؤة، وهذا أمر خلقي جبلي لا حيلة لأحد فيه، وإنما هي الحكمة الربانية أرادت تركيب الكون على هذا الشكل. ثم إن الرجال أكمل عقولاً وأشد بأساً، وهذا ما جعل مركزهم في المجتمع العشيري الذي هو الأسرة أقوى من مركز المرأة.

أما من الناحية الكسبية فالرجل أفضل من المرأة بالمهر الذي يقدمه لها عند الزواج، وبالنفقة التي ينفق عليها وعلى أبنائها، فاستحق أن يكون قواماً عليها أي رئيساً للأسرة وقائداً لها.

وأما أبحاث العلماء المحدثين فمعظمها يسير في نفس الاتجاه مع استعمال براهين وأدلة تلائم العصر.

منها قولهم: إن إسناد القوامة للرجل أتت من ضرورة أن كل تجمع لا بد له من قائد ورئيس من بين أفرادهِ، وإن الأسرة لا تشذ عن هذا النظام، وإن الرجل كان مهياً بما أودعه الله فيه من صفات لهذه القيادة، وإن مشاهدات الحياة كلها تدل على أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلى الاستجابة للعاطفة، أما المرأة فهي على وجه العموم أقرب في معظم حالاتها إلى الاستجابة للعاطفة، هذا زيادة على ما يعترى المرأة من حالات خاصة كالحمل والحيض والولادة وسن اليأس، مما يتسبب عنه متاعب صحية ونفسية تنتهي بها إلى أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي.

وإنه رغم الديمقراطية التي تسود عالم اليوم والتشبث بمبدأ المساواة فإن مشاهداتنا في الحياة تجعلنا نرى أن الرجل ما يزال يمسك بقيادة الأمم في السياسة والسلم والحرب والاقتصاد والثقافة، بل ما يزال هو المهيمن على دور الأزياء وعلى أفخم الفنادق وعلى الإبداعات الفنية من موسيقى وسينما وغيرها.

ويهتم هؤلاء العلماء المحدثون بالرد على جميع الشبهات التي تثور حول هذا الموضوع.

فإذا قيل مثلا بأن الرجل هو الذي عمل جاهدا على مر العصور على أن تظل المرأة مكبلة ويظل هو محافظا على مكاسبه في السيطرة عليها وقيادتها فإنهم يردون بأنه إذا كان هذا صحيحا فهو في حد ذاته اعتراف ضمني بتفوق الرجل فعلا وواقعا، وإلا لما استطاع الهيمنة عليها كل هذه العصور.

وإذا قيل لهم : إن الرجل لم يعط للمرأة فرصة التعلم واكتساب المهارات التي بها تسترجع حريتها كان ردهم بأن المرأة لم تسترجع مكانتها وحريتها حتى في المجتمعات التي أتاحت لها فيها فرصة التعلم واكتساب المهارات.

وأحسن ما ذكروه في هذه المعاني كلام الأستاذ عباس محمود العقاد حين قال : «إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات، لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته، وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض. فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف البيئات والحضارات. وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة : وهي تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم».

ثم يقول : إن تعليل ذلك بجهالة القرون الأولى ليس سببا، لأن الجهل كان مشتركا بين الجنسين، وأيضا كان استبداد الحكومات يصيب الجنسين معا، فلم يمنع طائفة من العبيد أن ينبع فيهم العامل الصانع والشاعر اللبق والواعظ الحكيم، وليس عجز المرأة عن مجاراة الرجل في الأعمال العامة ناشئا عن قلة المزاولة لتلك الأعمال، لأنها زاولت أعمال البيت ألوف السنين، ولا يزال الرجل يبزها في هذه الأعمال كلما اشتغل بصناعاتها. فهو أقدر منها في الطهو وفي تفصيل الثياب وفنون التجميل وتركيب الأثاث وكل ما يشتركان فيه من أعمال البيوت» (21).



(21) انظر كتاب مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لمحمد بلتاجي ص : 141 وهو ينقل عن العقاد في كتابه (الفلسفة القرآنية).

ب - تعقيب :

والآن وقد قمنا بهذه الجولة في أقوال السلف والخلف حول القوامة. نرى أن الإصرار على عبارات الرئاسة والإمارة والطاعة والأفضلية وغيرها مما هو من هذا القبيل ليس من شأنه شرح معنى القوامة بالمنظور الشمولي الذي جاء به الإسلام، وإنما هو أنانية رجولية لا طائل من ورائها.

فالإسلام الذي أعلم البشرية أن من آيات الله أنه خلق لنا أزواجنا من أنفسنا لنحس معهن بالسكينة، وجعل بيننا وبينهن وشائج المودة والرحمة، وجعلنا لباسا لهن وجعلهن لباسا لنا، وجمعنا وإياهن في كنف الزوجية فأفضى بعضنا إلى بعض وأخذن منا ميثاقا غليظا. هذا الإسلام يتجنب بذلك هذه المفاهيم السلطوية والمدلولات الاستعلائية التي جعلنا بعضنا رئيسا وبعضنا مرؤوسا مع التلويح بعضا الطاعة وسوط التأديب.

هذا الإسلام أراد زوجين متحابين متصافيين يملك كل واحد منهما قلب الآخر بإخلاصه ووفائه وتضحيته.

وهذا الإسلام جعل الرجال قوامين على النساء، أي مسؤولين عن توفير ما يضمن لهن الحياة الزوجية الطيبة الآمنة، وحراسا على هذا العش ليستمر آمنة مطمئنا، فأوجب على الرجال أن يبذلوا في سبيل ذلك أموالهم ويضحوا براحاتهم، ويسهروا السهر كله على حاجيات المرأة وأولادها دون أن يعفي ذلك النساء من مقابلة التضحية بمثلها في تعاون وتآزر وتجاوب وتلاحم مع الأزواج.

هذه في نظرنا معاني القوامة، أما لو دخلنا مع النساء في حلبة تجاذب الرئاسة على البيت والسلطة فأعتقد أن الرجال سيغلبون. لأن النساء لهن من المكر والكيد والدهاء ما يجعلهن قادرات على جر الرجال من أذقانهم. مرغمين إلى الخضوع والإستسلام لغرائزهن ومطالبهن الكثيرة. إن القوامة القائمة على التكارم، والحفاظة للمودة، والمشبعة بالتضحية، والنايعة من جلال المسؤولية، والمؤداة بشهامة وكرم نفس وصفاء قلب، لا يمكن للنساء أن يرفضنها. ولا يسعهن هي إلا أن يقبلنها

ويسلمن بها، في رضى وطوعية، اقتناعاً منهن بأنها من دين الله وشرعه الحكيم الذي ارتضاه للناس أجمعين.

القوامة التي يرفضها النساء هي القوامة المتسلطة النابعة من الأنانية والراغبة في الإذلال والقهر.

وهذه القوامة لا يرفضها النساء وحدهن، ولكن يرفضها الإسلام أيضاً.



ثالثاً - القضاء على التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث :

هذا المطلب نتيجة حتمية لمطلب المساواة المطلقة، بحيث إذا قبلنا مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة كان من الضروري الحتمي قبول المساواة بين الرجل والأنثى في أنصبة الإرث.

وقد تعب العلماء في إقناع النساء بأن هذه الزيادة التي يمتاز بها الرجل عن المرأة هي في مقابل النفقة والمهر وغيرهما من التحملات التي تقع على عاتقه وحده ولا يقع منها على عاتقها هي شيء.

كما أنهم ما قصروا في إبراز أهمية التطور الذي حصل في وضعية المرأة بين الجاهلية والإسلام، حيث لم تكن المرأة ترث شيئاً، بل كانت في جملة ما يورث من المتاع، فأصبحت بفضل الإسلام تتمتع بنصيب معلوم منصوص عليه في كتاب الله، ضماناً لأدائه وتثبيتاً لاستيفائه. وكان العلماء شعروا بأن هذا كله لا يقنع النساء ولا يردهن عن المطالبة بالمساواة المطلقة وحذف كل تمييز بين الذكور والإناث في الإرث، فدخلوا مع النساء في حساب الأنصبة والفروض بالنسب والمقادير ليبيّنوا أن المساواة حاصلة وأنه لا وجود لأي تمييز، وأن النظر الشمولي لما ينوب الذكر في جميع أوضاعه وحالاته وما ينوب الأنثى في جميع أوضاعها وحالاتها يرشد إلى وجود مساواة عامة بين الذكر والأنثى وانعدام أي تمييز.

بل إن بعض العلماء المحدثين ذهب إلى أبعد من ذلك فزعم أن حظ المرأة في الإرث أوفر من حظ الرجل. قال الشيخ محمد سالم ولد عدود

موضحاً ذلك ومبرهننا عليه : «حقيقة مجهولة من قبل المعترضين والتي يغفل عنها المجرمون، وهي أن حظ المرأة في الإرث في الإسلام أوفر من حظ الرجل، وأن الفرصة المتاحة لها أكثر من تلك المتاحة له».

والفروض - كما هو معلوم - ستة : النصف وهو فرض خمسة أنواع، للمرأة منه ثمانون بالمائة 80٪، والربع وهو فرض نوعين، للمرأة منه خمسون بالمائة 50٪.

والثمن، للمرأة منه مائة بالمائة 100٪. والثلاثان فرض أربعة أنواع، وللمرأة منه مائة بالمائة 100٪ والثلث، للمرأة منه خمس وسبعون بالمائة 75٪ والسدس، للمرأة منه إثنتان وستون ونصف بالمائة 62,5٪.

فمجموع حظوظ المرأة من الفروض على ستمائة، أربعمائة وسبع وستون ونصف، ومجموع حظوظ الرجل من الفروض على ستمائة (600) مائة واثنان وثلاثون وخمسة بإضافة خمسة؛ مائة وإثنان وثلاثون ونصف في المائة.

وقد أسلفنا أن العاصب لا يرث إلا ما يفضل عن أصحاب الفروض. فإن قيل : فما بال بنت الأخ والعمة لا ترثان أصالة...، وابن الأخ والعم وارثان ؟ قيل : كذلك ابن البنت والجد للأم لا يرثان، وبنت الإبن والجدة للأم وارثتان.

والسر في الجميع مراعاة الجهة التي يدلي بها الحي للميت مع مراعاة عنصر الأنوثة في الأولوية كما في مراجع الأحداث المنقطعة، فإن كانت جهة الإداء في جانب المرأة أقوى اختصت بالإرث كالشقيقة مع البنت فإنها تسقط الإخوة للأب كما تقدم، وكبنت الإبن فإنها تسقط الإخوة للأم كذلك، وإن كانت في جانب الرجل أقوى لم يسقطها، ولكن يضاعف له عليها، وحينئذ فقط يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كالإبن مع البنت، والأخ من جهة الأب مع الأخت من جهته في العصبية، وكالزوجين في أهل الفروض.

ووجه قوة الإداء في الحالتين الأوليين أن الرجل العاصب هو المسؤول عن تكاليف الأسرة فيعقد الأخ عن أخته إذا دنت، ولا تعقد هي عنه ولا عن نفسها، ويختار لها إذا خطبت ويرعى فيها إذا تزوجت.

وبذلك تتحقق خلافته للمتوفى في الأسرة فيكون أولى بها، وفي الحالة الثالثة أن الزوجة الموروثة إنما تترك من المال ما جاء به الزوج صداقا أو نحلة أو ما تركه نفقة أو تشهيرا، والمرأة في الغالب لاتسهم في تحصيل مال الزوج ولا في تثميره، ولو فرضنا أنها أسهمت في تكوين ثروة زوجها فإنها تأخذ حظها من رأس المال، وموردها من الصافي في نصيب زوجها.

ولا يوجد في المواريث كلها تفضيل الذكر على الأنثى إلا في هذه الحالات الثلاث الاستثنائية التي يجعل منها الطاعنون قاعدة الإرث في الإسلام جهلا أو تجاهلا.

أما إذا استوى الرجل والمرأة من جهة الإدلاء فإما أن تساويه وضعاً أن ترث حيث لا يرث، فالمساواة كالمعتق والمعتقة في العصبية، وكالأبوين عند وجود الولد: ﴿وَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. سورة النساء - الآية : 11. وكالجد للأب مع الجدة له، وكالأخ للأُم والأخت للأُم في أصحاب الفروض. وانفراد المرأة كالجد للأُم فإنه لا يرث بحال، والجدة للأُم خارجة على كل حال، ومنه ما هو في حال دون حال كالأخت والأخ. فالأخت في المالكية وشبه المالكية ترث حيث لا يرث الأخ. وفي هذا المعنى يقول خليل بن إسحاق «وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأُم سقط». هذه هي (المسألة المالكية)، وشبه المالكية هي أن يكون محلها شقيق ومعه إخوة للأُم فإنه يسقط في هذه الحالة، لأن الإخوة للأُم لو كانوا دون الجد لما ورث الأخ شيئا، وأما مع وجود الجد فإن الجد هو الذي يحجبهم وهو الذي يأخذ سلبهم». (22)

وعلى كل حال فإن الله تبارك وتعالى تولى قسمة الميراث بنفسه، وبين الفروض والأنصبة في محكم كتابه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. (23)

(22) الدرس الحسني الذي القاها الشيخ محمد سالم ولد عدود أمام صاحب الجلالة مولانا الحسن الثاني تحت عنوان : «مساواة الرجل والمرأة في القرآن» في رمضان 1418هـ.
(23) الأحزاب : 36.

وهو عدل في حكمه ومقسط في قضائه، والخلق جميعا عياله وعبيده، أكرمهم عند الله أتقاهم، فما قضاه فيهم فهو عين العدل لا يجوز لأحد الاعتراض عليه في حكمه ولا تغيير شيء من شرعه أو إنكار شيء من الشريعة، سواء باسم التحرر أو المساواة والقضاء على التمييز أو أي شعار آخر.



رابعاً - إعادة النظر في توثيق الزواج،

والمطالبة بتغيير الفصل الخامس من المدونة :

ونعود إلى مطالب المنظمات النسائية لنناقش ما جاء فيها حول الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية وفي توثيق الزواج بصفة عامة.

- وقعت المطالبة بإلغاء مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 5.

ومعلوم أن الفصل 5 المشار إليه ينص على ما يلي :

(1) - يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ومن الولي بعد موافقة الزوجة وتقويضها له.

(2) - لا بد من تسمية مهر للزوجة، ولا يجوز العقد على إسقاطه.

(3) - يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

ويتضح من هذا الفصل ومن ملاحظات المنظمات النسائية عليه أن هذه المنظمات تطالب بإلغاء الفقرة الثالثة من هذا الفصل، والتي تنص على أنه يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

وسبب هذه المطالبة :

(1) أن موقف المجلس الأعلى للقضاء غير واضح في شأنها وغير مستقر.

2) أن هذه المنظمات تعتبر الزواج الذي لا تثبته إلا البينة الشرعية واقعا خارج العلاقات الزوجية التي يحددها القانون، وتطالب بمعاقبة المقبلين عليه.

3) وتعتبره مسا بالتكوين الشرعي للأسر وحقوق الأبناء وشرعية بنوتهم، وتطالب بتقوية مسؤولية عدلين فيما يضمن برسم الزواج من بيانات وتقوية المراقبة على العدول.

وبالرجوع إلى الفصل الخامس موضوع المناقشة نجد أن المقصود بشهادة عدلين هي الشهادة التي يتلقاها عدلان من العدول المنتصبين للإشهاد والمأذون لهما في مزاولة خطة العدالة وفق النصوص التشريعية، ويشترط في الشاهد المنتصب للعدالة أن يكون موصوفا بصفة الإسلام والحرية والعدالة يقظا غير مغفل، مقبولا لدى القاضي ومأذونا له في تعاطي خطة العدالة، مجتنباً ارتكاب المحرمات وكل ما يقدح في مروءة الإنسان.

وقد سارت المدونة على اشتراط الذكورة في الشاهدين العدلين، ولحد الآن فإن خطة العدالة لا يمارسها إلا الرجال.

وجمهور علمائنا على القول بأن شهادة النساء لا تقبل في النكاح والطلاق. لما روي عن الزهري أنه قال : «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق».

ويرى الحنفية أنه لا يشترط هذا الشرط، وأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كافية، لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاتِ﴾ (24). ولأن النكاح مثل البيع في أنه عقد معاوضة فينعقد بشهادة النساء مع الرجال. ويبدو أن المدونة حسمت في هذا الخلاف باختيار رأي الجمهور.

ورغم أن الأصل في ثبوت الزوجية حسب مقتضيات المدونة هو وجود عقد شهد به عدلان منتصبان رسميا لخطة العدالة وسماعهما

(24) البقرة : 282.

في مجلس واحد الإيجاب والقبول فإن المدونة أجازت بصفة استثنائية إثبات الزوجية بواسطة البينة الشرعية كما هو وارد في الفقرة الثالثة من هذا الفصل.

والمقصود بالبينة الشرعية هنا ما يقوم مقام العدلين من إثني عشر شاهدا يشهدون بمعرفتهم لكل من المرأة والرجل وقيام العلاقة الزوجية بينهما.

والشاهد في شهادة اللفيف يختلف عن الشاهد العدل في الشروط :

(1) فلا يشترط فيه أن يكون عدلا مبرزا، وإنما يشترط فيه ستر الحال فقط من الناحية الخلقية وكمال الأهلية.

(2) وأن لا تكون له قرابة مع المشهود له أو عداوة مع المشهود عليه.

(3) وأن لا يقل عدد الشهود عن إثني عشر رجلا.

والواقع أن مطالبة المنظمات النسائية بإلغاء العمل بالبينة الشرعية في إثبات الزوجية يؤيدها ما أفتى به علماء السلف من أن شهادة غير العدول لاتجوز مطلقا حتى كان قاضي قرطبة أبو عبد الله بن الحاج يرد شهادة خمسين رجلا من عامة الناس، متمسكا بالمشهور، وهو أن شهادة العوام لاتجوز.

كما أن قاضي فاس أبا الحسن الصغير سئل عن شهادة اللفيف فقال: إنها لا أصل لها ولا مستند، واقتصارهم على إثني عشر رجلا في اللفيف لايجوز.

وحكى الفقيه سيدي العربي الفاسي أن الأشياخ الكبار من القضاة والعلماء كلهم على رد شهادة العامة بلغت ما بلغت في العدد.

غير أن علماء الخلف لهم رأي مغاير في هذا الشأن.

فقد لاحظوا - كما ذكر الشيخ ميارة - أن شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج إليها فيما يتفق حدوثه حيث لم يحضر العدول ولا قصد إحضارهم ثم تدعو الضرورة إلى شهادة من حضر من غيرهم، كما يحتاج إليها في أمور لا يقصد الناس تحصينها عادة بالشهادة عليها، ثم يحدث ما يحوج إلى الشهادة فلا توجد إلا عند غير العدول ممن اتفقت مباشرته لأسبابها.

ولاحظوا أيضا أنه لو استمر العمل على إسقاط شهادة اللفيف لما وقع بيع ولا شراء ولا تعامل بين الناس إلا إذا حضر العدول. والعدول لا يحضرون على الدوام في الوقت المطلوب، ولتضرر الناس ضررا كبيرا وضاعت حقوق ووقع الناس في الحرج.

ولذلك رجع علماء الخلف عما كان عليه السلف وأفتوا بجواز شهادة اللفيف، وأخذوا بها حتى في باب النكاح وثبوت الزوجية، مثلما أفتوا بأن السارق يؤخذ بشهادة من رآه من النساء والصبيان والرعاة وكل من اتفق لهم رأيه، وقالوا بأنه في الأمور التي تقع في الأماكن التي يبعد أو يستحيل حضور العدول فيها كالملاهي مثلا يؤخذ فيها بشهادة بعض الحاضرين على بعض دون مراعاة عدالة أو غيرها.

وهكذا رجع العلماء عن القول المشهور الراجح وعملوا بالقول الضعيف وهو شهادة العامة، واستمر العمل على ذلك في القضاء، وأصبحت شهادة اللفيف أو شهادة العامة مما جرى به العمل.

ويبدو واضحا أن مدونة الأحوال الشخصية سارت في هذا الاتجاه عندما نصت في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس على أنه «يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها».

ولقد بقيت هذه الفقرة على حالتها في التعديل الأخير الذي أدخل على المدونة سنة 1993 مما يدل على أن المشرع لم يقتنع بمطالب المنظمات النسائية في هذا الباب.

وفي اعتقادي أن استمرار العمل بالبينة الشرعية في ثبوت الزوجية في صالح المرأة، ذلك أن فيه توسعة عليها في إثبات حقوقها، لأنها الآن تستطيع أن تثبت الزوجية إما بالعقد وهو الأصل، وإما بمجرد شهادة اللفيف في الأحوال التي لا تتوفر فيها على العقد.

وإلغاء العمل بالفيف في هذه الحالة حرمان للمرأة من وسيلة إثبات إضافية.

ومعلوم أن هناك حالات يتزوج فيها الناس بمجرد قراءة الفاتحة وحضور الولي وأفراد الأسرتين والأحباب، ولكن دون عقد مكتوب،

ويعاشر الرجل المرأة معاشرة الزوج لزوجته، وربما يلد معها الأولاد، فإذا تناكرا ضاعت الزوجة وضاعت حقوق الأولاد، مع أن الجميع ممن يحيط بهم يعلمون أنهما كانا متعاشرين معاشرة الأزواج، وأن الأولاد ولدوا في ظل تلك المعاشرة. فلماذا نريد باسم الدفاع عن حقوق المرأة حرمان المرأة من حقها في إثبات الزوجية بجميع الوسائل ؟

ثم ألا نعلم أن من الناس من يشق عليهم توفير أجرة العدول ومصاريف العقد فيكتفون بشهادة جيرانهم ومعارفهم عليهم، ويعلنون النكاح بوليمة بسيطة وبإشهاره في الوسط الذي يعيشون فيه ويكتفون بذلك. وأن في المغرب مناطق نائية عن المراكز التي يوجد فيها العدول، وأن السفر وتكاليفه لا يقدر عليها كل أحد، وأن القبائل والبدواري على الخصوص لها أعرافها وتقاليدها التي تعتبر في موضوع الزواج أكثر صرامة وقوة من العقد العدلي !؟

وفوق هذا كله فإن العقد أصلا لا يشترط فيه الشهود لا العدول ولا غيرهم عندنا في المذهب المالكي، وإنما يكتفى فيه بالإعلان والتصريح، وذلك للحديث المشهور : «فرق بين النكاح والسفاح الدف».

وليس معنى ذلك أن المالكية يقولون بسقوط الإشهاد في النكاح، وإنما معناه أن حضور الشاهدين عند العقد ليس واجبا ولكنه مندوب فقط. فإذا قال الولي : زوجتك ابنتي وقال الزوج : قبلت، انعقد النكاح وإن لم يحضر أحد من الشهود، ولكن لأبد من حضور الشهود عند الدخول للتيقن من توفر الشهرة التي هي شرط، بحيث إذا دخل بها من غير شهود فسخ النكاح بطلقة، لأنه عقد صحيح من حيث الأركان، فاسد من حيث الشروط.

واتفق الشافعية والحنابلة على أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وأن وجود الشاهدين ضروري عند العقد، فإذا لم يشهد الشاهدان عند الإيجاب والقبول وقع العقد باطلا، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدلي).

والظاهر أن مدونة الأحوال الشخصية جمعت بين المذهبين، فأخذت بقول الشافعية والحنابلة حين قررت أنه من شروط صحة عقد النكاح

حضور عدلين.. الخ، وأخذت بقول مالك رضي الله عنه عندما قررت بصفة استثنائية جواز سماع دعوى الزوجية بواسطة البينة الشرعية. وهو مسلك حسن وعمل مستحسن، فيه توسعة على الناس وضمانة أكبر للمرأة وأولادها. كما أنه مقبول شرعا ومؤيد للتكوين الشرعي للأسرة وحقوق الأبناء وشرعية بنوتهم، ولا مبرر لإطلاقا لتشديد العقوبة على من يتزوج بغير عقد ولو أثبت زواجه بواسطة البينة الشرعية «كما جاء في مطالب المنظمات النسائية»، بل لا مبرر للعقاب أصلا، ولعل هذه المطالبة بتشديد العقاب ناتجة عن خطأ في تصور البينة الشرعية وقصور في إدراك فوائدها.

وإننا لنعجب هنا من هذه المنظمات النسائية التي تطالب بمعاقبة شخص لمجرد استفادته من رخصة أتاحتها له الشرع.



خامسا - حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج :

طالبت المنظمات النسائية المغربية بالسماح للمقبلة على الزواج البالغة سن الرشد القانوني بمباشرة العقد بنفسها دون اللجوء إلى ولي، استنادا إلى إجازة ذلك ضمنا في مذهب أبي حنيفة، وتمسكن بالمذكرة التوضيحية للمرحوم علال الفاسي في الموضوع، كما طالبن بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 12 كما يلي :

«للمرأة أن توكل لوليها مباشرة العقد نيابة عنها بتفويض صريح لزوما يتأكد القاضي من صحته ومن هوية المقبلين على الزواج قبل أن يأذن بإبرامه».

وطالبن بتعديل الفقرة الرابعة من نفس الفصل بحذف عبارة «إلا إذا خيف» إلى نهاية الفقرة.

واعتبرت هذه المنظمات أن شرط الولي ينقص من كرامة المرأة، لأنه يتعارض مع تطور وضعية المرأة داخل المجتمع، كما يتناقض مع معطيات المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على

إلزامية رضی الطرفين، ومع مقتضيات الدستور التي تنص على حق المرأة في تمثيل نفسها.

وقبل أن نناقش هذا المطلب لابد من الإشارة إلى ما كان مقررا في المدونة بهذا الخصوص وما نص عليه التعديل الأخير.

فقد بقيت المدونة متمسكة بالولي كشرط صحة في عقد الزواج ولكنها انتزعت منه حق الإيجاب في جميع الحالات، وأكدت على رضی الزوجة وموافقتها، وزادت وجوب توقيعها على عقد الزواج لدى العدلين. وذلك حسب مقتضيات الفصل 5 الذي نص على ما يلي :

(1) لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين، ولا يملك الولي الإيجاب في جميع الحالات مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و 13 بعده.

(2) يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه. ومن الولي...».

كما بقي الفصل العاشر محتفظا للولي بجميع ولايته، فنص على ما يلي:

(1) يجوز للولي أن يوكل من يعقد نكاح وليته كما للزوج أن يوكل من يعقد عنه.

(2) ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعهم.».

إلا أن تعديلا مهما دخل على الفصل 12، فبعد أن أخذ المشرع بعين الاعتبار مطالب المنظمات النسائية فحذف من هذا الفصل كل ما له صلة بالإيجاب أضاف فقرة جديدة تعتبر تحولا كبيرا في أسلوب معالجة المشرع لهذا الموضوع ورغبة في دعم مطالب النساء إلى أبعد الحدود، وتنص هذه الفقرة على ما يلي :

«للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء.».

وهكذا أصبحت صياغة الفصل 12 كما يلي :

1) الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض من المرأة على ذلك.

2) تفوض المرأة لوليها أن يعقد عليها.

3) توكل المرأة الوصي ذكرا تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايتها.

4) للرشيدة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء.

والواقع أن تمسك المشرع بالولي كشرط صحة في الزواج هو تمسك بضمانة تحمي مصالح المرأة وحقوقها، فبعد أن جرده من كل سلطة على المرأة وأكد على أن العقد لا يتم إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها وتفويضها للولي أبقى على حضوره في العقد رقيباً على مصالحها وأمينا على حقوقها، ورمزا للأسرة التي تنتمي إليها هذه الزوجة وعاداتها وتقاليدها (سيما وأن الأولياء هم عادة: إما الأب أو غيره من العصابة الذين ترتبط مصالحهم بمصالح المرأة عن طريق الإرث، وإما كل الأقرباء الذين يمكن أن تلحقهم معرفة بزواج المرأة من غير كفاء لها)، وحضور الولي في العقد يضمن مصالح البنت التي هي من مصالحه، ويضمن زواجها بمن هو كفاء لها، ويعتبر مباركة وتزكية من جميع أفراد الأسرة عصابة وغيرهم، وهذا من شأنه توفير جو التفاهم ومد جسور المودة بين أسرتي الزوج والزوجة ونجاح الزواج في بعده العائلي.

أما الرشيدة التي لا أب لها فالظن بها أنها أقدر على حماية مصالحها وضمان حقوقها، فإن رأت نفسها أهلاً لذلك زوجت نفسها بدون حاجة إلى ولي، وإن وجدت أن الأمر يحتاج إلى من يقف إلى جانبها اختارت من تشاء من الأولياء وأعطته توكيلاً بتزويجها.

وهكذا فإن المشرع في هذا الموضوع انتقل من اعتبار الولي شرط صحة في عقد زواج الرشيدة التي لا أب لها إلى اعتباره مجرد شرط كمال.

كما أن المشرع تجاوز ما هو مقرر في الفقه من ترتيب الأولياء (وهو ما نص عليه الفصل الحادي عشر من المدونة) وما قرره الفقهاء من أن الولاية تنتقل بالترتيب فيما بينهم، وأنه لا يحق للولي الأبعد أن يبرم العقد مع حضور الولي الأقرب، فمنح المرأة حق التفويض لمن تشاء من الأولياء، بمعنى أن لها أن تختار الولي الأبعد وتفضله على الولي الأقرب وتمنحه التوكيل لتقتها فيه واطمئنانها إليه، وهذا في حد ذاته فيه توسيع على المرأة وتجنبيها ما يمكن أن يقع من رغبة الولي في ابتزازها مثلا.

ونرجع إلى الفقه لنفحص أدلة القائلين باشتراط الولي والقائلين بغير ذلك، لإقناع من في أنفسهم شيء من الضيق بهذا الولي أنه من الشرع، وأن المسألة ليست اجتهادية ولا هي متروكة للناس يتصرفون فيها بحسب ما يلائم العصر أو لا يلائمه، وما يساير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو لا يسايره.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأُنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم﴾. (25)

ويقول عز وجل : ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾. (26)

فخاطب تعالى بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء.

وقال تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن

أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾. (27)

وسبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري والترمذي وأبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث معقل بن يسار : أنه زوج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويا وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له : يالكع، أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبدا آخر ما عليك، قال فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها، فأنزل الله تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن﴾ إلى قوله : ﴿وأنتم لاتعلمون﴾.

(25) النور 32.

(26) البقرة : 221، ق.

(27) البقرة : 232.

فلما سمعها معقل قال : سمعا لربي وطاعة، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك.

قال الترمذي : في هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها.

وقال الإمام الشافعي فيها مثل هذا القول وشبهه : «ولا أعلم الآية تحتل غيره، لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل.. إلى أن قال : وهذا أبين ما في القرآن : من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف».

والأحاديث في اشتراط الولي كثيرة :

منها ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها. فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها».

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها : قالت : كان الفتى من بني أختها إذا هوي الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان، أنكح فإن النساء لا ينكحن.

وأخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها».

وفي الحديث الصحيح «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

غير أن هذه النصوص التي تدل دلالة واضحة على اشتراط الولي لاتلغي حق المرأة في أن لاتتزوج إلا بمن رضيت به ووافقت عليه، وأنه ليس من حق الولي إجبارها على من يختاره لها إذا لم ترض به.

ويبدو أن الخلط الذي وقع للناس بين اشتراط الولي وبين حق الولي في الإيجاب هو الذي أدى إلى رفض اشتراط الولي، والمطالبة باستبعاده، وربط الموضوع بحرية المرأة وكرامتها، ظنا بأن اشتراط الولي معناه الإيجاب.

ولقد وصل هذا الخلط بمنظمتنا النسائية إلى حمل كلام بعض العلماء الذين تكلموا في الإيجاب على غير محمله. فقد تمسكن مثلاً بالمذكرة التوضيحية للمرحوم علال الفاسي، ظنا ممنه أن هذه المذكرة تؤيد إسقاط الولي، مع أنها في الواقع لا تؤيد ذلك ولا يمكن أن تؤيده، وكل ما كان المرحوم علال الفاسي يقصده وسعى إليه هو إسقاط حق الولي في الإيجاب، قال رحمه الله: «ومن ذلك إيجاب الولي أو الوصي البكر على الزواج بمن تريد ومن لا تريد. فهذا العمل مبني على مذهب الإمام مالك الذي يعطي للأولياء والأوصياء حق الإيجاب وإن كان يستحب لهم تخير المرأة في ذلك. ونحن نعتقد أن روح العصر لم تعد صالحة لتطبيق مذهب المالكية في الموضوع، لأن المرأة المغربية على أبواب التطور الذي لا يجعلها مستعدة لقبول مثل هذا التحكم في مصيرها. فالوقت قد حان للعمل بمذهب جمهور الأئمة المسلمين من تخير البكر والثيب على السواء فيمن تختاره ليكون قرين حياتها. على أننا حينما نرجع لمستند التشريع الإسلامي نجد مذهب المالكية في هذه القضية محجوجاً. فإن الحديث الشريف الذي يقول: «البكر تستأمر وإذنها صماتها، والثيب تعرب عن نفسها»، صريح في غير ما ذهب إليه إمام دار الهجرة، وحمل الأمر فيه على الاستحباب ليس له دليل، لأن الأمر متى أطلق انصرف للوجوب. ولقد روى السبعة عن أبي هريرة: أن رسو الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». وروى السبعة إلا مسلماً. أن خنساء بنت خدام الأنصاري زوجها أبوها وهي ثيب كرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها، أي أبطله. وروى أحمد والنسائي أن فتاة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل ﷺ الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما فعل أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للأبء من الأمر شيء.

فهل بعد هذه الأحاديث دليل أصرح على أن المرأة، بكرًا كانت أو ثيبًا، هي أحق باختيار من تريده من الأزواج، وليس للولي منعها منه وإن كان هو الذي يتولى العقد عليها بإذنها ورضاها؟».

ونحن لا نريد هنا أن نناقش ما جاء في كلام أستاذنا المرحوم علال الفاسي حول حجج المالكية في الموضوع وكونها محجوجة فذلك موضوع آخر، وإنما نؤكد هنا أن تمسك المنظمات النسائية بكلام علال الفاسي في المطالبة بإسقاط الولي ناتج عن خلط كبير في فهم كلامه. فعلال الفاسي الذي يطالب بتحرير المرأة من إجبار الولي يقرر في آخر كلامه أن الولي هو الذي يتولى العقد عليها بإذنها ورضاها».

وهذا الموقف هو الذي رجعت إليه مدونة الأحوال الشخصية في التعديل الأخير، وهو الصواب إن شاء الله. وبقي موقف المدونة في أن «للرشيعة التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء».

وهذه خطوة جبارة وتطور جوهري في موقف المدونة. ونرجو أن لا يتعارض موقف المدونة مع قوله ﷺ: «لأنكاح إلا بولي» أو مع الآيات والأحاديث التي تمسك بها فقهاء المالكية في اعتبار الولي شرط صحة.

ونحاول هنا أن نجد لهذا الاختيار محملا نرجو أن يكون مقبولا إن شاء الله تعالى.

مما يجب الإقرار به أن النكاح على عهد الرسول ﷺ وعصور طويلة من تاريخ الإسلام كان بعقد شفوي غير مكتوب ولا مخاطب عليه من طرف القاضي، وكان عبارة عن إيجاب وقبول بين الولي والزوج والزوجة، وكان الإشهاد عليه يتم بطريق الإعلان والشهرة عند الدخول.

وبطبيعة الحال فإن حضور الولي في هذه الحالة شرط لا يصح العقد إلا به، لأنه هو الأمين على حقوق المرأة ومصالحها، والرقيب على توفر شرط الكفاءة في المتزوج بها، والساهر على تمام العقد وفق المعهود من الشروط والتقاليد والأعراف المرعية.

وغياب الولي في هذه الحالة قد يؤدي إلى جهل أهل الزوجة بزواجها وعدم تحققهم من وجه معاشرته الزوج لها، وقد تتعرض حقوقها للضياع إذا وقعت المناكحة، لاسيما إذا تم الزواج في بلد غير أهلها وعشيرتها.

لذلك شدد الشرع الحكيم على اشتراط الولي، واعتبر كل نكاح بغير ولي باطلا، ولا فرق بينه وبين السفاح.

أما وقد تغيرت الظروف والأحوال، وأصبح العقد لا يتم إلا أمام القاضي وتحت سلطته ورقابته وشهادة العدول، ومضمنا في وثيقة رسمية، فنرى أن أحدا لا يستطيع أن يدعي أن الزواج الذي تعقده الرشيدة على نفسها أمام القاضي هو زواج بغير ولي. ونرى أن الولي موجود وهو القاضي.

ومعلوم أن القاضي له ولاية عامة، وهو ولي من لا ولي له، وهذه المرأة في حكم من لا ولي لها، لأنها اختارت أن لا يكون لها ولي حين تزويج نفسها، فيقوم القاضي مقام وليها، ويسهر على حماية حقوقها وتوفر جميع الشروط الشرعية في زواجها.

ثم إنه بكتابة العقد في الرسم العدلي ترتفع الجهالة عن الزواج، ويصبح وجه المعاشرته معروفا مشهورا واضحا لا غبار عليه ولا شبهة فيه.

وبهذا الفهم والتخريج نكون أمام حالتين :

الحالة الأولى :

حالة الزواج الذي لا يقع الإشهاد عليه أمام القاضي والعدول لسبب من الأسباب ولظروف استثنائية خاصة فهذا لا بد فيه من حضور الولي واعتباره شرط صحة، سواء في الرشيدة أو في غيرها. وإذا تم الزواج في هذه الحالة بدون ولي فهو باطل، وهذا هو الزواج الذي نصت المدونة على جواز إثباته بالبينة الشرعية، ونعتقد أن من الواجب أن تنص البينة الشرعية على معرفة الشهود للولي والزوجين، ولا تكفي بالشهادة على مجرد المعاشرته الزوجية.

الحالة الثانية :

وهي الحالة السائدة، وهي حالة الزواج الذي يتم أمام العدول ويشرف عليه القاضي ويمضي بتوقيعه وطابعه على عقده، فهذه الحالة يمكن اعتبار القاضي قائماً مقام الولي للرشيده التي اختارت أن تعقد لنفسها، وليس من الإنصاف اعتبار نكاحها نكاحاً بدون ولي، ويمكننا أن نستأنس بالحالات التي تولى فيها السلطان تزويج من لا ولي لها، وهي كثيرة في كتب النوازل.

ونذكر في هذا الخصوص الحديث الذي أخرجه مالك والشيخان وأصحاب السنن عن سهل بن سعد قال : «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل : زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال عليه الصلاة والسلام : «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال : ما عندي إلا إزاري. فقال : إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال : ما أجد شيئاً. فقال : التمس ولو خاتماً من حديد، فلم يجد. فقال : أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها. فقال : زوجناكها بما معك من القرآن».

وهذا كله متعلق بالرشيده.

أما غير الرشيده فلا بد من حضور وليها، سواء كانت بالغا أو غير بالغ، وسواء وصلت السن القانوني للزواج أو تجاوزته.

وإننا لندعو فقهاءنا إلى التأمل في هذا التخريج، وهو إن شاء الله تخريج موفق، فيه رفع الحرج عن النساء، وإشعارهن بالتكريم الذي شملهن الشرع به، وفيه احترام للنصوص الشرعية وحرص على أعمالها وعدم إهمالها ضمن نظرة شمولية واسعة تحاول الغوص في روح التشريع ومقاصده النبيلة في ضوء المستجدات والمتغيرات الظرفية ومراعاة مصالح الخلق التي هي مناط التشريع.



سادسا - رفع سن الأهلية للزواج :

ينص الفصل الثامن من المدونة على ما يلي :

«تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر».

وينص الفصل التاسع على أن «الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي، فإن امتنع من الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر إلى القاضي».

وينص الفصل الخامس عشر على أنه «يعتبر التناسب العرفي في السن بين الزوجين حقا للزوجة وحدها».

وقد بقيت هذه الفصول بدون تغيير في التعديل الأخير.

وكانت المنظمات النسائية قد طالبت برفع سن الزواج بالنسبة للفتى إلى 20 سنة، وبالنسبة للفتاة إلى 18 سنة، وأن يتم ربط ذلك بجزاء جنائي.

ونحن نتفهم هذا الموقف، لاسيما وأن مسؤولية الأسرة كبرت وثقلت، وأن تأخير سن الزواج يساعد من جهة على تحديد النسل (الذي هو مطلب المنظمات الدولية !) وتخفيف نسبة المواليد، بالإضافة إلى كونه من جهة أخرى يعطي للزواج حظوظا أكبر للنجاح، كما أن فيه حفاظا على صحة المرأة التي لانضطرها للولادة في سن مبكرة.

وقد ذكرت بعض الدراسات أن السن الملائم للرجل هو 28 عاما وللمرأة هو 25 عاما، وذلك حتى تحصل القدرة على النهوض بأعباء الزواج وتكاليفه وتحمل مسؤولياته، ويتوفر النضج النفسي والفكري عند الزوجين والوعي بالواجبات والحقوق.

إلا أن الفقه ربط أهلية الزواج بالبلوغ، ويمكن تحديد البلوغ بظهور علاماته المعروفة، كما يمكن تحديده بوصول الشخص سنا معينة، وقد جعلها المالكية الثامنة عشرة في الذكر والأنثى.

وهذا المسلك الذي سلكه الفقه فيه مرونة وتوسعة، بالإضافة إلى قربيه من طبيعة الخلق.

أما المرونة والتوسعة فبتحطيم الحواجز وإتاحة الفرصة للشباب بالارتباط بعضهم ببعض عن طريق الزواج الشرعي ابتداء من البلوغ، وهذا فيه إحصان لهم وحماية من مخاطر الزنا.

وها نحن اليوم نشاهد الفتيان والفتيات يقعون في المحرمات بسبب تأخير زواجهم لأسباب وعراقيل إما مادية أو قانونية.

ثم إن الناس ليسوا سواء في البلوغ، فالبلوغ يتأخر في المناطق والبلدان الباردة ويتقدم في الحارة، الشيء الذي يجعل ربط الزواج بالبلوغ أقرب للطبيعة، لاسيما وأن حصول البلوغ هو في الواقع إعلان طبيعي بأهلية الشخص واستعداده الفسيولوجي والنفسي للزواج، فالنضج يعلن عن نفسه بهذه الطريقة الطبيعية فلا معنى لتجاهله.

وأما ما يتمسك به بعض الدارسين من كون النضج النفسي يتطلب سنا معينة هي الثامنة والعشرون في الرجل والخامسة والعشرون في المرأة فلا دليل عليه، إذ كم من امرأة أنضج من رجل أسن منها، وكم من شاب في الثامنة عشرة أرجح عقلا وأحسن فهما وأوعى للأمور من رجل الثلاثين والأربعين.

يجب أن نعترف أننا حين نطالب بتأخير سن الزواج فلأسباب مادية:

أولها: قدرة الزوجين على توفير النفقات اللازمة للحياة الزوجية.

وثانيها: إتاحة الفرصة للزوجين لاستكمال دراستهما.

وثالثها: الإشفاق على المرأة من الولادة المبكرة.

وهذا كله خلقته هذه الحياة المادية المعقدة التي أصبحنا نعيشها وما تورط فيه الناس من مغالاة في المهور، وما أصبحوا يتنافسون فيه من نفقات الأعراس والألبسة وأنواع الأثاث والهدايا والتقاليد والطقوس التي أصبحنا نتوسع فيها ولا نزيدها إلا تعقيدا.

والحق أن النساء يتحملن مسؤولية كبرى في هذا الباب، فهن اللواتي يباشرن هذه الأمور، وكثيرا ما يقتصر دور الرجل على تسديد الفواتير ميلا منه إلى إرضاء زوجته أم البنين التي تريد أن تفرح بزفاف بنتها أو ابنها مثل ما فعلت فلانة وما فعل آل فلان وآل فلان.

وإن التفكير في هذا الحمل الثقيل من جملة الأسباب التي تغري الآباء بتأخير سن زواج أولادهم، كما أنه من جملة الأسباب التي تجعل الشباب يتردد ويؤخر التفكير في الزواج. ولو عدنا إلى بساطة الإسلام لوجدنا فيه خيرا كثيرا.

لو أننا تركنا أبناءنا يتوكلون على الله ويتزوجون إذا بلغوا سن الأهلية للزواج دون تدخل منا في الشروط ولاماديات لكان زواجا ناجحا مبنيا على الحب الصادق ومستجيبا لخفقات القلب الطاهر، ولبارك الله فيه.

ولو أن الأب إذا زوج ابنته اعتبر زوجها ابنا له وسهر على تعليمه وتكوينه وتمكينه من وسائل الكسب كما يفعل مع ولده.

ولو أن الأب الذي زوج ولده اعتبر زوجة ولده بنتا من بناته وقلدة من كبده وقام برعايتها مع ولده ورعاية أطفالهما إلى أن يقدر الزوجان على تحمل مسؤوليتهما، ولو أن الأم قامت بدورها كذلك في هذا المضمار بمنتهى الوعي والشعور بواجبها كذلك لبلغ الأمر منتهى الكمال، ولتحققت المعاني السامية التي تقوم عليها الأسرة في الإسلام، بعيدا عن هذه التعقيدات التي أفسدت على الناس حياتهم.

إن هاجس الإحصان ينبغي تقديمه على جميع الاعتبارات الأخرى، حماية لشبابنا من مخاطر الزنا ومن أجل توفير التوازن النفسي الضروري لهم في هذه المرحلة المبكرة من شبابهم؛ مرحلة البلوغ، وأما الحمل فقد أصبح التغلب عليه ميسورا وتأخيره إلى وقت القدرة عليه ممكنا، والشريعة لاتعارض في ذلك ما دامت فيه مصلحة الزوجين وما دام خاضعا للشروط الشرعية، ولذلك نعتقد أن المدونة أحسنت كل الإحسان عندما احتفظت بسن الأهلية للزواج دون تعديل.

ومما يؤيد هذا الموقف ويصرف النظر عن غيره، ويرد كل مبادرة تأخير الزواج وعرقلته، ما جاء في سنة رسول الله ﷺ من ترغيب في الزواج وحض عليه وتشجيع الشباب عليه.

ومن ذلك قول الرسول ﷺ في الحديث المشهور : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

ومنه الحديث الذي رواه ابن أبي شيبه في مصنفه: «من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا».

ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده قال : قال أبو ذر : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي ﷺ: يا عكاف، هل لك زوجة ؟ قال : لا. قال: ولا جارية ؟ قال: ولا جارية. قال وأنت موسر بخير ؟ قال: وأنا موسر بخير، قال : أنت إذا من إخوان الشياطين، لو كنت في النصراني كنت من رهبانهم».

إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم..
الحديث.(28)



سابعاً - منع تعدد الزوجات :

اضطرب موقف المنظمات النسائية المغربية بخصوص تعدد الزوجات بين المطالبة بمنعه والمطالبة بتقييده بجملة من الشروط والضمانات.

فالجمعية المغربية لحقوق النساء طالبت بإلغاء التعدد، مبررة ذلك بما يلي:

«إن معطيات الواقع الاجتماعي، قد سجلت تقلص ظاهرة تعدد الزوجات في المغرب، حسب إحصائيات 1982 الرسمية. وبما أن العدل كشرط لتعدد الزوجات يستحيل تحقيقه على مستوى الواقع، وبما أن انعكاس تعدد الزوجات يعد سلبياً على توازن الأسرة المغربية،

(28) أورده الإمام السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بـ : (ح)، وذكر الإمام العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: 1122هـ) في كتابه : مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة أن حديث : (شراركم عزابكم) ضعيف.

خاصة بالنسبة للأطفال، فإن هذا يفترض منع هذا التعدد، انسجاماً بما نصت عليه الآيتان الكريمتان ﴿فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة﴾، ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ (**).
«ولمراقبة تطبيق إلغاء تعدد الزوجات يتعين أن يتم تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، وبالتالي أن تتضمن عقود الزواج الحالة العائلية للشخص».

ومما يسير في هذا الاتجاه ويوضح خلفياته ومرجعياته ما جاء في مذكرة اللجنة الوطنية للمرأة الحركية : «يجب إيجاد مقتضيات مضبوطة ترمي إلى ملاءمة القانون الوطني مع مقتضيات المادة 23 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية، والتي تنص على مبدأ التساوي في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين تجاه الزواج وطيلة مدة قيامه وعند انحلال ميثاق الزوجية، وذلك على أساس اجتهاد مستنير في تأويل القواعد الفقهية.

وفي اتجاه معاكس تسير مذكرة الاتحاد الوطني النسوي التي لاتعارض مبدأ تعدد الزوجات ولكن تطالب بشروط و ضمانات كما يلي «بعد تدارس هذا الموضوع من خلال صياغة الفصل 30 من المدونة وعلى ضوء الواقع المعيشي فيما يتعلق بتطبيقه من طرف الأزواج وما يترتب عن هذا التطبيق من آثار وخيمة على الأسرة وفعالية دور مكوناتها في المجتمع، وكذا موقف المحاكم الأجنبية في أوروبا تجاه التعدد الذي تعتبره مخالفاً لنظامها العام، تتضح ضرورة إعادة النظر في الفقرة الأولى من الفصل 30 المذكور.

وفي هذا الإطار يجب التركيز على الضمانات التالية كحد أدنى لحفظ حقوق الأطراف والأطفال :

1) - يعرض على القاضي وجوباً طلب الزوج التزوج على زوجته الأولى.

2) - لاتتم إجازة التعدد من طرف القاضي إلا إذا أخبرت الزوجة الأولى والمراد الزواج منها ورضيت كل منهما بالأمر وأثبت ذلك قانوناً.

(* سورة النساء : 3.

(** سورة النساء : 129.

3) - لا يأذن القاضي بالتعدد إذا تأكد له بعد التحري عن الزوج وعن حالته المادية عدم إمكان قيامه بالإنفاق على أكثر من بيت زوجته وتحقيق العدل المؤكد عليها شرعا.
وقد عبر النساء عن خيبة أملهن بعد التعديل الذي طرأ على المدونة سنة 1993.

ومما جاء في استطلاع للرأي نشرته مجلة "Femmes du Maroc" على لسان نساء مثقفات ومناضلات في المنظمات النسائية :

«وفيما يخص تعدد الزوجات لم تعرف المدونة تغييرا جوهريا، فقد حافظت على حق الرجل في تعدد الزوجات، وشمل التعديل الجانب الشكلي من المسألة فقط. حيث أصبح الفصل 30 من المدونة ينص على وجوب إشعار الزوج لزوجته الأولى بنيته في الزواج من امرأة ثانية، وإخبار الثانية بأنه متزوج من غيرها، كما تم ربط العدل بين الزوجات للسماح للرجل بالتزوج من أكثر من واحدة بما يتوفر عليه الزوج من إمكانات مادية، وأصبح القاضي هو المكلف بمراقبة هذا الشرط، وهو الذي يأذن للزوج بالتزوج مرة أخرى».

والظاهر أن المشرع استجاب في ظهير 10 شتنبر 1993 لمطالب المنظمات النسائية المعتدلة والمعقولة، وعلى رأسها الاتحاد الوطني النسوي.

فبعد أن كان الفصل 30 من المدونة يكتفي بالنص على ما يلي :

«إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد.

- للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، ولا يعقد على الثانية إلا بعد إطلاعها على أن مريد الزواج منها متزوج غيرها» أصبح هذا الفصل بعد تعديله ينص على ما يلي:

«يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها، والثانية بأنه متزوج من غيرها.

- للزوجة أن تشرط على زوجها ألا يتزوج عليها وإذا تزوج فأمرها بيدها.

- للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في الضرر الحاصل لها.

- في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد».

وتميزت هذه الاستجابة بمزيد من البيان لبعض مقتضيات الفصل المعدل ومزيد من التشديد على بعض الأحكام ومزيد من التفصيل لما كان مجملا في الصياغة الأولى.

وهنا من حقنا بل ومن واجبنا أن نتساءل عن الأسباب التي دفعت بنساء الاتحاد الوطني النسوي إلى الرضى بمبدأ التعدد وقبوله والاكتفاء بطلب الضمانات فقط.

ونعتقد أن هذه الأسباب لاتخرج عن الأسباب الشرعية المعروفة.

ومنها أن الإسلام نفسه حين أقر التعدد وضع له حدودا وشروطا. فهو من حيث العدد قيده بأربع.

وهو من حيث إمكانية تحقيقه قيده بالاستطاعة.

وهو من حيث تطهيره من الضرر قيده بالعدل.

وهو من حيث كونه ميثاقا جديدا برضى جميع الأطراف.

فما أقره الشرع أقررناه، ولا مجال نهائيا للمطالبة بإلغاء التعدد، وإنما يجوز لنا التذكير بشروط الشرع وحدوده والضمانات التي منحها للمرأة، والمطالبة باحترام ذلك كله والالتزام به والتنصيص عليه.

ولا يمكن أن نطالب بمنع التعدد بدعوى أن المجتمع حصل فيه تطور ملحوظ، وأنه من الضروري مساندة العصر، وأن المجتمع الحديث أصبح يعتبر التعدد مخالفا للنظام العام ... الخ.

ذلك أننا، ونحن نتكلم في إطار الشريعة، ينبغي أن نميز بين الأحكام القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان، وهي الأحكام المبنية على أدلة ظنية أو اجتهادية، وبين الأحكام الثابتة المحكمة التي يعد تغييرها إنكارا للشريعة وخروجاً عنها، والتي أحكمت في الكتاب والسنة لتكون صالحة لكل زمان ومكان وداخلة في بناء المجتمع الإسلامي

وطبيعته وخصائصه، وهي الأحكام القائمة على دلائل قطعية
الدلالة.

ومعلوم أن التعدد جاء في كتاب الله تعالى واضحا لا لبس فيه.

قال تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا﴾، (29) وهذا الحق المنصوص
عليه بكل وضوح في كتاب الله، والذي ترسخ العمل به، سواء
في شخص الرسول الكريم ﷺ أو صحابته والتابعين ومن تبعهم من
سلف الأمة وخلفها إلى اليوم إذا كانت له أسبابه المعقولة المقبولة
شرعا وطبعا فإنه من جهة أخرى لا ينبغي أن يقع التعسف في
ممارسته.

فأما الأسباب التي تبيح التعدد للزوج فعلى رأسها طلب الإحصان،
وهذا ما يوجه إلى أن التعدد لا يجوز أن يكون لغیر ضرورة شرعية.
فالزوج الذي تقيم زوجته مع الأولاد في بلد أو مدينة، ويضطر هو
إلى الإقامة في بلد آخر أو مدينة أخرى من أجل تجارته أو عمله لمدد
طويلة، ويخشى على نفسه الوقوع في الحرام يجوز في حقه التعدد. (مع
مراعاة حق الزوجة الموجودة في البلدة أو المدينة الأخرى غير التي فيها
عمله وتجارته).

والزوج الذي مرضت زوجته ولم تعد قادرة على معاشرته يكون
زواجه عليها أولى من تطليقها والتفريط فيها.

والزوج الذي يرغب في الأولاد، وزوجته عاقر أو لا تريد الأولاد.

والزوج الذي يجد في نفسه قوة جنسية فوق العادية، بينما زوجته
قليلة الرغبة ويخشى على نفسه الوقوع في المحذور.

والزوج الذي وسع الله عليه في الرزق وله محلات إقامة متعددة
بتعدد أنواع عمله ويريد إحصان نفسه والاحتياط لدينه.

إلى غير ذلك من الحالات الفردية.

بالإضافة إلى بعض الحالات الاجتماعية التي تظهر فيها الضرورة العامة مثل المجتمع الذي يكثر فيه النساء ويقل الرجال، إما بسبب الحروب أو الهجرة أو غيرها، فيكون التعدد وسيلة لمواجهة استفحال العنوسة، ووسيلة إلى تكثير النسل الضروري لبقاء الأمة وازدهارها.

والمجتمع القليل الأفراد، المقيم في أرض واسعة غنية، والذي يخشى على نفسه الاندثار ويحتاج إلى أبنائه لاستمرار وجوده ويضطر إلى تكثير النسل بالتعدد.

وما دام التعدد استثناء ورخصة فإن الاستثناء لا يتوسع فيه، وكذلك الرخصة. كما أن التعدد مقيد بعدم الإضرار بالزوجة، لأن من القواعد الشرعية «لا ضرر ولا ضرار»، و«الضرر يزال»، و«الضرر لا يزال بالضرر»، و«الضرورات تقدر بقدرها»، وعلماء الإسلام يحتاطون دائما حتى لا تصبح إباحة التعدد بابا من أبواب الضرر أو مطية إلى الظلم والتعسف في استعمال الحق.

ومما نقله الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده في ذلك قوله في تفسير الآية الكريمة: **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾** : «إن الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيئية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة، وإن هذا هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به...

ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها، وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملا بالمصلحة، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد، جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجبا ولا مندوبا لذاته، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تأكيدا مكررا. فتأملها، قال تعالى: **﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن لاتعولوا﴾**... أي إن الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور والميل إلى أحد الجانبين دون الآخر،

من عال الميزان إذا مال، وهو الأرجح في تفسير الكلمة، فأكد أمر العدل، وجعل مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كافيا في المنع من التعدد. ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية لغير حاجة وغرض صحيح يأمن الجور، لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذواقين الذين يتزوجون كثيرا لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الأولى، ومنهم من يتزوج من أجل أن يغيظها ويهينها، ولا شك أن هذا محرم في الإسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم. (30)

ثم قال : «أما منع تعدد الزوجات إذا فشا ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لا يعدلون فيه في بعض البلاد لعدم الحاجة إليه بله الضرورة فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الإسلامية السمحة إذا كان هناك حكومة إسلامية، فإن للإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة مادامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه». (31)

وواضح من كلام الشيخ رشيد رضا أن التعدد رخصة وليس أصلا، وأنه لا يجوز منعه إلا في حالتين :

الأولى : إذا فشا ضرره.

الثانية : قيام الحكومة الإسلامية على اعتبار أن الإمام هو وحده الذي يمكنه منع المباح درءا للمفسدة وجلبا للمصلحة.

ونحن في المملكة المغربية ولله الحمد ننعم بقيام الدولة الإسلامية برئاسة أمير المؤمنين حامي الملة والدين، فلما حافظ نصره الله على مبدأ التعدد ولم يلغِه علمنا أن في التعدد بشروطه الشرعية وقيوده المرعية جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولم يبق لنا إلا الاجتهاد في تنقيته من شوائب الظلم والميل والتعسف.

(30) تفسير المنار.

(31) نفس المرجع.

الشق الثاني من المطالب :

المطالب المتعلقة بما بعد انحلال ميثاق الزوجية

المطلب الأول : جعل الطلاق بيد القضاء وإعادة النظر في مسطرة التطبيق.

يبدو من بعض المطالب النسائية أن نساءنا لا يتأملن في العواقب، ولا ينظرن إلى الأمور تلك النظرة الشمولية التي تحيط بالمؤسسة الأسرية، وتستوعب جميع العناصر المادية والشرعية والخلقية والنفسية التي تدخل في تركيبها.

وأصدق مثال على ذلك المطالبة بجعل الطلاق بيد القضاء.

وكيف لانستحضر أن الزوج هو الذي يخطب الزوجة ويقدم المهر ويتحمل النفقة، وينسب إليه الأولاد ويتحمل مسؤوليتهم.

وكيف لانستحضر بين يدي هذا المطلب أن الزوج أحرص من غيره بطبيعة الحال على استمرار هذا العقد ودوام البناء الذي أقامه بجهد وعرق جبينه.

وكيف لا نتأمل في مراعاة الشريعة لهذه المقاصد، وأنها وضعت الطلاق بيد الزوج تقوية لجانبه في حفظ دوام أسرته.

بل كيف نقرأ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن الله وضع الطلاق بيد الزوج ولا نتأمل في حكمة ذلك وفائدته والمصالح التي يحققها والمفاسد التي يدرأها، ونرضى بحكم الله عز وجل ونسعد بما اختاره لنا؟!

يقول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا،

واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به، واتقوا الله، واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾. (32)

ويقول سبحانه في الآية التي قبلها : ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله، فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾. (33)

فهذه الآيات وغيرها توضح بما لا مجال بعده للشك أن الله تعالى أراد ببالغ حكمته وواسع رحمته أن يضع الطلاق بيد الزوج. وقد زاد الرسول الكريم ﷺ ذلك توضيحا فقال : «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». (34)

ثم كيف نتجاهل أن الشريعة لم تجعل مؤسسة الزواج سجنا أبديا للزوجة، ولا هي أغلقت في وجهها جميع أبواب الخروج، ولا هي حرمتها من حق اختيار حياة أخرى وشريك آخر ؟

ألم تفتح الشريعة أمام الزوجة باب طلب التطلق للضرر أو الإعسار بالنفقة أو الغيبة الطويلة أو العيب، أو أي سبب شرعي يبيح لها ذلك ؟

ألم تفتح الشريعة للمرأة باب الخلع ؟

ألم تسمح الشريعة للمرأة بأن تشتترط في العقد تملكها أمر نفسها ؟

فلماذا تصر المرأة اليوم على إخراج هذا الأمر من يد الزوج ويدها وجعله بيد شخص بعيد عنهما معا وأجنبي عن الأسرة كلها وهو القاضي ؟.

لماذا تريد أن يطلع هذا القاضي على أسرار الزوجية ؟

(32) البقرة : 231

(33) البقرة : 229-230

(34) رواية ابن ماجه والدارقطني.

كيف ستكون حال الأولاد إذا كبروا واطلعوا على محاضر المحكمة ووثائقها وفيها أسرار الأب والأم التي اطلع عليها القاضي وكاتب الضبط والراقنة والمحامي وأعاون التنفيذ.

ثم هل يظن عاقل أن هذا الزوج الذي أراد الطلاق ورفضه القاضي سيظمنن لزوجته ويحسن معاشرتها ويثق فيها ويحبها؟! بل هل سيعتبرها زوجة شرعية بعد أن أوقع طلاقها شرعا ونطق به ثم رفضه القاضي؟

وهذه الزوجة التي تسعى إلى القاضي لإيقاع الطلاق على زوجها، هل تملك مراجعته إذا أرادت ذلك أم إن هذا الطلاق سيضع حدا نهائيا للحياة الزوجية؟

ثم إن الحياة الزوجية التي نريد لها الإستقرار والإستمرار هل ستستقر وتستمر عندما يصبح النساء قادرات على تطبيق أزواجهن؟

ثم إن هذه الزوجة التي ستطلق زوجها على يد القاضي هل سترد عليه صداقه وهداياه، وتعوضه على الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت به، وتحمل نفقة أولادها منه، وتحمل نفقتها ومعتتها أثناء العدة، أم إنها ستطلقه ويتحمل هو جميع ذلك؟ إذا كانت ستتحمل فهذا خلع وقد أباحه لها الشرع قبل أن تطلبه هذه المنظمات النسائية.

وإذا كانت ستتحمل فهل جميع النساء قادرات على التحمل، أم إن القادرات فقط هن هؤلاء النساء المثقفات أصحاب الرواتب والوظائف؟ وإذا لم تكن ستتحمل فهو الظلم بعينه في حق الزوج، ولا ندري كيف سيكون موقف القاضي الذي يريد أن يكون عادلا في قضائه. ولا ندري كم ستبلغ طلبات الطلاق المقدمة من النساء وهن قد وجدن باب الإفلات بالزبدة وثمر الزبدة!

إن الإسلام الذي اعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل أرشد إلى تجنبه، ودعا إلى محاولة الصلح بواسطة حَكَم من أهل الزوج وَحَكَم من أهل الزوجة، وترك للزوجين فرصا عديدة لمراجعة النفس،

فنهى عن إيقاع الطلاق في حالة الحيض وحالة الحمل، وجعل الطلاق في غالبه رجعياً ولم يجعله بائناً إلا في أحوال خاصة، وأمر الزوج بحسن المعاشرة، وأمر المطلق بالتسريح بإحسان، وحذره من الاندفاع وراء عواطف النفور والكره والبهتان.

فقال تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾. (35)

وهذا يدل على أن الإنسان المؤمن لا يكون في عرف الإسلام راغباً في الطلاق ولا متعسفاً فيه، وهذا ما يضمن للأسرة الاستقرار والاستمرار.

فإذا ما ساءت أحوال المسلمين وضعف إيمانهم، وغلبت عليهم شقوتهم، وتشبعوا بأخلاق مادية غير إسلامية، وفسدت الذمم وقلت المروءة، فأصبح الرجل يظلم المرأة، وأصبحت العصمة التي بيد الزوج تستغل للتعسف وظلم المرأة، وتحقيرها وهضم حقوقها، فإن هذا الوضع لا يصلحه وضع الطلاق بيد القاضي، وإنما يصلحه إرجاع المسلمين إلى أحكام شريعتهم وهدى كتابهم وسنة نبيهم، وإعادة تربيتهم على أسس الإيمان وقواعد الإسلام لترقى أخلاقهم وتزكو نفوسهم، فيعرف كل من الزوجين حقوقه واجباته، وينصف كل واحد منهما الآخر من نفسه في ظل المودة والرحمة التي جعلها الله بينهما.

وبعد هذا التعليق على مطلب وضع الطلاق بيد القضاء نتناول مطلباً آخر يتعلق بالطلاق، وهو إعادة النظر في مسطرة التطلق بالقضاء على الميز بين الزوجين في مسطرة إيقاع الطلاق. ويتمثل هذا الميز في الشروط وفي المسطرة.

أما الشروط فهم يلاحظون أن الطلاق الذي يمارسه الرجل غير مقيد بأي شرط، على خلاف المرأة التي لا يقبل طلبها في التطلق إلا لأسباب معينة هي عدم الإنفاق، والعيب المستحکم، والضرر، وغيبة الزوج، والإيلاء، والهجر... الخ.

وأما المسطرة فهم يلاحظون أنها بسيطة بالنسبة للرجل، معقدة بالنسبة للمرأة.

والذي يظهر أن هذه مغالطات يستثمرها هؤلاء بسبب تغييبهم لما يقتضيه الوضع القانوني والشرعي لكل من الزوج والزوجة.

ولو أنهم استحضروا وضع الزوج والزوجة في أصل العقد الذي هو شريعة المتعاقدين لوجدوا العصمة بيد الزوج، وينتج عن ذلك طبعاً وشرعاً أن الزوج له الصلاحية الكاملة في وضع حد للعلاقة الزوجية بإرادته.

ولذلك ليس في الإمكان تقييد إرادته بشروط.

كما أن إلزامه بسلوك مسطرة قضائية معينة للحصول على تطلق زوجته ليس له ما يبرره.

فالوضع إذاً يختلف بين الزوج والزوجة، ولذلك اشترط المشرع شروطاً في حالة طلب الزوجة التطلق من زوجها، ولم يشترطها في حالة إرادة الزوج طلاق زوجته.

ومما يشهد لهذا الأصل ويؤيده أن المرأة عندما تكون مالكة للعصمة بحكم التمليك أو التفويض أو التخيير فإنها تستطيع توقيع الطلاق على نفسها، وتفك عصمتها دون أي تعقيد ودون شروط.

وهذا أكبر دليل على أن المدونة ومن خلالها الشريعة لاتسمح بأي ميز بين الرجل والمرأة على عكس ما يدعيه هؤلاء.

ولاحظوا أيضاً أن تصريح الزوج بالطلاق ينتج آثاره القانونية، وهي انفساخ عقد الزوجية بمجرد الإشهاد به، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للزوجة التي وإن حكم لها بالتطبيق فإن هذا الحكم لاينتج آثاره إلا بعد أن يصبح نهائياً... الخ، واعتبروا ذلك من قبيل الميز وانعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

هذه أيضاً مغالطة، لأن الطلاق الذي تطلبه الزوجة خوله لها الشرع لأسباب معينة وظروف خاصة وأحوال محددة، فهي تطلب التطلق إما للغيب أو الضرر أو الغيبة أو عدم الإنفاق...، وعليها أن تثبت ذلك للحصول على الطلاق، فعليها أن تثبت مثلاً أن الزوج لاينفق عليها،

أو أن به عيبا مستحكما يخل بحقوقها كزوجة، أو أنه يلحق بها ضررا
لاستطيع معه الاستمرار في معاشرته، أو أنه غاب عنها غيبة طويلة،
أو هجرها أو غير ذلك.

وقد تستطيع إثبات ذلك وقد لا تستطيع، وللزوج الحق في إثبات
العكس، والحق في التثبت بزوجته، وعلى القضاء سلوك المساطر
القانونية التي تحمي حقوق الطرفين، ولذلك ما دام الطلاق محل نزاع
فلا يمكن أن ينتج آثاره إلا إذا أصبح الحكم به نهائيا.

ولو تصورنا أن المحكمة قضت ابتدائيا واستئنافيا بالاستجابة لطلب
الزوجة وتطليقها من زوجها، وتم تنفيذ الحكم، ومضت العدة وتزوجت
الزوجة من زوج آخر وولدت معه، ثم إذا بمحكمة النقض تلغي
حكم التطلاق، فماذا سيكون الوضع؟! هل يمكن أن يكون لها
زوجان؟!

بينما لو أن الزوج طلق زوجته فإنه في جميع الأحوال يمكنه أن
يراجعها ولو كان تزوج عليها زوجة أخرى في فترة النزاع، لأن ارتباطه
بزوجين أمر ممكن.

ولذلك لا ينبغي المساواة بين أمور غير متساوية، ولا ينبغي إغفال
الفرق الموجود بين الرجل والمرأة في الوضع الشرعي والقانوني كطرفين
في العقد.

**المطلب الثاني : حق المطلقة في التعويض عن الضرر، وحقها
في السكنى.**

ويتضح من عنوان هذا المطلب أن المنظمات النسائية تنظر إلى الضرر
المادي والمعنوي الحاصل للمطلقة من جراء الطلاق، وأن الزوج الذي
اختار الطلاق هو المسؤول عن هذا الضرر وعن التعويض، كما أن
الزوجة المطلقة تحتاج إلى حمايتها وأولادها من التشرد، وبالتالي يجب
تمتعها بحق البقاء في مسكن الزوجية بعد الطلاق، ولا سيما عندما
تكون حاضنة لأولادها.

ومعلوم أنه بالنسبة للمرأة المطلقة فإن الشريعة ضمنت لها المتعة
والنفقة أثناء مدة العدة.

والمتعة تقوم مقام التعويض، ويراعى فيها يسر الزوج وحال الزوجة. واسم المتعة أشرف من اسم التعويض وأكرم، فهو يسمو بعقد الزواج عن أن يكون عقد تشغيل تستحق الزوجة بمقتضاه تعويضا بعد طردها طردا تعسفيا من بيت الزوجية أو من مقر عملها الأسروي.

ثم إن المتعة تغطي معنويا ما لا يستطيع التعويض تغطيته، إذ أي تعويض يمكن أن يغطي خسارة المرأة في زوجها وبيتها ومستقبلها وعواطفها ووضعها الاجتماعي؟ أي تعويض يغطي انطفاء ذلك الحلم الذي ضاع وخيبة الأمل والإحباط؟

وهل المال بإمكانه تعويض هذه الأمور المعنوية؟! وإذا فلنترك الحديث عن التعويض، ولنكتف بعباراة «المتعة» المحملة بأنواع من المواساة وأشكال من العزاء وألوان من الآمال الواعدة في الرجوع بعد الطلاق إلى العيش مع هذا الزوج إذا راجع زوجته بعد أن كان متعها وسرحها سراحا جميلا.

ومع ذلك فإذا كان النساء يرغبن في الحصول على تعويض عن الضرر الذي يلحقهن من جراء الطلاق، وأن يقدر ذلك التعويض بقدر الضرر الحاصل، فلا نرى في ذلك بأسا؛ نعتقد أن الشريعة تتسع لمفهوم تعويض الضرر الحاصل من جراء الطلاق كما تتسع للتعويض عن أي ضرر آخر. والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار».

ويرجع إلى القاضي أمر تقدير الضرر وتحديد التعويض.

فالطلاق قد يكون تعسفيا ويكون المقصود به مجرد إلحاق الضرر بالمرأة، ففي هذه الحالة وما يلحق بها ويشبهها تكون المرأة المطلقة مستحقة للتعويض.

وقد يكون الطلاق عبارة عن ممارسة لحق مشروع، كأن يتزوج الزوج امرأة ثانية وترفض الأولى أن تقيم معها أو أن تكون ضرة لغيرها وتطلب منه الطلاق فيطلقها، فهذا طلاق لا يقصد به الزوج الضرر ولا يرغب فيه، والمطلقة هي التي سعت إليه.

أو كما لو رفض الزوج أن تمارس زوجته عملا من الأعمال ولم تكن عاملة عندما تزوجها، وكان وما يزال قادرا على كفايتها وأولادها من ماله بحيث لا تحتاج إلى ذلك العمل وغير مضطرة إليه فتمسكت بموقفها، وهددها إن هي مارست ذلك العمل أن يطلقها، فقالت له : لن أتنازل ولو أدى الأمر إلى الطلاق فطلقها، ففي مثل هذه الحالة وشبهها لانرى أن المطلقة تستحق أي تعويض.

أولا : لأنها استفادت من الطلاق بتحقيق رغبتها.

وثانيا : لأنها هي التي سعت إلى الطلاق.

وثالثا : لأنها هي التي خلقت وضعية جديدة لم تكن متفقا عليها بين الزوجين عند العقد.

وهنا يظهر الفرق بين نظام المتعة الذي جاء به الإسلام، وبين نظام التعويض الذي تريده هذه المنظمات النسائية، لأن المتعة تستحقها المطلقة في جميع الأحوال تقريبا، بينما التعويض لا تستحقه إلا عند حصول الضرر وتحققه.

نقول هذا مع العلم بقول مالك رضي الله عنه: إن المتعة مندوبة فقط، لقوله تعالى : ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف، حقا على المحسنين﴾، أي على المتفضلين المتجملين، لأن ما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب.

وسواء كانت واجبة أو مندوبة فإننا نراها عامة في كل مطلقة إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول فلا متعة لها، ولها نصف الصداق، وهو رأي الجمهور.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين، وإن طلقتهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾. (36)

ومعلوم أن قوله تعالى : ﴿ومتعوهن﴾ يدل على الوجوب والعموم في كل مطلقة إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول فإنها تستحق نصف صداقها، وهذا يقوم مقام المتعة بالنسبة إليها، لا سيما وأنها لم يلحقها ضرر.

وهو الإختيار الذي سارت عليه المدونة حيث نصت على أنه «يلزم كل مطلق بتمتع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول».

وأما سكن الزوجة بعد الطلاق فهو من مشمولات نفقتها أثناء العدة، ومن مشمولات نفقة أولادها إلى أن تنتهي مدة حضانتها لهم. يقول الله تبارك وتعالى في سورة الطلاق : ﴿يأيتها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾.

فانظر إلى قوله تعالى في ختام هذه الآية : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾. وما فيه من إشارة إلى أن بقاء المطلقة في مسكنها، وعدم المبادرة إلى إخراجها منه، تمهيد في حد ذاته إلى رجوع المياه إلى مجاريها، وحرص من الشارع على التمسك بهذا الأمل، وإبقاء العناصر التي تساعد عليه.

فإذا كانت المطلقة لا تتوفر على أولاد فإن مدة إقامتها في المسكن محدودة ولا نفقة لها في ذمته، وهي حرة في أن تتزوج من غيره، ولا معنى لأن يخطبها في بيت زوجها الأول !

أما إذا كان لها أولاد منه فتبقى في المسكن إلى انتهاء مدة الحضانة ببلوغ الأولاد الذكور سن الرشد وزواج الأولاد الإناث. (37)

(37) في شأن ثبوت السكنى للحاضن قال ابن جزى : كراء المسكن للحاضنة والمحضونين عز والدهم في المشهور، وقيل : تؤدي حصتها في الكراء، وفي المختصر : «والحاضنة قبض نفقتها (المحضون) والسكنى بالاجتهاد، قال في جواهر الأكليل في قوله : «والسكنى بالاجتهاد» أي توزع على أبي المحضون والحاضنة بالاجتهاد من أهل المعرفة، فما يخص المحضون فهو على أبيه، وما يخص الحاضنة فهو عليها : وقال سحنون : السكنى عليهما ليست نصفين، بل بقدر ما يرى ويجتهد، آخر (فصل النفقة) من المختصر.

وهذا منصوص عليه في مدونة الأحوال الشخصية ولا غبار عليه، وقد تجاهلته هذه المطالب، وتجاهلت أيضا ما نصت عليه المدونة في شأن توفير السكن للأولاد المحضونين، فجاءت تطالب بضرورة إدخال السكن في مشمولات النفقة من أجل توفير الإطمئنان والتوازن النفسي للأولاد، مع أن الفصل 127 من المدونة ينص على ما يلي :

«يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكن والتعليم للأولاد على قدر حال المنفق وعوائد المجتمع الذي يعيشون فيه».(38)



المطلب الثالث : وجوب الاعتراف للمرأة المطلقة بحقها في الاستفادة من مبدأ الذمة المالية المشتركة.

هذا أيضا من المطالب التي في غير صالح المرأة، وإنما هو التقليد الأعمى للغرب، والنقل الحرفي لما عند الغرب، أخفيا عن أعين المطالبات ما في الذمة المالية المنفصلة من امتياز للمرأة وحفظ لحقوقها المالية وتعزيز لاستقلالها وتمكين لحريتها.

إن المرأة المسلمة تتمتع بذمة مالية مستقلة، ويمكنها استثمار أموالها لحسابها الخاص عن طريق التجارة والصناعة والفلاحة والكسب وجميع أنواع المعاملات المالية المشروعة، ويمكنها ادخار أموالها في اسمها الخاص والتصرف فيها كما شاءت بالبيع والهبة والوصية والإيجار والتوكيل والرهن والشراء وغير ذلك من الصرفات المالية دون أن يكون لزوجها الحق في التدخل بمنعها أو تقييد حريتها بأي نوع من أنواع التقييد إلا ما يمس السلوك الخلقي، كأن تفتح بأموالها مرقصا أو محلا لبيع الخمر أو غير ذلك مما يجلب المعرة للزوج والأولاد،

(38) يظهر أن هذا الفصل يتعلق بحال قيام الزوجية، وليس فيه ما يفيد حق البقاء في السكنى بالنسبة للحاضنة، بغض النظر عن ثبوتها الأولاد بالأصالة وللحاضنة بالتبع، ولو بالكراء كما عند ابن جزري والمختصر كما سبق، فليتأمل.

وهي مع ذلك غير مطالبة بالإنفاق لا على نفسها ولا على أولادها من مالها مهما كثر إلا برضاها ومتى سمحت نفسها.

وإذا ماتت ورثها ورثتها، ولا يكون لزوجها سوى نصيبه في الميراث، مثله مثل سائر الورثة.

أما الذمة المالية المشتركة فأخطر ما فيها أن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيسبب في إفلاس زوجته.

ثم إن الزوج هو الذي يقوم عادة بمباشرة الأعمال التجارية والصناعية وغيرها، وحتى إذا باشرت مع زوجته فغالبا ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة والواقع فيكون هو المستفيد، إذ يتصرف في مالها كيف شاء، وتحمل معه عبء ذلك دون أن تشاء.

والمغري في هذه الذمة المالية المشتركة هو أنه إذا طلقها تقاسمت معه ثروته، ولكن الزوج يستطيع بتجربته ودربته ومعرفته بالأمر أن يحتاط لنفسه قبل الطلاق حتى لا تأخذ الزوجة من الثروة سوى أعبائها وتحملاتها من الضرائب والديون.

ومما يلحق بهذا الموضوع ويرتبط به احتفاظ المرأة المسلمة باسمها العائلي إيدانا باحتفاظها بشخصيتها كاملة مستقلة. ووجود شخصيتها القانونية قائمة الذات.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (39) وقد أصبحنا نرى نساءنا وأسرنا المفتونة بالغرب تمحو الاسم العائلي للزوجة أو اسم أبيها وتنسبها لعائلة الزوج، وفي أحسن الأحوال تحمل الزوجة اسمين عائلين فتقول : «فلانة التازي الودغيري» مثلا، وهذا لا يخفى ما فيه من ظلم للمرأة وإهدار لحقوقها.



(39) سورة الأحزاب : 5.

المطلب الرابع : عدم اعتبار زواج المطلقة أو بعد سكنها سببا في سقوط حضانتها.

تعتبر الحاضنة غير صالحة للحضانة إذا تزوجت شخصا أجنبيا عن المحضون ودخل بها طبقا للفصل 105 من المدونة، الذي ينص على ما يلي: «زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه يسقط حضانتها ما لم تكن وصيا أو مرضعا لم يقبل غيرها».

وسبب سقوط الحضانة في هذه الحالة هو الخوف على المحضون من اشتغال الحاضنة بزوجها الجديد وإهمال المحضون.

ودليله الحديث الذي أخرجه أبو داود في باب من أحق بالولد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي».

ولا تسقط الحضانة إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي في حالتين ذكرتهما المدونة.

أما الحالتان اللتان نصت عليهما المدونة فهما :

إذا كانت الحاضنة وصيا على المحضون، سواء كانت أما له أو لم تكن. أو كانت مرضعا له ولم يقبل غيرها.

كما أنها لا تسقط إذا تزوجت الحاضنة بقريب محرم من المحضون أو وصي عليه.

فإذا كانت الحاضنة أما للمحضون وتزوجت عمه لأن المحضون في هذه الحالة يكون مع أمه وعمه، أو تزوجت الحاضنة أحد محارم المحضون أو تزوجت وليه.

ففي جميع هذه الحالات لا تسقط حضانة الحاضنة بسبب زواجها. ويتضح من شرح ذلك وبيانه والتأمل فيه أن الشريعة تنظر إلى مصلحة المحضون، وتحرص على توفير أحسن الظروف التي تساعد على النشوء والنمو في بيئة سليمة مستقرة، وتحافظ بالخصوص على صحته النفسية حتى لا يتأثر بما يحصل عادة في الأسر التي يطراً عليها

الطلاق أو الوفاة، ويصبح الأطفال مضطرين إلى العيش مع زوج جديد
لأهمهم أجنبي عنهم، وقد تلد له أولادا آخرين ولا تستطيع حماية أولادها
من زوجها الأول.

ونعتقد أن هذا المطلب أيضا من المطالب التي لم تتمعن المنظمات
النسائية في عواقبها، ولم تستوعب أسرار التشريع الوارد في شأنها
وفوائده وإيجابياته، سواء بالنسبة للحاضنة أو بالنسبة للمحضون.

وأما بعد سكنى الحاضنة فقد اعتبرته المدونة مسقطا للحضانة
في الفصل 107 الذي ينص على ما يلي : «إذا استوطنت الحاضنة ببلدة
أخرى يعسر فيها على أبي المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون
والقيام بواجباته سقطت حضانتها».

ولا شك أن المشرع أراد أن يحنط للمحضون ويضمن له استمرار
المراقبة الدائمة لأحواله من طرف وليه المسؤول عنه، وتيسير قيام الولي
بواجبه نحو المحضون، رعاية لشؤونه وسدادا لحاجياته وحفظا
لحقوقه.

وهذا مقصد شريف لامكسب فيه للولي، وإنما المكسب كله
للمحضون.

ثم إن المشرع لم يتعلل بأي سفر أو رحيل لانتزاع الحضانة ممن لها
الحق فيها، وإنما أكد على السفر الذي يصحبه الاستيطان، ويكون مما
يعسر معه على أبي المحضون أو وليه مراقبة أحوال المحضون والقيام
بواجباته.

أما إذا كان السفر مؤقتا وليس بهدف الاستيطان، أو حصل أن
استوطنت الحاضنة بلدة قريبة بحيث لا يعسر على الولي القيام بواجبه
فإن الحضانة لا تسقط.

وبما أن المدونة لم تحدد المسافة التي يعسر معها على الولي مراقبة
أحوال المحضون فإنه يبقى للقاضي حق تقديرها بحسب أحوال الزمان
والمكان.

ونعتقد أن المرأة غير مقصودة في حد ذاتها بهذه الأحكام، سواء ما
تعلق منها بسقوط الحضانة لتزوجها بأجنبي أو لبعد سكنها،

لاسيما أنها هي التي اختارت أن تتزوج بأجنبي، كما اختارت أن تنتقل بالمحزون إلى مكان بعيد عن وليه.
أما المقصود الأول والأخير فهو المحزون وما يلزم من رعايته وحمايته والاطمئنان عليه.
ولو حاولنا تأييد المرأة في هذا المطلب لوجدنا أنفسنا نخاطر فعلا بمصالح المحزون، وهو أولى بالرعاية والاهتمام.



المطلب الخامس : تمكين المرأة المطلقة من نصف ما تم اكتسابه خلال فترة الحياة الزوجية.

ومعلوم أن ما يتم اكتسابه أثناء الحياة الزوجية إما أن يكون بسعي كل واحد من الزوجين إلى الكسب بماله وجهده، والحالة أن الذمة المالية لكل واحد منهما مستقلة عن ذمة الآخر، ففي هذه الحالة تكون أملاك كل واحد منهما معلومة، ولا سبيل إلى اعتبارها مشتركة وقسمتها بينهما بعد الطلاق.

وإما أن يكون الزوج عاملا مشتغلا بالكسب وترويح ماله، والمرأة لا مال لها ولا تشتغل خارج البيت بأي شغل يدر نفعا ماديا مهما قل أو كثر، فإذا طلقها فلا سبيل أيضا إلى اعتبارها شريكة له في ماله أو اعتبار أموال الزوج ثروة زوجية مشتركة بين الزوجين.

وإما أن يكون للزوجة مال أو عمل يدر مالا وانتفع به الزوج وأداره وقام بتنميته وخطه بماله، وتملك أملاكا بفضل ذلك، فالمال بينهما مشترك، ويقسم بينهما بحسب ما أسهم به كل واحد منهما.

فإذا قام الزوج بإدارة مال زوجته وتنميته فقط دون أن يخطه بماله فالمال مالها، والزوج يبقى على نصيبه في الشركة معها إن كان له نصيب معلوم اتفقا عليه عند تسليمها له المال لإدارته، أو يقدر نصيبه بحسب جهده في تنميته، وذلك بواسطة أهل الخبرة والنظر.

وهذه الأحكام تنبثق من استقلال كل واحد من الزوجين بذمته المالية.

فتوى ابن عرضون :

ولقد دأب كثير من المهتمين بهذا الموضوع على الاستشهاد بفتوى ابن عرضون لتأييد مطالبات المنظمات النسائية بتمكين المطلقة من نصف المال الذي اكتسبه الزوج خلال فترة الحياة الزوجية.

والحق أن هذه الفتوى عند التأمل في مضمونها لاتسعف فيما قصده واستهدفه، ذلك أنها فتوى تتعلق بنساء البادية اللواتي يشاركن أزواجهن في الخدمة من حصاد ودراس ورعي وغيرها، زيادة على الأعباء الداخلية لبيت الزوجية، وهي فتوى مبنية على السؤال التالي :

«سئل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون عن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدراس وغيرها، فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهن أو ليس لهن إلا الميراث؟»

فالفتوى لا تتعلق بالمرأة التي تخدم داخل البيت في الطبخ والكنس والعجن ورعاية الأولاد هل تكون شريكة في المال الذي يكسبه الزوج خارج بيت الزوجية بعمله وكده وتدبيره، وإنما تتعلق بالمرأة التي تشارك بعملها خارج البيت كما يعمل الرجال.

هذه المرأة على غرار الموظفات في زماننا إما أن تدفع مدخولها للزوج بقصد تنميته فتستحق حينئذ أن تكون شريكة في الثروة التي يكتسبها في فترة الحياة الزوجية بنسبة تعادل المال الذي قدمته، وإما أنها تنفق راتبها بحسب رغبتها وفي الوجوه التي ترضيها ولم تقصد إلى شركة مع زوجها فلا مطلب لها عنده بعد الطلاق، لاسيما وأنه استمر في الإنفاق عليها أثناء قيام الزوجية ولم يمد يده إلى مالها، ولم يلزمها بالعمل لا من أجل الإنفاق على نفسها ولا من أجل الإنفاق على أولاده.

وفيما يلي نص جواب ابن عرضون وأراء الفقهاء فيها.

أجاب ابن عرضون بما يلي : «الذي أفتى به القوري مفتي الحضرة الفاسية أن الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم، زاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا للأم: أبو القاسم بن خجو: على قدر خدمتهم، وبحسبها من اتفاهم أو تفاوتهم، وزدت أنا لله عبيد : بعد مراعاة

الأرض والبقر والألثة، فإن كانوا متساويين فيها أيضا فلا كلام، وإن كانت لواحد حسب له ذلك».

ونقل العلمي سؤال بعضهم عن مسألة في جبال غمارة وما والاها، وهي: إذا هلك هالكهم يزعمون أن تركته من الزرع خاصة تقسم على رؤوس كل من له خدمة في الدار، هل لهذا وجه في الشرع أم لا؟ وإن كان فهل غلة الزيتون والعنب والتين كذلك أم لا؟
فأجاب ابن عرضون المذكور بجواب أحمد البعل، وهو أنه «جرى العمل في جبالنا هذه من الفقهاء المتقدمين بقسمة ذلك على الرؤوس ممن له على الخدمة قدرة، ومن لاخدمة له لا شيء له».

قال ابن عرضون محمد - بعد أن نقل فتوى القوري - :
«ولا فرق في ذلك بين الزرع والزيتون لكون السؤال وقع على العنب وغيره، ولا بين من تعاطى خدمة، وغيره يتعاطى أخرى، لجريهم في ذلك مجرى المفاوضة، وجرى الحكم من أشياخنا بإعطاء من بلغ عشرة أعوام، لقوة المظنة في تعاطي أولاد البوادي الخدمة، ومقامهم مقام غيرهم من الرجال».

فهذه الفتوى بعيدة عن مضمون المطلب النسائي، لأنها تتعلق فقط بالزرع والثمار التي ساهم أفراد الأسرة في إنتاجها وحصادها.
ولعل فتوى أخرى منسوبة إلى شقيق ابن عرضون هو أبو العباس أحمد بن عرضون أن تكون أدل على المقصود من فتوى محمد بن عرضون، وقد أشارت إليها بعض المراجع.

ومنها ما كتبه الأستاذ سعيد أعراب في بحث له في الميثاق حيث ذكر أنه وقف على فتوى لأبي العباس أحمد بن عرضون، قال : «ولعلها بخط يده، تذكر أن للمرأة النصف في مال الزوج إذا وقع طلاق أو وفاة بشروط شرطها. وحدود حدها، وهو خلاف ما جرى به العمل في قبائل غمارة إلى اليوم من إعطاء الزوجة الربع فيما نتج بينها وبين زوجها من زرع وماشية وما إلى ذلك، وبنى فتواه على نظريات اقتصادية واجتماعية وأعراف جارية عندهم منذ أزمان، وعلى أساس المصلحة المرسلة وقاعدة (لاضرر ولا ضرار).

قال الأستاذ سعيد أعراب : «وهكذا دافع ابن عرضون عن المرأة البدوية، أنصفها من حقوقها المشروعة، وشاركها مع الرجل في ثروته وغناه، في الوقت الذي كان القانون الأروبي يعتبر المرأة غير معدودة من المواطنين، وأنها ليس لها الحق في تملك ملابسها، فضلا عن المال الذي تكتسبه بعرق جبينها». (40)

وعلى كل حال فإن العلماء في عصر ابن عرضون وأخيه لم يتلقوا الفتوى بالقبول، وقد أورد صديقنا المرحوم بكرم الله، الدكتور عمر الجيبي أقوالهم في ذلك في كتابه «ابن عرضون الكبير». (41)

وفيما يلي تلخيص لذلك :

«فمن الذين عارضوا هذه الفتوى وواجهوها بامتعاض، أحمد البعل المصورى شيخ ابن عرضون حيث قال : «ولم أزل أستثقل القسمة على الرؤوس في هذا المعنى الذي ذكرت، إذ هي خارجة عن الأصول، إذ الأصل في ذلك أن الغلة تابعة لأصولها، فمن له شيء في الأصل أخذ غلته بحسبه من القلة والكثرة، إلا ما استثناه الشارع وأباحه لنا من المساقاة بشروطها العديدة، وهي في هذه المسألة مفقودة، ويلزم عنها أمور محظورة بالشرع، وكان القياس أن من له شيء في الأصل أن لا يأخذ إلا أجرته على حسب خدمته، لكن جرى العمل في جبالنا هذه من فقهاءنا المتقدمين بقسمة ذلك على الرؤوس ممن له قدرة على الخدمة، ومن لاخدمة له لا شيء له».

«ولعل أشد الفقهاء تحاملا على هذه الفتوى عبد القادر الفاسي، إذ استهجنها ورأها غير متمشية مع القواعد الشرعية، مدعيا أنه لايعرف لها أصل ولا مستند إلا مجرد موافقة مألوف الناس، ومجرى عوائدهم، وأنها فتوى شاذة، وأن فرائض الله تعالى قد قسمها بنفسه فلم يبق فيها نظر ولا اختيار».

وممن اعترض على هذه الفتوى أيضا الشيخ الرهوني متمسكا بما أفتى به شيوخ فاس ومن وافقهم من شيوخ الجبال. (42)

(40) جريدة الميثاق العدد 50 السنة الثالثة ذو القعدة 1383هـ.

(41) ابن عرضون الكبير لعمر الجيبي ص : 198 وما بعدها.

(42) ابن عرضون الكبير للدكتور عمر الجيبي ص : 198، وما بعدها.

إلا أننا لا بد أن نفق و قفة خاصة عند الرد الذي تعقب به المهدي الوزاني هذه الاعتراضات، لأنه يوضح لنا المضمون الحقيقي لفتوى ابن عرضون فيقول : «كأنه رحمه الله (أي عبد القادر الفاسي) فهم أن الزرع المتخلف عن الهالك يقسم بأجمعه على كل من كان يباشر خدمته من غير أن يترك للهالك شيء منه، وليس كذلك، بل معناه أن الذين يخدمون الزرع يأخذون جزءاً منه على قدر خدمتهم، وما بقي يكون موروثاً عن الهالك لورثته، نظير إخراج الزكاة منه أولاً إذا مات بعد طيبه ثم يقسم بعد إخراجها على ورثته. وبهذا لا يكون مخالفاً للقسمة التي فرضها الله ورسوله، لأن هؤلاء الذين نتج الزرع عن خدمتهم تعلق حقهم بعينه فيقدمون أولاً، ثم ما فضل عنهم يدفع لورثته يقسمونه على فرائض الله، نظير الحقوق المتعلقة بعين التركة التي يبدأ بها أولاً ثم يقسم على الورثة ما بقي ثانياً.

والحاصل، أنه كما ثبتت الشركة للخماس في الزرع بمجرد خدمته كذلك تثبت لغیره ممن له مباشرة الزرع بجزء على قدر عمله، والله أعلم».(43)

إن هذا الرد يلقي الضوء الكاشف على فتوى ابن عرضون، ويوضح أنها لا تمنح للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها الحق في نصف الأموال والأموال التي اقتناها الزوج مدة فترة الحياة الزوجية.

إن لو كانت كذلك لمثلت خرقاً فاضحاً لأحكام الميراث ونظامه وحقوق الملكية وقواعدها. إن الفتوى في الحقيقة تتعلق بجزء معين معلوم من المال، وهو الزرع أو الثمار التي كان للمرأة نصيب من العمل في زرعها وسقيها وخدمتها وحصادها وجمعها.

هذا المحصول الفلاحي تعلق حق المرأة به مثل غيرها من الخدمة، فوجب شرعاً أن تأخذ حقها مثل ما يأخذ الخماس أو سائر أفراد الأسرة الذين اشتغلوا إلى جانب الزوج، وكأن هذا الحق دين من الديون التي يجب إخراجها من التركة قبل قسمتها، فإذا أخذت الزوجة حقها المذكور بقي نصيبها في مجموع المال إرثاً بعد الوفاة، أما بعد الطلاق

(43) المعيار الجديد للمهدي الوزاني 7/382..

فليس لها نصيب آخر في مال الزوج زائدا على ما أخذته من نصيبها في الزرع والثمار.

وبطبيعة الحال تقاس بقية الأموال والأموال التي شاركت الزوجة في تنميتها بعملها على ما قلناه في الزرع والثمار.

على أن مما يلفت النظر في الفتوى ذكرها أن الزرع «يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم».. بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة».

فإذا كان الزرع سيقسم على الرؤوس كل بحسب خدمته وبعد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن هذا من جهة إذا كان يخرجنا من مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين ويساوي بين الرجال والنساء، ولا يفاضل بينهم إلا بحسب الخدمة، فإنه من جهة أخرى قد يذهب بحقوق المرأة التي ربما تصادف أوقات الخدمة بالنسبة إليها فترة الحمل، أو أنها تعمل بيدها ولا تتوفر لا على بقرة ولا على آلة فيأخذ الرجال من أبناء الزوج وإخوته وبقيّة أقرابه نصيبا أفضل من نصيبها وأكبر، مع العلم أنها هي لم تنقطع عن الخدمة في المنزل وإعداد الطعام وغير ذلك في جميع المراحل والأحوال.

والحاصل أن الفتوى بالرغم من جميع ما يمكن أن يردّ عليها من اعتراضات وإشكالات، تشير إلى ما تنبه له فقهاء غمارة بصفة عامة من الظلم الواقع على المرأة في بلادهم، حيث إنها ربما تعمل أكثر من الرجل في سقي الماء وجلب الحطب وحرث الأرض واقتلاع الأشجار وبناء الدور وحصد الزرع ودرسه وجمعه وتذريته ونقله وطحنه ورعي الماشية وحمل الأثقال على ظهرها من السوق وإليه، زيادة على وظيفتها في البيت زوجة وأما، ومع ذلك لاتأخذ بعد الطلاق سوى متعتها ونفقة عدتها ولا تأخذ بعد وفاة الزوج إلا الثمن أو الربع.

وإننا نعتقد أن المرأة العاملة اليوم في الوظائف والمعامل وغيرها أصبحت حالها أشبه ما تكون بحال المرأة الغمارية، وأصبحت في حاجة إلى ظهور ابن عرضون جديد يلفت النظر إلى ضرورة إنصافها، ويجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الملائمة لأحوالها، ويواجه فقهاء العصر كما واجه ابن عرضون فقهاء عصره الذين رفضوا كل تجديد وحاربوا كل تغيير، ونبذوه وعارضوه ووقفوا في وجهه.

فتاوى أخرى :

ومن المفيد أن نسوق هنا فتاوى أخرى في نفس الموضوع تزيد القضية بيانا، وتساعد على الفهم الصحيح لأقوال الفقهاء فيها.
ومن هذه الفتاوى فتوى تحت عنوان «للمرأة أن تأخذ حقها مع زوجها فيما اكتسباه» من كتاب: (فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال)(44).

وهذا نصها :

«ومن القلعة أيضاً نازلة مرسومة بقلم من وضعت له وفتواه فيها وهما:

الحمد لله، سئل كاتبه عن رجل وزوجته اكتسبا أموالاً وماشية.

فأجاب، والله الموفق للصواب، بأن المرأة تأخذ مثل جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها كما ذكر غير واحد من الأئمة. قال صاحب الأجوبة الناصرية: تأخذ على قدر عملها، وقال صاحب العمل:

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد

وقال الإمام مالك وأصحابه: تأخذ مع الزوج من يوم تزوجها لا في الأصول ولا في غيرها على قدر عملها(45).

والحاصل أن عرف البلاد هو أن المرأة إذا كانت تخدم في دار زوجها واشترى أصولاً بذلك فإنها تأخذ معه الربع في تلك الأشرية كما ذكره سيدي محمد المهدي الوزاني في حاشيته. (يقصد الحاشية على شرح التاودي للتحفة).

وهذا كافٍ في النازلة، ولا حاجة إلى أكثر منه، والله أعلم، قاله وكتبه عبيد ربه عبد السلام ابن عبد السلام أشغاف الوثيلي(46).

44) جمع وتنظيم الأستاذ محمد الهيبي المواهي 1/ L 16.

45) جاء في الهامش : نسبه إلى مذهب مالك محمد الوردزي عن ابن العطار : انظر المنح السامية 3/ 305.

46) جاء في الهامش : النقل من خط يد المفتي وتوقيعه.

وفتوى أخرى تحت عنوان :

«وجوب شركة زوجين في ربح ناتج عن مال بينهما»، وهذا نصها :
«ومن القلعة أيضاً أن رجلاً كان يستغل متاعه ومتاع زوجته وأراد
أن يستبد بالربح ويمنع زوجته منه، ولكن الإفشاء جاء ليبيّن له أن ذلك
ليس من حقّه، إذ قال:

الحمد لله وحده. الرجل حيث كان متزوجاً بامرأة، ويستغل متاعها
ومتاعه، ويبيع الغنل ويشترى الكسب، ويكثري عقار الناس بما فيه
الزيتون والأشجار، فكل ذلك يخرج منه الكراء، وما بقي فهو مقابل
المشقة في الزرع والزيتون وغير ذلك، وما اشتراه من الكسب وغيره فكل
منهما له فيه حصته بقدر ما له في غلته ومشقته كما هو جار في عرف
البادية. الزرع يقسم إلى نصفين، النصف الآخر للمشقة يقسم على
قدرها، والكسب كذلك من بقر ومعز، كما نص على ذلك في العمل الفاسي:

وخدمة النساء في البوادي للزرع بالدراس والحصاد

قال ابن عرسون: لهن قسمة على التساوي بحسب الخدمة،

وعلى هذا تجري نازلة في عرف البلاد، وعرف البلاد الذي هو جار
الآن ركن من أركان الشريعة، فلا يمكن لأحد خلافه في الحياة والمات في
بلدنا هذه، والله أعلم. وكتبه مجيباً لسائله عبيد ربه أحمد بن الفاضل
الشدادي غفر الله له ولوالديه. (47)

تعقيب :

فبالنسبة للفتوى الأولى نحن أمام زوجة تعمل إلى جانب زوجها
الذي اشترى أثناء قيام الحياة الزوجية أصولاً وغيرها.

والفتوى تتضمن حكيمين :

الأول مبني على قول مالك وأصحابه وجمهور الأئمة، وهو أن
الزوجة «تأخذ مثل جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، سواء
في الأصول أو في غيرها».

(47) جاء في الهامش النقل من خط يد المفتي وتوقيعه.

بمعنى أننا نحصي كل ما اشتراه الزوج وتَمَلَّكهُ منذ تزوج تلك المرأة ونقوم بتقويمه وتقويم عمل المرأة فنعطيها حصة من تلك الأصول وغيرها تساوي قيمة عملها.

وأما الحكم الثاني فمبني على العرف السائد في بلاد المفتي، وهو أن تلك المرأة تأخذ الربع من مشتريات الزوج أصولا وغيرها. ولا شك أن هذا العرف قصد إلى الخروج من الحرج والمشقة الحاصلتين في التقويم، وما يستدعي ذلك من مخابرة أهل الخبرة والنظر وما يتطلبه من مصاريف، وما يجلبه ما مشاحة وخصومة قد تصل إلى رفع الأمر إلى القاضي.

إلا أنه يجب أن نقف وقفة خاصة للتأمل في بعض العبارات الأساسية في الفتوى والتي نعتبرها مفاتيح لحل مغلقتها. ومنها أن الفتوى تنزل على «المرأة إذا كانت تخدم في دار زوجها واشترى أصولا بذلك».

فانظر إلى قوله : «تخدم في دار زوجها».

وانظر إلى قوله : «بذلك».

فهذه المرأة تزاول عملا يدر دخلا معيناً، سواء كان داخل الدار مثل الطرازة والحيافة وخدمة الصوف والخياطة وغيرها، أو خارج الدار مثل التجارة والصناعة والزراعة أو تجهيز العرائس وعمل الحناء للنساء أو غيرها.

والزوج اشترى بالمال الذي تكسبه المرأة من عملها أصولا.

فهذه الزوجة لها الربع، والزوج له ثلاثة أرباع.

ولا يخلو الأمر؛ إما أن يكون الزوج قد شارك هو أيضا بماله في ثمن الأثرية فيكون له ثلاثة أرباع.

ربعان في مقابل الربع الذي للزوجة على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والربع الأخير مقابل جريه في الحصول على تلك الأملاك وتوثيقها وتديبرها وصيانتها والذود عنها.

وإما أن يكون الزوج لم يشارك في ثمن الأملاك بشيء، والكل تم شراؤه بأموال الزوجة، فيكون الربع للزوجة مجحفا بحقها وظلما واقعا عليها.

ويبقى ما ذهب إليه المالكية وجمهور العلماء، وهو أن المرأة تأخذ مثل جريها مما زاد على ماله يوم تزوجها، أمعن في باب العدل وأظهر في باب القسط والإنصاف.

وأما العرف القاضي للمرأة بالربع فمجحف بحقها في جميع الأحوال والله أعلم.

وأما الفتوى الثانية فتتعلق بالزوجة التي لاتساهم بعملها؛ ولكن تساهم بمالها، حيث لها أموال ضمها الزوج إلى أمواله واستغل الجميع، وأصبح يبيع الغلل ويشترى الكسب ويكثري عقار الناس بما فيه من أشجار مثمرة فيخرج من ثمن الثمار قيمة الكراء ويأخذ الربع... الخ.

فهذا المال حسب ما يتضح من الفتوى يخصم منه رأس المال ليرجع إلى كل واحد من الزوجين القدر الذي ساهم به في الأصل.

ثم يقسم الربع إلى نصفين. النصف للأصل وهو المال، فيقتسمه الزوجان بحسب مساهمتها في رأس المال، فإذا كانت الزوجة قد ساهمت بنصف رأس المال فإنها تأخذ النصف، وإذا ساهمت بالربع فإنها تأخذ الربع ويأخذ الزوج الباقي بحسب نسبة مساهمته أيضا.

وأما النصف الثاني من الربع فهو في مقابل المشقة، وبما أن الزوج هو الذي كان يعمل في تنمية هذا المال فهو أحق بهذا النصف، والله أعلم.

الباب الثالث

مطالب عامة

الفصل الأول

**المرأة والولاية العامة
(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)**

المرأة والولاية العامة (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)

في الدرس الحسنبي الذي ألقيناه بين يدي جلالة الملك في شهر رمضان من عام «1410 - 1990» تحت عنوان : «مبادئ القانون الدستوري في الإسلام» كان مما أنكرته علينا بعض الأحزاب تقرير أن المرأة لا تتولى الولاية العامة، واستشهدنا على ذلك بالحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ : «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».

وخاض أتباعهم في هذا الحديث وطعنوا فيه بغير علم ومعرفة عميقة للمراد منه، وأشاعوا في خطبهم وكتاباتهم أننا نستشهد بالأحاديث الضعيفة التي لا أصل لها بقصد حرمان المرأة من حقوقها والمس بمكاسبها.(1)

واختلط عليهم الأمر بين الولاية العامة والوظائف العامة، فنشروا في الناس أننا ننادي بحرمان المرأة من الوظائف العامة ليتوسلوا بذلك إلى استعلاء النساء علينا.

ولقد نجحوا في الإفك والمكر والإساءة والبهتان، فتحركت المنظمات النسائية الموالية لتلك الأحزاب، وشنت حملة كبيرة علينا ضمن كل من تسول له نفسه المس بحقوق المرأة، والرجوع بها إلى عهد الظلام.

ووجدتها بعض الجهات فرصة سانحة فنشطت في ترويح أفكارها حول هذا الموضوع.

وإننا نريد في هذا الفصل، أن نعود إلى الموضوع دفاعاً عن سنة رسول الله ﷺ، وصونا لشريعة الله من عبث هؤلاء جميعاً.

(1) يرجع إلى تفاصيل هذا الموضوع وما نشرته صحافة الأحزاب في شأنه في كتابنا «ظل الله»، وهو مهياً للطبع.

ونحب في مطلع هذا الدفاع عن حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» «أن نختار من نماذج الحملة عليه قبل الدرس المشار إليه ما كتبتة صاحبة كتاب «الحريم السياسي» فيما سمتة «بإعادة البحث التاريخي والمنهجي حول هذا الحديث»، وهو نموذج يجسم أقوى ما عندهم في الطعن في هذا الحديث خاصة وفي سنة رسول الله ﷺ عامة.

وسنحاول أن نترجم بأمانة كلامها في الموضوع، ثم نرد عليه إن شاء الله بتوثيق هذا الحديث ورواياته وترجمة الصحابي الجليل أبي بكر الذي سمعه من رسول الله ﷺ، راجين من الله عز وجل أن يكون عملنا هذا سببا في رجوع من غرتهم هذه الحملة إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل.

وفيما يلي تلخيص لما ورد في كتاب «الحريم السياسي» حول هذا الحديث :

بعد أن أشارت المؤلفة إلى الصعوبات التي يجدها الدارس لأحاديث الرسول عليه السلام، بسبب كثرة الكتب والأسانيد والشروح حاولت التشكيك في صحة أحاديث الرسول عليه السلام جملة، منذ مقدمة الكتاب، متوسلة بذلك إلى نفس جميع الأحاديث التي لا تعجبها وعلى الخصوص تلك التي تتناقض مع ما سمي «بحقوق المرأة».

ومما قالته في ذلك : «نبي الإسلام هو واحد من الشخصيات التاريخية المعروفة بشكل أدق في تاريخنا».

«ونحن نتوفر على معلومات غريبة عن شخصيته : تفاصيل حول كيفية تسييره للبعوث وعشرات الآلاف من الأحاديث عن حياته الخاصة وكيف كان سلوكه مع نسائه، وماذا يفضل من المأكولات وماذا يضحك وماذا يفضبه...» إلخ.

«وعليه، فإن محاولة تشويه شخصيته تعتبر شيئا مستحيلا في بلاد الإسلام، لا سيما وأن التربية الإسلامية تبدأ قبل سن التمدرس.

«وإن بوسع الخبير المسلم أن يؤكد بأن محمدا قام بإبعاد النساء من الحياة السياسية وألزمهن البيت، ولكنه لا يستطيع أن يدعي

ذلك في حقه إلا إذا باشر نوعا من المس بهذه الشخصية التاريخية التي تتوفر بشأنها على وثائق لا تحصى.

«والسؤال المطروح هو الآتي : إلى أي حد يمكن الاعتداء على النصوص الدينية ؟

«لم يكن النص الديني معرضا للتحريف فقط، وإنما تحريفه كان خاصية أساسية من خصائص ممارسة الحكم في المجتمعات الإسلامية. وكأي حكم، ابتداء من القرن السابع، لا يتوفر على المصادقية إلا عن طريق الدين، فإن الملابس السياسية والمصالح الاقتصادية دفعت إلى وضع الأحاديث المزورة».(2)

وهكذا تصل المؤلف إلى زعزعة الثقة بالأحاديث الشريفة، لكنها فاتها أن هذه المحاولة تصطدم بحقائق علمية وتاريخية كان على هذه السيدة أن تعطيها حقا من الاعتبار قبل إطلاق هذه الأحكام الخطيرة.

من ذلك أن تدوين الحديث كانت له فترة معينة ولم يستغرق تاريخ المسلمين، ولم يكن بوسع أحد أن يضيف إلى الحديث شيئا بعد حصر الروايات الثابتة المضبوطة المعروفة عند علماء الحديث.

ومنه أن المسلمين لا ينكرون وقوع الوضع في الحديث، وأن من بعض أسبابه ما ذكرته هذه السيدة. ولكن كل مؤرخ منصف أو عالم مدقق يعرف أن المسلمين تنبهوا لخطر الوضع وتتبعوا جميع الأحاديث الموضوعية وأحصوها، وصنفوا فيها، وشهروا تشهيرا بالغا بالوضعين، وحذروا الناس إلى يوم القيامة من أحاديثهم الزائفة. وكان ينبغي لهذه السيدة كما ذكرت وقوع الوضع، أن تذكر حدوده، والمجهود الكبير والفريد الذي بذله علماء الإسلام في مواجهته حماية للحديث الشريف، والدقة التي عالجه بها.

ومنه أن المسلمين كانوا يتوفرون على ميزان دقيق لتمييز الحديث الصحيح من الزائف، ونعني به علم الجرح والتعديل وما يرتبط به من علوم الحديث الأخرى. وكان حريا بهذه السيدة أن تتعرف على هذه

(2) الحريم السياسي، ص : 16 النص الفرنسي.

العلوم وتطبيقاتها ونتائجها في تمييز الحديث وترتيب درجاته ومعرفة رجاله.

ونحن إذ نلقت نظر أمثال هذه السيدة إلى هذه الحقائق فليس من باب التعالم والادعاء، ولكن لأننا أحسنا من قراءتنا لكتابتها، أنها لم تعط لهذه العلوم ما تستحقه من عناية ودراسة، وأنها لو فعلت لغيرت رأيها في كثير من الأمور.

ونتابع هذه السيدة في كتابها «الحريم السياسي» لنجدها تمهد لأفكارها عن المرأة في الإسلام بمواقف محددة من التراث، تستقيها تارة من «العابد الجابري» وعبد الكريم الخطيبي، وتارة من بعض كتاب الغرب، وتصل في منتهائها إلى أن المجتمعات الإسلامية لم تستطع تحويل نظرها عن الماضي ولم تنتبه إلى «مفهوم الزمن» كقيمة حضارية، وأن الطبقة الحاكمة ومن ورائها علماء الإسلام بقيت على مدى التاريخ متشبثة بالماضي والتراث ولا تسمح بأي تغيير، ولو سمحت بأي تغيير في وضعية المرأة مثلا كإنسان عديم الشخصية ملفوف بالحجاب مبعد عن الحياة العامة خاضع لسلطة الرجل، لفتحت بابا خطيرا يؤدي إلى تغيير أمور كثيرة تمس امتيازات هذه الطبقة الحاكمة ومكتسباتها، ولذلك بقيت هذه الطبقة متمسكة بالماضي متشبثة بالتراث تواجه كل تغيير بأنه بدعة وضلالة، وبقي علماء الإسلام متمسكين بهذا الاتجاه خوفا على وضعيتهم في المجتمع...

وتختتم بهذه الخلاصة: «الرجوع إلى الماضي والرجوع إلى التقليد الذي يطالب به الرجال، ما هو إلا وسيلة إلى إرجاع الأمور إلى نظامها. ذلك النظام الذي لا يلائم الجميع وخصوصا النساء لأنهن لم يقبلنه أبدا...» (3).

والغلط الذي وقعت فيه هذه السيدة ومن يروج لمثل أفكارها وأفكار أساتذتها ورموزها، هو أن الماضي الذي يتمسك به المسلمون والتراث الذي يتشبثون به ولا يستطيعون تغييره لا يشبه ماضي وتراث الشعوب الغربية. وإذا كانت تلك الشعوب تفتخر بأنها تخلصت من ماضيها

(3) الحريم السياسي، ص : 34.

وتعتز بأنها بفضل ذلك حققت ما حققت من تقدم وازدهار فإنه يحق لها ذلك. أما ماضي المسلمين وتراثهم فهو عبارة عن شريعة كاملة شاملة لأمور الدين والدنيا، تعيد خلق الإنسان خلقا جديدا يؤهله لمهمة الاستخلاف في الأرض، ويضع له منهاجا دقيقا يشمل حياته الأسرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويحدد له مبادئ السلوك ونظام الحياة تحديدا تاما بواسطة نصوص خالدة لا تقبل التغيير ولا التحريف ولا الزيادة ولا النقص، ويرسم له مجالا واسعا في إطار هذه النصوص لاجتهاد والخلق والإبداع والخيال البناء، واستخدام الفكر في تحقيق التقدم والأزدهار والرخاء والسلام والاستقرار لنفسه ولمجتمعه وللنوع البشري بصفة عامة. ولذلك حق للمسلمين أن يفتخروا ويعتزوا بأنهم يوم كانوا متمسكين بتراثهم وماضيهم كانوا سادة العالم.

ووقعت هذه السيدة في غلط آخر، وهو جهلها بأن هذه النصوص الحاكمة الأمرة الملزمة (التي قالت بأن العلماء لا يريدون تغييرها) جاءت مع الوحي قبل أن تكتسب أية طبقة من المسلمين أية امتيازات. فوضعية المرأة في الإسلام مثلا هي الوضعية التي يحددها الكتاب والسنة من عهد الوحي إلى قيام الساعة، ليس بوسع أحد تغييرها، سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان من الطبقة الحاكمة أو من الطبقة المحكومة.

ونعود لمتابعة المقدمات التي حاولت هذه السيدة بواسطتها تهيبئ فكر القارئ، حتى يتقبل دعوتها الداعية إلى التخلص من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة لنجدها ضمن عرضها التاريخي لحياة الرسول عليه السلام وتلخيصها لقواعد دينه الجديد، تدس ما يفيد أن بعض الوحي الذي نزل في الفترة المكية كان تحت ضغط قريش، وأن الرسول حذفه من القرآن بمجرد ما تخلص من هذا الضغط. وتأتي «بقصة الغرائيق» كدليل على ذلك. (4)

ولكم كنت أود أن تلتزم هذه السيدة بمنهج الغرب على الأقل في تحقيق الأخبار، ولو فعلت لوجدت أن خبر الغرائيق لا أصل له،

(4) الحريم السياسي. ص : 41.

وأن أي باحث يحترم نفسه لا يليق به أن يلوث به قلمه، وأكتفي بإحالتها في هذا الموضوع على ما كتبه أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم» (5).

ولقد اضطرت هذه السيدة إلى الاعتراف بجهد علماء الحديث في تمييز الحديث الصحيح من غيره، واضطرت إلى تسجيل صورة حية من شخصية الإمام البخاري وجهده وتقواه وواسع علمه، وكيف أنه من أصل 600.000 حديث صحح 7275 حديثاً فقط، مع حذف الأحاديث المكررة التي تصل إلى 4000 حديث.

ولكنها لم تفتأ أن غلب عليها ضلالها القديم فقامت بعملية حسابية خاسرة أوصلتها إلى مغالطة مفضوحة، وهي أنه إذا كان عدد الأحاديث المزيفة بعد موت الرسول عليه السلام بمئتي سنة هو (600.000 - 7275 + 4000 = 596726) فإننا نستطيع أن نتصوركم بلغ عدد الأحاديث المزيفة إلى عصرنا!، (6) فانظر كيف غاب عنها أن عصر تدوين الحديث كان محدوداً، وأن تدوين الحديث لم يستمر إلى عصرنا.

وتصل هذه السيدة إلى الغرض من هذا التشكيك المنهج في سنة رسول الله ﷺ وهو الطعن في حديث يقلقها ولا يعجبها. رغم وجوده في صحيح البخاري الذي أثنت عليه الثناء الكبير من قبل، وهو حديث أبي بكر: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

ولقد انطلقت في نقدها لهذا الحديث من مقدمة سليمة من الناحية العلمية ولا كلام فيها من الناحية الشرعية، وهي أن هذا الحديث ما دام مذكوراً في صحيح البخاري فإنه يعتبر صحيحاً إلى أن يثبت العكس. وبما أننا في ميدان العلم فإنه لا شيء يمنعي بوصفي امرأة مسلمة من القيام بإعادة البحث التاريخي والمنهجي حول هذا الحديث وراوييه، وخصوصاً حول الظروف التي تم استعماله فيها لأول مرة: من قال هذا الحديث؟ وأين؟ ومتى؟ ولن؟ ولماذا؟ (7)

(5) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وهو من تحقيق المؤلف.

(6) الحريم السياسي، ص: 60.

(7) الحريم السياسي، ص: 66.

ولقد تتبعنا بحثها في هذا الحديث، ونحن نرجو أن تعطينا نموذجا من التحقيق العلمي النزيه، وتصل بنا إلى فائدة نصح بها معلوماتنا ونرجع إلى الحق الذي تزعم أنها سترجعنا إليه، وبدأت بالحديث عن الظروف التي صاحبت رواية أبي بكره لهذا الحديث وخروج مولاتنا عائشة رضي الله عنها (بجيشها) لمحاربة سيدنا علي كرم الله وجهه. والحرع الذي كان أبو بكره يشعر به من المحاربة مع هذا الفريق ضد الآخر.

ثم تطرقت في الحديث إلى عبودية أبي بكره وعتق الرسول ﷺ له فيمن أعتق من عبيد الطائف، وأن العلماء تخرجوا في الحديث عن نسبه، وأن حالة أبي بكره لم تكن حالة منفردة، وأن الإسلام لم يمنحه الثروة والحظوة فقط، ولكن أعطاه أيضا حالته المدنية، فكان يحب أن يكرر دائما «أنا أخوكم في الإسلام»، وأنا نستطيع أن نتصور أنه بسبب هذه المشكله كان أبو بكره عدوا لكل حرب أهلية يمكن أن تحطم نظام المجتمع الإسلامي (لأنه مستفيد من هذا النظام!).

«فلماذا اضطر إلى شحذ ذاكرته وبذل الجهد اللازم ليتذكر الكلام الذي قاله الرسول قبل عشرين سنة؟».

تقول الكاتبة «يجب أن لا نغفل أن أبا بكره تذكر حديثه بعد معركة الجمل، وأنه في هذا الظرف كانت عائشة في وضع لا تحسد عليه، فكانت قد انتهت سياسيا؛ 13000 من أتباعها لقوا مصرعهم في ساحة القتال. واستولى علي على المدينة (أي البصرة)، وكان على جميع الذين لم يختاروا الانضمام إلى علي أن يبرروا موقفهم، الشيء الذي يفسر لماذا كان على رجل مثل أبي بكره أن يتذكر أحاديث من باب العناية الإلهية» (8).

وهنا تأتي السيدة (الباحثة) بنص الحديث نقلا عن تفسير الطبري قالت : «وعندما اتصلت عائشة بأبي بكره (لينضم إليها) أعلمها بجوابه وأنه ضد الفتنة، ومما قاله لها : أنت أم (أي أم المؤمنين)، ولك حقوق

(8) إشارة إلى قوله في الحديث : عصمني الله بشيء سمعته من رسول ﷺ، انظر كتابها، ص : 71.

علينا. ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». (9)

ولا ندري هل تعتبر السيدة (الباحثة) تفسير الطبري من مصادر الحديث أم إنها لم تكلف نفسها فقط عناء المزيد من البحث و«التحقيق» في «كتب الحديث المعتمدة».

وتنتقل بنا هذه (الباحثة) في إطار «إعادة البحث» إلى شروط الإمام مالك رضي الله عنه في رواية الحديث، وأنه لا يؤخذ من سفيه ولا صاحب هوى داع إلى بدعة، ولا من كذاب ولا من شيخ ولو كان صالحا إذا كان لا يفقه ما يحدث به.

ثم تقول : «إذا طبقنا هذه القواعد على أبي بكر فإنه يتعين استبعاده حالا، لأن أحد مترجميه وهو ابن الأثير أخبرنا أنه وقعت إدانته وجلده من أجل القذف من طرف الخليفة عمر بن الخطاب». (10)

ثم تقول : «وختاما لهذا التحقيق، يمكننا أن نقوم بجولة قصيرة في الأفق لتقييم مواقف فقهاء القرون الأولى تجاه هذا الحديث الموهوم المقدم إلينا اليوم كحقيقة دينية لا تقبل الطعن. فرغم أنه مروى عند البخاري كحديث صحيح فإنه كان محل اعتراض شديد من طرف الكثير من العلماء». ولم تجد من هذا الكثير إلا الطبري لتنسب إليه أنه لم يكن يرى أن هذا الحديث يشكل أساسا للتفكير في حرمان النساء من واجبهن في القرار وإبعادهن من الساحة السياسية.

وهكذا ينتهي التحقيق (العلمي النزيه) بهذه السيدة إلى نفص يدها من هذا الحديث، وهي تتوهم أن خرافاتها وترهاتها تحقيق علمي وإعادة بحث، فتشعر كما يدل عليه أسلوبها بنشوة الانتصار على خصوم المرأة المتشبهين بهذه الأحاديث المشكوك فيها فيا للعجب !

(9) الحريم السياسي، ص : 75.

(10) الحريم السياسي، ص : 79.

المبحث الأول :

توثيق حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

يكفي أن نذكر في توثيق هذا الحديث أن الإمام البخاري أخرجه في صحيحه. فإن كان للمنتقد مسكة من علم فسوف يثنيه ذلك عن الطعن فيه.

قال الإمام البخاري رضي الله عنه في كتاب الفتن من صحيحه :
باب، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكر قال : نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى. قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وأخرجه الإمام الترمذي في سننه. قال في كتاب الفتن : حدثنا محمد بن المثني. حدثنا خالد بن الحرث. حدثنا حميد الطويل عن الحسن عن أبي بكر : قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى، قال : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته. فقال النبي ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». قال : فلما قدمت عائشة تعني البصرة ذكرت قول رسول الله ﷺ فعصمني الله به.

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام النسائي في كتاب القضاة من سننه قال :

أخبرنا محمد بن المثني قال : حدثنا خالد بن الحرث، قال : حدثنا حميد عن الحسن عن أبي بكر قال : عصمني الله بشيء سمعته من رسول ﷺ لما هلك كسرى قال : من استخلفوا ؟ قالوا : «بنته، قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في (حديث أبي بكر نفيع بن الحرث بن كلدة رضي الله عنه). قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله،

حدثني أبي، ثنا يحيى عن عيينة، حدثني أبي عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي بكرة أن رجلا من أهل فارس أتى النبي ﷺ فقال : إن ربي تبارك وتعالى قد قتل ربك يعني كسرى، قال : وقيل له يعني للنبي ﷺ : إنه قد استخلف ابنته، قال. فقال : «لا يفلح قوم تملكهم امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن بكر، ثنا عيينة عن أبيه عن أبي بكرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون عيينة عن أبيه عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يفلح قوم تملكهم امرأة».

وقال أبو بكرة : قال رسول الله ﷺ : «من يلي أمر فارس ؟ قالوا : امرأة. قال : ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة».

ولا نريد أن نشغل هنا بأسانيد هذه الأحاديث وطرقها ورواياتها بحسب قواعد الصنعة الحديثية وما تقتضيه قواعد علوم الحديث فليس هنا مجال ذلك، ونكتفي بسند الحديث عند البخاري، وإنما نريد فقط أن نقف عند شخصية الصحابي الجليل أبي بكرة الذي عليه مدار هذه الأسانيد جميعا، لا سيما بعد الذي كتبه عنه الفقيهه بدون فقه، صاحبة كتاب «الحریم السياسي».

أما عثمان بن الهيثم فهو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر، وهو الأشج، العصري العبدي أبو عمرو البصري مؤذن المسجد الجامع بالبصرة.

روى عن جعفر بن الزبير الشامي نزيل البصرة، ورؤبة بن العجاج، وعبد الله بن عبيد الحبري وعبد الملك بن جريح وعبد الوهاب بن مجاهد، وعمران بن حدير وعوف الأعرابي... إلخ.
وروى عنه خلق كثير؛ قال أبو حاتم : كان صدوقا غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يلقن، وقال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ، وقال الساجي : صدوق، ذكر عند أحمد بن حنبل فأومى إلي أنه ليس بثبت، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جريح.
وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال : مات سنة ثمان مائة عشرة ومائتين.

وقال البخاري: مات قريبا من سنة عشرين ومائتين.
وقال أبو داود : مات لإحدى عشرة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين.(11)

وأما عوف فهو عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري أو سهل البصري المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابيا، واسم أبي جميلة بندويه ويقال رزينة، ويقال : اسم أبيه أبي جميلة ورزينة واسم أمه بندويه.
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. ثقة صالح الحديث.
وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة.
وقال أبو حاتم : صدوق، صالح.
وقال النسائي : ثقة ثبت.
وقال الوليد بن عتبة عن مروان بن معاوية : كان يسمى الصدوق.
وقال محمد بن سعد : يكنى أبا سهل مولى لطيء، وكان ثقة، كثير الحديث. قال :

وقال بعضهم - يرفع أمره : إنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد، قال : وكان يتشيع، قيل : وكان قديرا.
ومات سنة ست وأربعين ومائة.
وقال أبو داود : مات سنة سبع وأربعين ومائة.

(11) انظر تهذيب الكمال للمزي 502/19 وتذكرة الحفاظ 375 وتهذيب التهذيب 157/158.

وقال أبو عاصم : دخلنا على عوف الأعرابي سنة ست وأربعين
فقلنا: كم أتى لك ؟ قال ست وثمانون سنة. (12)

وأما الحسن فهو الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار البصري
أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، ويقال : مولى جابر بن عبد الله... أمه
خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ.

قال محمد بن سعد : واسم أبي الحسن يسار، يقال : إنه من سبي
مسيان، وقع إلى المدينة فاشتريته الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك،
فأعتقته.

وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب. فيذكرون أن
أمه كانت ربما غابت فيبكي، فتعطيه أم سلمة ثديها، تعلقه به إلى أن
تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من
بركة ذلك.

ونشأ الحسن بوادي القرى، وكان فصيحاً.

رأى علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله وعائشة، ولم يصح له
سماع من أحد منهم، وحضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة.

ذكر المزي خلقاً كثيراً ممن روى عنهم الحسن وممن روى عنه،
وأقوالاً كثيرة في الثناء على علمه وفضله ومروءته وزهده، وأقوالاً كثيرة
مأثورة عنه، ومما قيل في توثيق روايته :

قال أبو أحمد بن عدي: سمعت الحسن بن عثمان يقول : سمعت أبا
زرعة يقول: كل شيء، قال الحسن : قال رسول الله ﷺ: (13) وجدت له
أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، قال محمد بن سعد في الطبقات: قالوا:
وكان الحسن جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً مأموناً عابداً، ناسكاً، كثير العلم،
فصيحاً، جميلاً وسيماً، وكان ما أسند من حديث وروى عن سمع منه
محل حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة، وقدم مكة فأجلس على

(12) انظر تهذيب الكمال 437/22 وطبقات ابن سعد 258/7 وتهذيب التهذيب 166/8.

(13) يعني مراسيل الحسن.

سرير، واجتمع الناس عليه فحدثهم، وكان فيمن أتاه مجاهد وعطاء وطاوس، وعمرو بن شعيب، فقالوا أو قال بعضهم: لم نر مثل هذا قط.

قال أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عليّة : مات الحسن في رجب سنة عشر ومئة.

قال أبو نصر الكلاباذي : بلغ تسعا وثمانين سنة.(14)

جاء في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي بكر : «نفيح بن الحرث... ويقال ابن مسروح، وبه جزم ابن سعد، وأخرج أبو أحمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكر أنه قال : أنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيح بن مسروح. وقيل : اسمه مسروح، وبه جزم ابن إسحاق مشهور بكنيته.(15)

وزاد ابن حجر تأكيد النسبة إلى الحرث فقال : «نفيح بن الحرث ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة. واسمه عبد العزى بن غيرة ابن عوف بن قيس وهو ثقيف أبو الثقيفي».

وعلى هذه الرواية فأبوه هو الحرث ابن كلدة. ويبدو من صنيع ابن حجر العسقلاني في الإصابة وفي تهذيب التهذيب أنه يرجح هذه الرواية، لأنه ذكرها بصيغة الجزم ونسبه إلى ثقيف. وعلى هذه الرواية أكثر من ترجموا لأبي بكر.

وأما الرواية الثانية فهي أن أباه هو «مسروح»، وهذه الرواية تسوقها المصادر بصيغة التمريض. وجزم بها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» قال :

«أبو بكر: واسمه نفيح بن مسروق. وفي بعض الحديث اسمه مسروح. وأمه سمية، وهو أخو زياد بن أبي سفيان لأمه. وكان عبدا بالطائف. فلما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف قال : «أيما حر نزل

(14) انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي 6/95 وطبقات ابن سعد 7/156 وتهذيب التهذيب والجرح والتعديل، وتذكرة الحفاظ، وسر أعلام النبلاء.
(15) الإصابة 3/571.

إلينا فهو آمن. وأيما عبد نزل إلينا فهو حر، فنزل إليه عدد من عبيد أهل الطائف فيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر تدر إليهم في بكره فكنوه أبا بكره. فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ.

قال : أخبرنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير أن ثقيفا أرادت أن تدعي أبا بكره فقال : أنا مسروح مولى رسول الله ﷺ.

قال : أخبرنا الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن شبك عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكره، وكان عبدا لنا وهو محاصر ثقيف، فأبى أن يرده علينا وقال هو طليق الله، وطلاق رسوله. (16)

ومما يؤيد هذه الرواية ما أخرجه أبو محمد من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي بكره أنه قال : أنا مولى رسول الله ﷺ، فإن أبر الناس إلا أن ينسبونني، فأنا نفيح بن مسروح.

ويؤيده أيضا، ما أخرجه محمد بن سعد قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي في حديث له رواه عن أبي بكره أنه قال لابنته حيز حضرته الوفاة : أندبيني ابن مسروح الحبشي.

وما ذكره المزي في تهذيب الكمال أنه «روي عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري. قال : لما حضرت أبا بكره الوفاة قال : أكتبوا وصيتي فكتب الكاتب : هذا ما أوصى به أبو بكره صاحب رسول الله ﷺ. فقال أبو بكره : أكتبني عند الموت ؟، أمح هذا، واكتب: هذا ما أوصى به نفيح الحبشي مولى رسول الله ﷺ، وهو يشهد أن الله ربه وأن محمدا نبيه وأن الإسلام دينه. وأن الكعبة قبلته. وأنه يرجو من الله ما يرجو، المعترفون بتوحيده المقرون بربوبيته، الموقنون بوعدته ووعيده، الخائفون من عذابه، المشفقون من عقابه. المؤمنون لرحمته، إنه أرحم الراحمين.

(16) الطبقات الكبرى 15/7.

ويتضح من جميع هذه الروايات أن أبا بكر كان عبداً، وكان أبوه مسروح عبداً للحارث بن كلدة الثقفي، وأمه سمية جارية عنده. وأنه أعتقه رسول الله ﷺ.

وأن ثقيفا جاءت تطلبه من رسول الله ﷺ لإرجاعه إلى الرق، فأبى ﷺ، وأنه ظل يعتبر نفسه عبداً حبشياً وينسب نفسه إلى أبيه العبد مسروح، ويعتز بأنه مولى رسول الله ﷺ، وطلقه إلى آخر لحظة من حياته.

وهكذا يتضح أن نسب هذا الصحابي الجليل واضح كفلق الصبح، سواء بحسب الرواية الأولى التي جعله ابن الحارث بن كلدة بالاستحقاق، لا سيما وأن أمه كانت جارية عنده، والاستحقاق يثبت به النسب. أو بحسب الرواية الثانية، والتي جعله ابن مسروح، سواء كان مسروح عبداً، أو حراً وهو ما نميل إليه، وما تؤيده الدلائل القوية.

وإننا لنحسب أن نسبته إلى الحارث بن كلدة قد تكون بسبب ادعاء أبنائه أنهم من العرب وأنهم من ولد نقيع بن الحارث، وذلك لما صاروا إلى دنيا عريضة بسبب ما أقطعهما إياه زياد ابن أبيه، وما أفاضه عليهم من الأموال. فقد كان ابنه عبيد الله عاملاً على فارس، وابن رواد عاملاً على دار الرزق، وابن عبد الرحمن عاملاً على الديوان وبيت المال، بينما كان والدهم أبو بكر لا يرى في تلك المناصب سوى أبواب إلى النار.

وإننا لنعجب ونحن نقرأ ترجمة أبي بكر في مختلف المصادر من إصراره على الانتساب لوالده العبد الحبشي مسروح.

فهو يقول لابنته : أندبيني ابن مسروح الحبشي. ويقول في وصيته حين حضرته الوفاة : هذا ما أوصى به نقيع الحبشي.

وينتسب حين ينتسب الناس فيقول : إن أبي الناس إلا أن ينسبونني فأنا نقيع بن مسروح. ويكفيه شرفاً أنه مولى رسول الله ﷺ، وأنه من عتقائه وصحابته ورواة حديثه.

وأنه كان لا يحس بمنقصة من رقيته، وأن أباه هو العبد الحبشي مسروح لكرامته بالإسلام وكونه عتيق سيد المرسلين عليه السلام.

وهو من خيرا الصحابة كما قال أحمد بن عبد الله العجلي. (17)

وكان أفضل القوم كما قال محمد بن إسحاق. (18)

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» : وروينا عن الحسن البصري

قال : لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكره وعمران بن حصين». (19)

وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : «كان رجلا صالحا ورعا. آخر

رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكره. (20)

روى عن النبي ﷺ مائة حديث واثنين وثلاثين حديثا.

وروى عنه خلق كثير، منهم : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

والأحنف بن قيس، وأشعث بن ترملة، وبحر بن مرار بن عبد الرحم

ابن أبي بكره ولم يدركه. والحسن البصري، وحميد بن عبد الرحم

الحميري. وربيع بن حراش، وابنه رواد بن أبي بكره. وزيا

العدوي، وسعيد بن أبي الحسن البصري، وابنه عبد الرحمن بن أب

بكره. وعبد الرحمن بن جوشن الغطفاني، وابناه عبد العزيز بن أب

بكره، وعبيد الله بن أبي بكره، ومحمد بن سيرين، وابنه مسلم بن أب

بكره. وأبو عثمان النهدي، وابنته كيسة بنت أبي بكره.

ومن فضائله أن النبي ﷺ دعا له بأن يزيده الله حرصا

الصلاة. أخرج الإمام أحمد في مسنده عن بشار الخياط، قال : سمع

عبد العزيز بن أبي بكره يحدث أن أبا بكره جاء والنبي ﷺ راکع، فسم

النبي ﷺ صوت نعل أبي بكره وهو يحضر يريد أن يدرك الركعة، فلد

انصرف النبي ﷺ قال : من الساعي ؟ قال أبو بكره : أنا. قال : زاد

الله حرصا. ولا تعد.

وأبو بكره صلب في الحق ذو مواقف ثابتة، جريء في التعبير عما ير

حقا مهما كلفه الأمر، وهذا ما ينبغي استخلاصه من قصة جَلْبِ

لا أنه كذاب، لأن أحدا من أهل العلم لم يصفه بالكذب.

(17) تهذيب التهذيب 469/10.

(18) السيرة لابن إسحاق.

(19) السير 10/3.

(20) تهذيب الكمال 50/19.

روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب جلد أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد. قال : فاستتاب نافعا وشبل ابن معبد فتابا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكره فأبى وأقام فلم يقبل شهادته».

وكانوا قد شهدوا على المغيرة بن شعبه الزنى.

قال البيهقي : إن صح هذا فلأنه امتنع من التوبة من قذفه وأقام على ذلك. قلت : كأنه يقول : لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد. إذ نصاب الشهادة لو تم بالراجع لتعين الرجم ولما سُمُّوا قاذفين. (21)

وهذا ما لم تفقهه السيدة (الباحثة) فاعتبرت الرجل كذابا.

ومن الأمثلة على صلابته في الحق ما رواه هشام بن حسان عن الحسن قال : مربى أنس بن مالك وقد بعته زياد إلى أبي بكره يعاتبه، فانطلقت معه، فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأبلغه عنه فقال : إنه يقول : ألم أستعمل عبيد الله على فارس ؟ ألم أستعمل روادا على دار الرزق ؟ ألم أستعمل عبد الرحمن على الديوان وبيت المال ؟ (وهم جميعا أبناء أبي بكره)، فقال أبو بكره : هل زاد على أن أدخلهم النار ؟ فقال أنس : إني لا أعلمه إلا مجتهدا. فقال الشيخ : أقعدوني إني لا أعلمه إلا مجتهدا ! وأهل حرورا قد اجتهدوا فأصابوا أم أخطأوا ؟ قال أنس : فرجعنا مخصومين».

فها هو الشيخ الصدوق الصالح يعاتب الأمير ويجهر بالحق، ولا يسكته فضل الأمير على أبنائه الثلاثة وما نالهم من المال والجاه. فهل رجل مثله يتهم بوضعه للحديث وكذبه على رسول الله للحفاظ على وضعيته ومكاسبه، والاحتياط لنفسه من سطوة علي وجنوده بعد هزيمة مولاتنا عائشة في وقعة الجمل؟! (22)

(21) سنن البيهقي 10/152.

(22) أنظر ترجمة أبي بكره في طبقات ابن سعد، وتاريخ البخاري الكبير، والجرح والتعديل، وثقات ابن حبان، والكمال في التاريخ، وسير أعلام النبلاء، وتهذيب التهذيب، وشذرات الذهب، والإصابة وغيرها.

الرد على الشيخ الغزالي في شرح الحديث :

سبق لي أن التقيت بالشيخ الغزالي رحمه الله في زيارته الأخيرة للمملكة المغربية في السبعينات.

وكنا في ذلك الوقت طلبة بدار الحديث الحسنية نسمع عن الشيخ ونكبره، فلما زار الرباط مشاركا في الدروس الحنسية زراناه بفندق حسان للترحيب به والاستفادة من علمه.

ولما كانت علوم الحديث بضاعتنا الأولى في ذلك الوقت كنا نجره بين الحين والحين للحديث عن هذه العلوم، ونحاول أن نجول به في علم مصطلح الحديث على الخصوص لعلنا نظفر منه بشيء نضيفه إلى ما تحصل لدينا.

غير أنني أنا شخصيا فوجئت بضعف بضاعته في تلك العلوم وحرصه على جرننا إلى الحديث في العموميات، كما استغربت لما تميز به حديثه من سطحية.

واليوم وأنا أبحث في كلام علماء السلف والخلف في حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» عثرت على رأي له في هذا الحديث لا يخرج عن المعهود فيه رحمه الله برحمته الواسعة وغفر لنا وله.

يقول الشيخ الغزالي :

«وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع - مع أنه صحيح سندا ومتنا، ولكن ما معناه ؟

عندما كانت فارس تنهأوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكة مستبدة مشؤومة. الدين وثني ! والأسرة المالكة لا تعرف شورى، ولا تحترم رأيا مخالفا، والعلاقة بين أفرادها بالغة السوء. قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد،

وكان في الإمكان، - وقد انهزمت الجيوش الفارسية أمام الرومان الذين أحرزوا نصرا مبينا بعد هزيمة كبرى وأخذت مساحة الدولة تنقلص، - أن يتولى الأمر قائد عسكري يقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثا لفتاة لا تدري شيئا، فكان ذلك إيذانا بأن الدولة كلها في زهاب.

وفي التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة فكانت وصفا للأوضاع كلها.

«ولو أن الأمر في فارس شورى وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا ماير) التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفعة الشؤون العسكرية في أيدي قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة».

إن الشيخ الغزالي أراد أن يجعل الحديث متعلقا بواقعة خاصة وهي تولية ابنة كسرى مكانه، ويقوم مخصوصين وهم الفرس، وبسبب خاص وهو فساد الملك وانعدام الشورى، وبزمن خاص هو وقت سقوط مملكة فارس.

وهذا كله لا دليل عليه، فلفظ الحديث عام في كل قوم وفي كل امرأة، وسواء كانت الشورى قائمة أو معطلة وفي كل عصر.

ولو كان المراد هو المعنى الذي أراده الشيخ الغزالي لجاء لفظ الحديث هكذا : «لن يفلح الفرس إذ ولوا عليهم امرأة».

مع أن النبي ﷺ سيد البلغاء، وكلامه تشريع، ولا يجوز في حقه أن يكون في كلامه أي اشتباه أو لبس.

ويؤيد ذلك أن أحدا من علماء السلف وهم أدري الناس بحديث رسول الله ﷺ وأعلم منا بمعانيه - لم يسبق أن حمله على هذا الوجه الذي أراده الشيخ الغزالي.

ثم إن الرسول ﷺ كان يخاطب المؤمنين، وكانت الشورى قائمة في دولة الإسلام، وكان في مجتمع الإسلام نساء يعدلن برجاحة عقولهن رجال فارس والروم، ولا تساوي «غولدا ماير» التي اغتر بها الشيخ الغزالي تراب نعالهن.

فلماذا لا نقول : إن الحديث جاء في هذا السياق، وإن الرسول عليه السلام أراد أن يعطي العبرة للمسلمين بما وقع للمشركين وينهاهم عن إسناد الولاية العامة إلى المرأة مهما كانت أو بلغت من المكانة العلمية والاجتماعية.

وإذا كان المنافقون والمستغربون المتفرنجون لم يرضوا بحديث رسول الله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وروجوا أن أبا بكر روى هذا الحديث في ظل ظروف خاصة ولأغراض وحسابات سياسية كانت تمليها ظروف الفتنة القائمة بين سيدنا علي كرم الله وجهه ومولاتنا عائشة رضي الله عنها، فإنهم لجهلهم لا يعلمون أن هذا الصحابي الجليل هو الذي روى حديث النبي ﷺ المشهور : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراف بالله تبارك وتعالى، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال، وشهادة الزور، أو قول الزور، فما زال رسول الله ﷺ يكررها حتى قلنا : ليته سكت»، وأية حسابات وأية أغراض يمكن أن تورط صحابيا جليلا مثل أبي بكر في الكذب على رسول الله ﷺ والوقوع في الزور ؟

فهو لا يريد توهين رأي مولاتنا عائشة بروايته لحديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، لأنه لم يكن لا على رأيها ولا على رأي سيدنا علي. وإنما كان رأيه الكف عن القتال بين المسلمين أصلا، كيفما كانت الأسباب، لأنه روى فيما روى عن مولانا رسول الله ﷺ حديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، وسيرا مع هدي هذا الحديث لم يكن أبو بكر مع أي طرف من أطراف حرب الجمل.

وإذا كان لا بد أن ندعي أنه كان مع طرف دون طرف في واقعة الجمل فإن الذي وصلنا من بعض الروايات هو أن أبا بكر كان على رأي عائشة، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح عن ابن بطال عن المهلب : «أز أبا بكر كان على رأي عائشة، في طلب الإصلاح بين الناس ولم يكز قصدهم القتال، لكن لما انتشبت الحرب لم يكن لمن معها بد من المقاتلة ولم يرجع أبو بكر عن رأي عائشة، وإنما تفرس بأنهم يغلبون رأى الذين مع عائشة تحت أمرها لما سمع من أمر فارس. قال:

ويدل على ذلك أن أحدا لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا عليا في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة، وإنما أنكرت هي ومن معها على علي منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم. وكان علي ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتصر منه، فاختلفوا بحسب ذلك. وخشي من نسب إليهم القتل أن يصلحوا على قتلهم فأنشبووا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان. فلما انتصر علي عليهم حمد أبو بكره رأيه في ترك القتال معهم وإن كان رأيه موافقا لرأي عائشة في الطلب بدم عثمان» هـ.

وإذا تبين أن أبا بكره حقا وصدقا على رأي عائشة بحسب هذه الروايات، وكان الأمر فيه «حسابات وأغراض» من أجلها «كذب» على النبي ﷺ. واختلق هذا الحديث، فإن روايته لحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» جاء مخالفا لما كان ينبغي أن تكون عليه هذه الحسابات والأغراض المزعومة.

المبحث الثاني :

فقه حديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

ونرجع إلى فقه هذا الحديث :

فهو حديث شريف يرشد إلى أن الولاية العامة في الإسلام لا تتولاها النساء، وقد جرى العمل على ذلك على مدى تاريخ الدولة الإسلامية وفي مختلف الأمصار، ولم يحدث أن تولت المرأة منصب رئيس الدولة أو أمير إمارة، بل حتى المناصب التي دون هذا المقام والتي فيها قدر من سلطات الولاية لم يحدث أن أسندت إلى النساء مثل منصب القضا وعمال الأقاليم ومنصب الوزارة وغير ذلك من مناصب الرئاس والإمارة.

وجاء الإسلام في العبادات بمبدأ ينسجم مع هذا الاختيار، وذلك عندما منع أن تتولى المرأة إمامة الصلاة، لأن إمامة الصلاة فرع من الإمامة العظمى.

وعلى كل حال فهذا اختيار إختاره الإسلام، وجعله قاعدة عام في بناء المجتمع الإسلامي.

وإذا كان بعض الدارسين يعتبرون حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لا يقصد إلى تكريس هذه القاعدة أو تأصيل أي اختيار في هذا الشأن فإننا نجيب بأن العمل جرى باستبعاد المرأة من الولاية العامة على مدى تاريخ الإسلام، وهذا لا يكون بمجرد الرأي، وإنه لا بد له من أصل يعتمد عليه ويستند إليه، وإن هذا الأصل هو الحديث المذكور والذي يشير السياق الذي ورد فيه إلى كونه يتعلق فعلا بالولاية العامة، لأن النبي ﷺ نطق به عندما أخبروه أن الفرس ولوا أئمة كسرى مكانه عند موته. فقال ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

قال القلقشندي في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» :

«والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك. ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح، فلا تجعل لها الولاية على غيرها». (23)

وقال التفتزاني في (تقريب المرام) : المرأة لا يمكنها أن تقوم بأعباء الخلافة كما يجب، وخاصة فيما يتعلق بالحرب». (24)

وقال إمام الحرمين الجويني في «غياث الأمم» : «إن المرأة مأمورة بأن تلتزم خدرها، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، فلا تستقل المرأة إذا». (25)

وجاء في نسخة أخرى من نفس الكتاب حسب ما أثبتته المحقق في الهامش :

«والذكورة لا شك في اعتبارها، ومن جوز من العلماء تولي المرأة القضاء فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه لم يجز انتصاب المرأة للإمامة، فإن القضاء قد يثبت مختصاً، والإمامة يستحيل في وضع الشرع ثبوتها على الاختصاص».

وهو يشير هنا إلى قول الجمهور: إن المرأة لا يجوز أن تولي القضاء، وخلاف ابن جرير الطبري الذي قال : يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه، وإطلاق بعض المالكية الجواز.

والواقع أن الإجماع حاصل بين أئمة المذاهب وأهل العلم على أن المرأة لا تتولى الولاية العامة.

والمقصود بالولاية العامة هي الخلافة أي رئاسة الدولة.

والعلماء يعتبرون هذا الحكم مقطوعاً به، حتى إنهم ربما لا يذكرون شرط الذكورة فيمن يتولى منصب الإمامة العظمى أو الولاية العامة، ويكتفون بذكر الشروط الأخرى، وكأنهم يعتبرون أنهم لا يتكلمون عن الإمام إلا وهو ذكر، ولا يتصور في الذهن أنه قد يكون أنثى.

(23) مآثر الانافة.

(24) تقريب المرام.

(25) الغياتي ص 9.

ومع ذلك فإن بعضهم تناول شرط الذكورة كمن سبق ممن ذكرنا،
وكابن رشد الذي ذكر إجماع العلماء عليه. (26)

ويظهر من أقوال العلماء في هذا الموضوع أن الأمر يتعلق بموانع
ذاتية تحول بين المرأة وبين اضطلاعها بمسؤولية الولاية العامة،
لما يتطلبه هذا المنصب الأعظم من تجند دائم ومن استقلال.

فهناك أمور ليس بوسع المرأة: أن تباشرها بنفسها في جميع
الظروف والأحوال مع رجال الدولة، لا سيما إذا كانت في عصمة الغير،
فلا يتم استقلالها بنفسها، مع أن منصب الإمامة العظمى لا تتم شروطه
وهيئته وكماله إلا بالاستقلال.

وهناك ظروف تطرأ على المرأة؛ مثل الحمل والحيض والنفاس
والرضاع، يكون لها أثر كبير أو ضئيل على أخلاقها ومزاجها وأحوالها
النفسية واستعدادها للقيام بمسؤولياتها في وقت دون وقت. والحالة أن
المسؤولية لا تمهل الإمام الأعظم إلى حين اعتدال مزاجه وتحسن ظروفه
واستقامة أحواله، لا سيما ظروف الحرب والفتن التي يواصل فيها قائد
الامة ليله بنهاره حفاظا على سلامة وطنه ورعيته.

ثم إن المرأة بما رزقها الله من رهافة حس ورقة قلب لا تصمد أمام
بعض الظروف القاسية، وسرعان ما تنكسر تقسها وتجهش بالبكاء؛
كيفما كانت صلابتها وثباتها، ولقد عجبت يوما وأنا أشاهد جلسة من
جلسات البرلمان البريطاني على شاشة التلفزة لما رأيت المرأة الحديدية
تنهار أمام قساوة الظرف الذي قدمت فيه استقالتها وتبكي في موقف
مؤثر.

ويتضح من هذا كله أن الإسلام يأخذ بالاعتبار ظروفًا وأسبابًا
موضوعية وطبيعية لا تنكرها المرأة نفسها.

وليس في موقف الإسلام أي تنقيص أو تحقير للمرأة، وليس فيه أي
تمييز في الحقوق بينها وبين الرجل.

ولقد رأينا رئيسة إحدى الحكومات الإسلامية رغم قوة شخصيتها
وعمق تجربتها السياسية ومتانة تكوينها تضعف أمام زوجها وتشبه

(26) بداية المجتهد 2/ 532.

أطماعه في المال العام، مما أدى إلى إقالتها ومحاكمتها، كما أنها كانت عرضة لسخرية قاسية كلما ظهرت في التلفزيون في التجمعات الشعبية ببطنها المنتفخ وهي حامل، أو عندما تتغيب من أجل وضع حملها.

يقول المفكر الهندي وحيد الدين خان في كتابه «المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية» :

أنجت هوليد عام 1964 فيلما بعنوان «قبلاتي لرئيستي» يتناول حكاية امرأة أمريكية متزوجة انتخبت رئيسة للولايات المتحدة. وأصبحت حاملا بعد فترة قصيرة من توليها الرئاسة، فأصابها الهلع، واضطرت إلى أن تغادر مقر الرئاسة إلى منزلها وتستقيل من منصبها في النهاية.

إن تفويض المرأة أعلى منصب في الدولة لم يكن أكثر من دعاية في العالم الغربي المعاصر حتى الآن، وتظهر نتائج استطلاع أجري سنة 1972 أن غالبية الناخبين تفضل أحد السود رئيسا للولايات المتحدة على أن تتولى المرأة منصب الرئاسة.

وسفه رجل الفكرة قائلا : لو أنجبت الرئيسة طفلا فستصدر عن المستشفى نشرة طبية تقول : «الرئيسة ومولودها يتمتعان بصحة جيدة».

وهناك عدد من الباحثين في العلوم والطب يعارضون بشدة تفويض المرأة أعلى منصب تنفيذي في الدولة، وذلك بمنظور علمي بحت.

وعلى سبيل المثال تعرض الطبيب الجراح إيدغار برمان لانتقادات لاذعة من قبل أنصار الحركة النسائية حين أعرب عن رأيه سنة 1970، بأن التركيب الكيميائي لهرمونات النساء تجعلهن أكثر عاطفية من أن يصلحن لتولي مقاليد الحكم.

وتظهر نتائج أحد الاستطلاعات التي أجريت عام 1987 في هذا الشأن أن ثلث الناخبين يرون أن الرجل أفضل من المرأة للاضطلاع بمهام الرئاسة في الولايات المتحدة، وقد أجري هذا الاستطلاع بناء على رغبة إحدى منظمات حقوق المرأة، التي أشارت في بيانها إلى أن ثمانية في المائة

من الناخبين فقط يجدون المرأة أنسب لتولي سدة الحكم في البيد الأبيض».(27)

وإن هذه المعلومات لتدفعنا إلى وضع السؤال التالي :

إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي رائدة العالم في الديمقراطية والحرية والمساواة فلماذا لم تسمح لحد الآن بإسناد مقاليد الحكم لإمرأة ؟

ماذا ينقص نساء الولايات المتحدة الأمريكية وفيهن العالم، والحقوقيات والسياسيات ونساء المال والأعمال ؟
ولماذا يقع التنديد بالإسلام على موقف تمارسه عمليا أكبر دوايمقراطية في العالم ؟

ونرجع إلى ما قرر الإسلام من أن المرأة لا تتولى الولاية العام لنقول بأن الأمر لا يتعلق لا بتنقيص المرأة ولا بإبعادها من الساح السياسية ولا بهضم حقوقها.

فالمرأة في الإسلام موفورة الحقوق، لها أن تشارك في العمل السياه وفي الوظائف العامة، وتتقلد من المناصب ما تؤهلها إليه كفاءة وجدارتها وطبيعتها، ولها أن تسهم برأيها وخبرتها في جميع المجالان وأن تشارك في الانتخابات ناخبة ومنتخبة، وأن تشارك في الحكوم وزيرة وموظفة سامية وسفيرة.

كل ذلك لا يمنعها منه الإسلام، ولا يحجر عليها في شيء من حقوق فيه. أما الولاية العامة أو الخلافة أو الإمامة العظمى فموقف الإسلام منها واضح، وحديث مولانا رسول الله ﷺ في شأنها لا يقبل الر والمرأة المؤمنة راضية به، سمحة نفسها بالخضوع له والانصياع إليه لا تعترض ولا تضيف ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم﴾، (28) صدق الله العظيم.

(27) المرجع المذكور، ص : 184 - 185.

(28) الأحزاب : 36.

وتبقى نظرة الغرب إلينا، ونحن نعلن أن المرأة لا تتولى الولاية العامة في الإسلام. هذه النظرة تقض مضاجع بعض المتثاقفين في بلداننا الإسلامية، والذين نقلوا إلى مجتمعاتنا النموذج الغربي بحذافره.

أما نحن فلا ننظر إلى الغرب مرآة لسلوكنا السياسي، وإنما ننظر إلى أحكام الدين الذي ندين به.

ولا يهمنا رضاء الغرب أو سخطه، وإنما يهمنا أن نسهر على تطبيق شريعتنا دستورا ومنهجاً في حياتنا السياسية.

والإسلام له نظام سياسي كما له نظام اجتماعي واقتصادي...

وهذا النظام له خصائص معينة، بها يتميز عن سائر الأنظمة، كما أن له حضارة لها خصائص ومميزات، بها تختلف عن بقية الحضارات، ولولا هذا التميز والاختلاف لأصبح البشر مثل الجنود بنفس الزي ونفس الشعار، ولذابت شخصية الشعوب وانمحت هويتها.

إن وحدة الزي السياسي تتنافى مع الليبرالية وحرية الفكر والتعددية الحزبية والمذهبية، بل تتنافى مع الديمقراطية نفسها. ولقد عرفتھا الأنظمة الدكتاتورية الشيوعية وعملت على تعميمها، فصبغت الدول التابعة لها والدائرة في فلكها باللون الأحمر، وطبعت على جباه شعوبها المنجل والمطرقة، وأرادت أن تطمس شخصيتها وحضارتها، وتمحو فكرها، وتجعلها جماعات من الرهبان في كنيسة لينين وستالين وغيرهما من أنبياء الشيوعية وروادها إلى جهنم.

ورغم الحديد والنار والوحشية التي استعملتها الشيوعية لتذويب هذه الشعوب في حمأة إيديولوجيتها، لم تنجح في ذلك.

وما إن تحطم سور برلين وتفكك الاتحاد السوفياتي حتى هبت تلك الشعوب من تحت الحديد ومن بين أسنة النار تعبر عن ذاتها وهويتها ووجودها.

نحن أمة أعزنا الله بالإسلام.

ولنا نظام في الحكم معين، قائم على الخلافة والبيعة، له خصائصه ومميزاته، يضمن كرامة الإنسان وحقوقه، ويحترم سيادة الشعوب

وحريتها، ويؤمن بالتعايش السلمي، ويفتح الباب واسعا للتواصل والتبادل والتعاون في جميع المجالات.

وكما أن البريطانيين اختاروا أن تكون لهم امرأة ملكة تملك ولا تحكم.

اخترنا نحن أن يكون الملك رجلا يملك ويحكم.

وعلى من ينادون باحترام حرية الإنسان وحقوقه أن يحترموا حريتنا وحقنا في اختيار ما ينسجم مع عقيدتنا ومقومات شخصيتنا.

وقبل أن نختم هذا الفصل نرى من المفيد أن نسجل هنا «شهادة مز تجربة معاصرة في المجتمع الغربي».

يقول الزعيم السوفياتي السابق ميخائيل غورباتشوف في كتاب (البروسترويكا) :

«... وغالبا ما ينظر إلى درجة تحرير المرأة، كمقياس للحكم على المستوى الاجتماعي والسياسي للمجتمع. لقد وضعت الدولة السوفياتية حدا للتمييز ضد المرأة، الذي كان سائدا في روسيا القيصرية، بتصميم ودون مساومة. وكسبت المرأة مكانة اجتماعية يضمنها القانونز وتتساوى مع مكانة الرجل. ونحن نفخر بما قدمته الحكومة السوفياتية للمرأة : نفس الحق في العمل كالرجل، والأجر المتساوي للعمل المتساوي والضمان الاجتماعي...، وأتيحت للمرأة كل فرصة للحصول على التعليق ولبناء مستقبلها، وللمشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي. وبدور إسهام المرأة وعملها المتفاني، ما كان بمقدورنا أن نبني مجتمعا جديدا أو نكسب الحرب ضد الفاشية.

ولكن طوال سنوات تاريخنا البطولي والشاق عجزنا عن أن نولي اهتماما لحقوق المرأة الخاصة واحتياجاتنا الناشئة عن دورها كأم وربة منزل ووظيفتها التعليمية التي لا غنى عنها بالنسبة للأطفال إن المرأة إذ تعمل في مجال البحث العلمي، وفي مواقع البناء وفي الإنتاج والخدمات، وتشارك في النشاط الإبداعي لم يعد لها وقت للقيام بواجباتها اليومية في المنزل (العمل المنزلي وتربية الأطفال وإقامة جـ أسري طيب).

لقد اكتشفنا أن كثيرا من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وفي الإنتاج، تعود جزئيا إلى تدهور العلاقات الأسرية والموقف المتراخي من المسؤوليات الأسرية، وهذه نتيجة مناقضة لرغبتنا المخلصة والمبررة سياسيا لمساواة المرأة بالرجل في كل شيء.

والآن في مجرى البرويسترويكيا بدأنا نتغلب على هذا الوضع. ولهذا السبب فإننا نجري الآن مناقشات حادة في الصحافة وفي المنظمات العامة وفي العمل والمنزل بخصوص مسألة ما يجب أن نفعله لنسهل على المرأة العودة إلى رسالتها النسائية البحتة». (29)

وهذا الذي قاله الزعيم السوفيياتي وهو على مذهب الشيوعية، أكده باحثون أمريكيون في الولايات المتحدة الأمريكية وهم على مذهب الليبرالية.

وإن استعراضا سريعا للأزمة الاجتماعية التي تعاني منها الشعوب العلمانية، والناجمة عن تفكك نظام الأسرة والتضعف الخطير الذي وقع في المجتمع، بسبب مغادرة المرأة لمواقعها الأساسية وجريها وراء المساواة المطلقة مع الرجل ليؤكد سلامة الاختيار الإسلامي، والحمد لله رب العالمين.

ضوابط عمل المرأة في الوظائف العامة :

ليس في الإسلام كما قدمنا ما يمنع المرأة من تولي سائر الوظائف والأعمال، عدا الولاية العامة، أي الإمامة العظمى.

ولذلك اعترف الإسلام للمرأة بكمال أهليتها.

فيجوز لها أن تكون وزيرة وقاضية (على الخلاف في ذلك) ورئيسة إدارة وأستاذة وعميدة جامعة ومديرة مؤسسة تعليمية، ومديرة شركة وجندية، وضابطة في الجيش، وربان طائرة أو باخرة، ونائبة برلمانية ورئيسة جماعة منتخبة، ورئيسة مجلس النواب وكل ما يخطر على البال من الوظائف والمهام الرسمية وغير الرسمية.

(29) نقلا عن كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» للاستاذ عبد الحلیم أبو شقة 2/455.

فيجوز لها أن تكون وزيرة وقاضية (على الخلاف في ذلك) ورئيسة إدارة وأستاذة وعميدة جامعة ومديرة مؤسسة تعليمية، ومديرة شركة وجندية، وضابطة في الجيش، وربان طائرة أو باخرة، ونائبة برلمانية ورئيسة جماعة منتخبة، ورئيسة مجلس النواب وكل ما يخطر على البال من الوظائف والمهام الرسمية وغير الرسمية.

إلا أن الشرع وضع ضوابط من شأنها إحصان المرأة والحفاظ على شرفها وأخلاقها وسمعتها، وتجنبيها الوقوع في مواطن الشبهة تشريفاً لها وتكريماً وإعزازاً وتعظيماً.

ومن هذه الضوابط مثلاً أن وظيفة المرأة لا ينبغي.

- أن تعرضها إلى الخلوة بالرجال.

- أو السفر دون زوجها أو محرم من أقاربها.

- أو كشف ما يحرم من جسدها.

- أو تسلية الرجال بالرقص وغيره.

- أو تقديم الخمر لزبناء المحل الذي تعمل فيه.

- أو عصيان زوجها وإهمال بيتها وأولادها.

ونعتقد أن نساءنا لا يمانعن في هذه الضوابط ولا يرفضن هذه الشروط، وهي ضوابط وشروط تتلاءم مع أخلاقهن الفاضلة وتربيتهن الأصيلة، مهما بلغت المرأة ما بلغت في قوة شخصيتها وسعة علمها ورجاحة عقلها وشجاعة قلبها وكمال إيمانها وحسن إسلامها !؟

* * *

الفصل الثاني

الحجاب

الحجاب

مقدمة :

الحجاب في اللغة الستر. وهو مصدر، يقال حجب الشيء يحجبه حجبا وحجابا أي ستره. والحجاب اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب.

وقد جعله «المسلمون» عنوانا لهويتهم ودليلا على انتمائهم، وتحديا لخصومهم، ولم يقنعوا بستر ما عدا الوجه والكفين حتى ألبسوا المرأة ذلك التشادور الأسود، وفرضوا أن يكون طويل الذيل حتى لا يظهر شيء من قدميها، فصارت المرأة في بعض البلدان الإسلامية في نظر من لم يستأنس بهذا النوع من الحجاب عبارة عن شبح أسود لا هوية له ولا وجه ولا شخصية ولا وجود، وإنما هو سواد متحرك وظلمة قاتمة وقطع من الليل تسعى بين الناس في النهار، وسرب غربان صامتة عاجزة تجوب الأزقة في ذلة مظهر وهوان توحى بالشؤم وتثير الحزن في القلوب.(30)

إن الحجاب من الشرع حقا وصدقا، ولكن لا ينبغي لأحد أن يفتات على الشرع ويزيد فيه ما ليس منه، ولا ينبغي لأي فرد أو جماعة أن يمارسوا على الأمة أي ضغط باسم الإسلام لإسكاتنا ومنعنا من استنكار الافتراء على دين الله. فالمسلمون لا يقبلون إلا ما صح دليله وقامت حجته ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾.(31)

لقد ابتلى الله أمتنا ببعض الدعاة المتشددین المتطرفین يضيقون عليها في دينها بلا دليل ولا شبهة، ويضعون الحاجيات والتحسينيات موضع الضروريات، ولا يميزون بين ما هو مندوب وما هو واجب،

(30) وهو مسلك اجتماعي في بعض البلاد، يكشف عن المبالغة في فهم المراد من الحجاب الشرعي في الإسلام.

(31) البقرة : 111.

ومن خالفهم رموه بالفسوق ومعصية الرسول، فتقع للناس رهبة منهم، وينتشر الخطأ في فهم الدين وتطبيقه.

وهذا ما وقع في عدة مسائل، ومنها مسألة الحجاب.

حكى لي من أتق به أنه كان عائداً من إحدى دول الخليج، فصعدت امرأة إلى الطائرة عليها التشادور الأسود، وتضع على وجهها شبه كامامة جلدية سوداء، بها ثقوب على مستوى العينين والأنف، فما إن أغلق باب الطائرة حتى نزعت كل ذلك ووقفت بلباسها الأفرنجي مكشوفة الشعر والوجه والذراعين والساقين كأحسن ما تكون المرأة في حواضر الموضة العالمية.

فلماذا اضطرت المرأة إلى هذا النفاق والسلوك المتناقض الذي ينم عن انقسام شخصية صاحبه؟!

لذلك رأينا من واجبنا أن نبين في هذا الفصل معنى الحجاب الشرعي وكيفيته وحدوده على هدي القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين دوز زيادة ولا نقص وبكل موضوعية وتجرد، ونحن نؤمن بأن المرأة المسلمة مستعدة تلقائياً لقبول شرع الله والالتزام به، كما نؤمن بأن الله تبارك وتعالى الذي خلق المرأة وجعلها لباساً للرجل، وجعل بينها وبيننا مودة ورحمة، وجعلها شريكة له في الأحكام لا يمكن أبداً أن يأمر بحبسها في البيت وتعطيل قدراتها أو طمس شخصيتها ومحو هويتها في المجتمع، فنقول، وبالله التوفيق :



فلسفة الحجاب :

تأثر العالم كله بموت اللايدي ديانا أميرة القلوب !
وتتبع المشاهدون جنازتها في أنحاء الدنيا بحزن وأسى، وتنافس رؤساء الدول في تدبير التعازي تجاوباً مع شعور شعوبهم.
هل نستطيع أن نعتبر ديانا تجسيماً وتشخيصاً للمرأة النموذجية
ثمرة المنهج الغربي والتربية الغربية والمثل الأعلى للمرأة في الحضارة الغربية؟!

إنها امرأة مثقفة أنيقة رياضية مشاركة وإيجابية، ولكنها امرأة تخون زوجها وتموت مع عشيقها، ويمتلئ سجل سيرتها الذاتية بالفصائح !

لا يتردد أحد في القول بأن هذه المرأة النموذج كان لها إلى جانب حضورها الفكري والروحي في مجتمعها وفي العالم حضور جسدي بفتنتها وأناقته وألبستها المكشوفة وفصائحها !

وكان هذا الحضور الجسدي يغري الصحافة والمصورين، وكانت معظم الاستجابات التي أجريت معها تركز على هذا الجسد الحاضر بإغرائه ومغامراته !

وشيء طبيعي أن يطغى الحضور الجسدي على الحضور الفكري بالنسبة للمرأة بصفة عامة، لأن المرأة كائن جميل.

إن أي امرأة كيفما كانت مكانتها الفكرية أو الاجتماعية تلتفت أول ما تلتفت في حضورها إلى أناقتها، ويلتفت الناس أكثر ما يلتفتون إلى مظهرها.

والسؤال الممكن طرحه في مثل هذه الحالة هو :

كيف نستطيع التخفيف من هذا الحضور الجسدي الفاتن المغري لفائدة حضور المرأة بفكرها وذكائها وروحها وقلبها ؟!

كيف نستطيع تخليص المرأة من جسدها في حياتها العامة والاحتفاظ لها به فقط في حياتها الخاصة ! مع زوجها وفي بيتها ؟!

كيف نقول لها : إننا في الشغل لا نريد هذا الجسد ؟!

عندما نجلس بين يديك أيتها المرأة لتنتلقى العلم مثلا لا نريد أن تشغلينا أو تشغلي نفسك بساقيك المكشوفتين وذراعيك العاريتين وصدرك المحلى بالجواهر، وإنما نريد علمك وفكرك وما أتاك الله من حكمة.

وعندما تخدميننا نحن المواطنين في الإدارة أو في المتاجر أو المصانع لا نريد أن تقدمي لنا مفاتنك، بل نريد كفاءتك وجدارتك وبراعتك وأدبك وشعورك بالواجب وإخلاصك في خدمة بلدك.

لو استطاعت الأميرة ديانا أن تنظم حضورها الجسدي والفكري تنظيماً يوظف كل واحد منهما حيث يجب توظيفه، فحضرت في المجتمع بفكرها وثقافتها ووجدانها، وحجبت جسدها وجمالها عن المجتمع، واحتفظت به لزوجها وأبنائها، لسعدت وكانت أميرة بحق، عليها جلال الإمارة وجمال العفاف وأنوار الطهر والفضيلة.

ونحن نعتقد أن الحجاب في الإسلام عبارة عن نظرية قائمة الذات، وليس مجرد إجراء تعسفي للحد من حرية المرأة وتهميشها.

الحجاب منهج وأسلوب ووسيلة تهدف إلى تحقيق تراجع ملموس في الحضور الجسدي للمرأة في الحياة العامة لفائدة حضورها الفكري والعملية والروحية.

كيف يكون جسد المرأة حاضراً غائباً في نفس الوقت ويكون حضورها الفكري والروحي محققاً ؟
هذه هي فلسفة الحجاب.

المرأة شريكة الرجل في كل شيء ومكمل له، وبمشاركتها الفاعلة في الحياة العامة يتحقق النمو والتقدم والازدهار، وبتهميشها وتعطيل قدراتها يكون التخلف والانحطاط. وقد أعطاه الله من المواهب والقدرات ومن الذكاء والفتنة وحسن التدبير ما جعلها تضطلع بمسؤوليتها بنجاح وكفاءة واقتدار في جميع الميادين، والمجتمع إذا أحسن تعليمها وترقيتها وتوظيف قدراتها ضمن لنفسه الخروج من ظلمات الجهل والتخلف إلى نور العلم والتقدم.

والإسلام جاء بتكريم المرأة وضمان حقوقها، ووضع منهاجاً كاملاً لتربيتها وتعليمها، وجعلها شريكة الرجل في الأحكام، وضمن مشاركتها الكاملة في بناء المجتمع والدولة والحضارة، وأناط بها ببناء الإنسان، وجعل الجنة تحت أقدامها، فلا يتهم أحد الإسلام بأنه أضع حقوق المرأة أو انتقصها، أو أبعد المرأة وعزلها، أو أضعفها وأهانها، إلا إذا كان جاهلاً أو صاحب غرض.

وما دام الإسلام جاء بتكريم المرأة على هذا النحو فلماذا لا نحاول فهم تشريع الحجاب فهماً يواكب هذا التكريم !؟

لماذا نرى في الحجاب منقصة؟!؟

لماذا نرى الحجاب دائما رمزا للفكر الظلامي المتنكر لحقوق المرأة

والمهين لشخصيتها؟!؟

لماذا نعتبر الحجاب بقية من صور الانحطاط البائدة التي تجاوزناها

ولا نريد أن نرجع إليها؟!؟

إن المؤمن الصحيح الإيمان يعتقد على الدوام أن الإسلام خاتم الأديان، وأنه صالح لكل زمان ومكان، ويؤمن بأن ما شرعه الله تعالى لا يتبدل بتبدل الزمان والأوضاع والأحوال، وأن من واجب المؤمن كلما تبدلت أحواله وتغير زمانه أن يبقى متمسكا بشرع الله، باحثا عن الحكمة فيه ليرى فيه الوجه الجديد الذي يلائم أحواله التي تبدلت وزمانه الذي تغير.

الحجاب في الحضارة الغربية :

إذا كان المجتمع الغربي وبعض من المتمدنين والمستغربين من إخواننا وأبنائنا يرون في الحجاب حاجزا أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل طبيعي، وعائقا يحول بينها وبين القيام بدورها كاملا في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وعاملا من عوامل تكريس التهميش والإبعاد المسلطين على المرأة من طرف الرجال، فإننا نقدم هنا حالة واحدة تمثل في حد ذاتها تكديبا لكل ما يلصق بالحجاب من تهم وعيوب.

وهذه الحالة من صميم المجتمع الغربي ومما لا يستطيع إنكاره أحد، وهي حالة فئة من النساء المحجبات اللواتي عشن في وسط المجتمع الغربي قرونا بحجابهن، وشاركن مشاركة فعالة في بناء النهضة الأوروبية الحديثة وخدمة الإنسان والمجتمع في جميع المجالات.

إنها حالة الراهبات الكاثوليك.

وفيهن عالمات جليلات، ومثقفات نابغات، وفنانات مقتدرات، وطبيبات وممرضات، ومدرسات ومتخصصات في التدبير والتسيير، وماهرات في الصناعات والحرف، وكلهن نساء محجبات، وبقين كذلك

قبل أن يتغير الوضع وتسمح لهن الكنيسة مؤخرا بخلع الحجاب والزواج وتطبيع الحياة.

إن الحجاب الذي ترتديه هؤلاء الراهبات لا يترك من الجسم جزء مكشوفاً سوى الوجه والكفين، ولم يتسبب هذا الحجاب لا في التقليل من نشاطهن ولا عرقلة أعمالهن، ولو ذكرنا فقط خدماتهن الإنسانية التي كن يقدمنها للمرضى والمعوقين والأطفال المهملين واليتامى والمشردين والفقراء والمعوزين وما قمن به في ميادين التعليم فقط لكفى دليلاً على أنهن كن أكثر نشاطاً وإيجابية وعطاءً من النساء المتحررات من الحجاب أو النساء المدنيات إذا صح التعبير !

لن نناقش هنا تلك المبادئ الدينية والأسس والقواعد التي بنت عليها الكنيسة إلزام الراهبات بالحجاب، كما أننا لن نناقش نظام الرهبنة ومعناه وصوابه أو خطأه، بل إننا لن ننظر إلى هؤلاء الراهبات كراهبات منتميات إلى كنيسة معينة ومنتسبات إلى دين معين.

ولكننا ننظر إلى حجاب الراهبات حجاباً وإلى الراهبات نساء، ونرى المجتمع الغربي يتلقى هذا الحجاب بالقبول، ونرى هؤلاء النساء بذلك الحجاب يعشن وسط هذا المجتمع عيشة طبيعية، ويمارسن أعمالهن بشكل طبيعي تحوطنهن هالة من الاحترام والوقار. الحاضر الغائب فيهن هو الجسد بفتنته، وأما الفكر والروح والقلب والعمل والإنتاج والعطاء والأثر فكله حاضر بارز.

لقد سقطت دعوى من يدعى أن الحجاب في حد ذاته مانع للمرأة من العمل، وحائل دون مشاركتها الفعالة والإيجابية في بناء الإنسان وبناء المجتمع وبناء الحضارة.

وسقطت دعوى من يدعى أن ظهور المرأة بحجابها مثير للاضطراب ويمس قواعد الحق في الاختلاف ويمس مبادئ اللائكية، كيف وهؤلاء الراهبات قد عشن قروناً في مجتمع الغرب دون أن تتجه إليهن أصابع الاتهام بهذه التهم.

قد يقول قائل : إن الراهبات نساء دين، ورجال الدين ونساء لا يسري عليهم ما يسري على غيرهم، وهم متميزون، وهم تجسيد

لتعاليم السماء، كما أنهم فينا رجالا ونساء قد تجردوا من الدنيا وهبوا أنفسهم وأرواحهم للإله، وساروا فينا سيرة المسيح وأمه الصديقة عليهما السلام طهرا وعفافا وتخلصا من الآثام، وأن هذا اللباس يرمز إلى ذلك، بينما غيرهم لا تقوم فيهم تلك المعاني !!

وجوابا عليه نذكر أننا لا ننكر على الغرب أن يرى في الراهبات هذه الخصوصية، وأن يجعلها سببا كافيا لقبول حجابهن، وأن يرى ذلك وقفا عليهن وخصوصا بهن لا يتعداهن إلى غيرهن من النساء.

غير أن على الغرب أن لا ينكر علينا أننا نرى جميع نساءنا نساء دين، وأنهن يسرن فينا سيرة مريم الصديقة وأمّهات المؤمنين طهرا وعفافا ونقاء من الآثام، وأن الحجاب الإسلامي يرمز إلى هذه المعاني مثلما يرمز إليها حجاب الراهبات في المسيحية !

إنه إذا كان من مبادئنا الراسخة أنه لا رهبانية في الإسلام فإن معناها أن التدين ليس خاصا بفئة من الناس دون فئة، بل هو عام في المجتمع كله، وأن الجميع مكلف بالخضوع لحكم الله وأمره ونهيه، ومطالب بطاعته وطاعة رسوله، وأمور بتطبيق شريعته، ومكلف بالتبشير بالدين والدعوة إليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس هناك كنيسة أو جماعة من الناس يختص بها هذا الوضع دون غيرها. وعلى هذا فإن جميع النساء المسلمات في حكم الراهبات خدمة للدين والتزاما بالظهر والعفاف.

وعليه فجميع النساء المسلمات إذا ارتدين الحجاب فلإشارة إلى هذه المعاني.

وليس من المنطوق في شيء أن يقبل المجتمع الغربي غدو ورواح الراهبات بحجابهن في مدنه وقراه وفي جميع المؤسسات، ثم يقيم الدنيا ولا يقعدنها إذا ارتدت الفتاة المسلمة حجابها في المدرسة أو الجامعة، ويطالب بطردها، ويعتبرها ماسة بالحق في الاختلاف وبمبادئ اللائكية !!

ثم إننا إذا رجعنا إلى التاريخ وإلى لباس المرأة في مختلف أطوار الحضارة ومختلف الدول والأمم والبلدان نجد تغطية المرأة لسائر

جسدها بما فيه الرأس، والاقتصار على كشف الوجه والكفين، كان بشكل أو بآخر يكاد يكون عاما عند البزنطيين والحضارة الإيرانية القديمة وفي اليابان، بل كان هو الزي المميز للطبقة العالية من النساء في المجتمع في كثير من البلدان.

وما زلنا نرى في الكتب المصورة والمجلات والأفلام التي تروي تاريخ أوروبا وأمريكا النساء بفساتينهن الطويلة الحاجبة للقدمين والذراعين وقبعاتهن، وفوقها منديل خفيف، إمعانا في الستر، وحفظا لبشرتهم من لفتح الحر والريح.

وإذا كان هذا من التاريخ الذي انقرض وطوته الأيام فإننا إنما نسوقه دليلا على أن هذا الحجاب الذي يذكرونه اليوم لصيقا بالإسلام ومظهرا من مظاهر إصراره على تهميش المرأة والمس بحقوقها كان عاما في البشرية تقريبا، وإنما احتفظ به الإسلام مثل ما احتفظ بعدد من المكارم والمحاسن.



معركة منديل الرأس :

لقد وجد الغرب صعوبة كبيرة في فهم وقبول صورة المرأة المحجبة، وبطبيعة الحال فإن الأجيال من أبنائنا الذين تتقفوا بثقافة الغرب وتشبعوا بحضارته وجدوا نفس الصعوبة.

ومهما قلنا فإن حجاب المرأة رمز عند الغرب لتقليص حريتها والمس بحقوقها والقعود بها عن مسايرة التطور، وهو ما يناقض المبادئ التي يقوم عليها مجتمعه، وعندما ظهرت الفتيات المسلمات في أوروبا بمنديل الرأس Le foulard في المدارس والجامعات قامت ضجة كبيرة واعتبروها ظاهرة غريبة، ودار حولها نقاش قانوني ومعركة سياسية وإعلامية، واشتغلت بها منظمات نقابية ونسائية، وأصبح ذلك المنديل البسيط الذي تضعه المرأة المسلمة على رأسها براءة يسمى بالمنديل الإسلامي Le foulard Islamique، ويعتبر تحديا وتهديدا للائتكية وللقيم التي يقوم عليها المجتمع الغربي.

ونحاول هنا تلخيص الموضوع في الصحافة وبعض المؤلفات التي تناولته في فرنسا لنرى إلى أي حد تفاعل المجتمع الغربي مع الحجاب، وإلى أي حد عجزنا عن شرح معنى الحجاب في الإسلام وفائدته وفلسفته العامة.

وأختار نموذجا ومثالا لما كتب وألف في الموضوع مقالا ظهر في جريدة العالم (Le Monde) الفرنسية بتاريخ 13/10/1994 تحت عنوان (La Saga des foulards) «أسطورة مناديل الرأس» معركة قانونية، سياسية وبصفة خاصة فلسفية».

يقول كاتب المقال :

«مضت خمس سنوات على المأساة الوطنية التي تم نسج خيوطها المسرحية بكراي (ضواحي باريس)، ومع ذلك واصلت فرنسا انتفاضتها على مراحل منتظمة ضد اتخاذ المنديل الإسلامي داخل المؤسسات الدراسية.

ففي أكتوبر 1989، كان القرار بعدم قبول ثلاث تلميذات مرتديات للمنديل في الفصل، وذلك بإعدادية (Oise) Gabriel-Havez de Creil، مما زاد الطين بلة.

وأمام احتجاجات الجمعيات المضادة للميز العنصري، التي تدافع عن «حق الاختلاف» للمسلمين، كان جواب مدير المؤسسة (Le principal) هو التشدد، مدعما في موقفه هذا من طرف بعض الأساتذة.

وقد أدت التغطية الصحفية المكثفة لهذا الصراع المحلي إلى إعطائه حجما سيصبح بمثابة إشكال وطني يتجاوز الجدل السياسي التقليدي. فأعداء المنديل ينتمون إلى اليمين المتطرف وإلى أقصى اليمين، كما ينتمون إلى اليسار العلماني، بينما انضم بعض المناضلين اليساريين، مسيحيين وغير مسيحيين، للدفاع عن التسامح.

انتقل هذا النزاع من صيغته السياسية بل والفلسفية ليصبح نزاعا قانونيا حيث قرر ليونيل جوسبان، وزير التربية الوطنية، أن يطلب رأي مجلس الدولة في الموضوع.

هذا القرار وضع بدوره المبدأ التالي : «إن ارتداء علامات دينية لا يتعارض في حد ذاته مع علمانية المدرسة العمومية».

لكن هذه الهيئة القضائية العليا سمحت للمؤسسات المدرسية بأز تمنع العلامات الدينية ذات الصبغة التفاحرية والاحتجاجية والتمييزياً أو تلك التي تشوش على السير العادي للدروس.

إن هذه الفتوى بالإضافة إلى دورية وزارة التربية الوطنية التي تتفق معها والموجهة إلى الإدارة قد خلقت اضطراباً لدى رؤساء المؤسسات، إذ وجدوا أنفسهم مرغمين على البت في النزاعات المحتملة وهم غير مهيين لذلك.

وهكذا تم اتخاذ مواقف مختلفة حسب الظروف المحلية (ضغف الجمعيات الإسلامية والأساتذة). فالآباء الأكثر تشدداً أو القابلون للتأثير طعنوا أمام القضاء الإداري في القوانين الداخلية التي تحره المنديل، أو احتجوا على إجراءات الإقصاء التي كانت بناتهم ضحياً لها.

وفي نونبر 1992 وكذا في مارس 1994، اضطر مجلس الدولة إلى الفصل في عدد من الدعاوي القضائية الأولى الناتجة عن «قضية المنديل في كل من (Seine - Saint-Denis) Montfermeil) ثم في أنجريس - et - Maine (Loire)، في هاتين الحالتين ألغى قضاة «القصر الملكي» (*Palais Royal) القوانين الداخلية التي وضعت مبدأ المنع القاطع والعام وأعطى الأمر بإعادة دمج الفتيات المطرودات، فتم تأويل هذين القرارين من طرف المناضلين الإسلاميين على أنه ضوء أخضر منح للمنديل، وشجعوا الآباء على تقديم الشكايات.

وهكذا ونتيجة لهذا الاضطراب تم إصدار حكمين متناقضين.

ففي مارس 1994، اعتبرت المحكمة الإدارية أن عملية طرد التلميذتين من ثانوية «رونصار دوقاندوم» غير قانونية. وهذه المرة لم يكن للقانون الداخلي الذي يأخذ رأي مجلس الدولة أي دخل، حيث اعتبر القضاة أن الفتيات لم يسبق لهن أن أحدثن أي اضطراب داخل المؤسسة، وذلك عند تأكدهم من انضباطهن.

والغريب في الأمر هو أن هذا الرأي لم يقع الطعن فيه أمام مجلس الدولة من طرف وزارة التربية الوطنية، وعلى العكس من ذلك.

ومع استعمالها لنفس المعايير فإن المحكمة الإدارية بليون (Lyon) أكدت في العاشر من شهر ماي 1964 طرد تلميذتين من إعدادية كزافي - بيشار (Xavier - Ricahrd) بتانتوا (Nantua) الواقعة بآن (Ain)، لأنهما رفضتا إزالة المنديل أثناء حصة التربية البدنية، حيث اعتبر القضاة أنهما قد أحدثتا بتصرفهن هذا اضطرابا كبيرا خلال ممارسة الأنشطة التربوية. وينتظر في الأسابيع المقبلة قرار مجلس الدولة لينظر في هذه القضية، خاصة وأن الآباء استأنفوا الحكم.

بالرغم من العدد القليل للمحاكمات (خمس طعون خلال خمس سنوات) مما يترجم محدودية التضخيم لهذه الظاهرة فإن هذا الأمر ومنذ 1989 يكشف التغيير الحاصل في المحيط (العام)، والذي يصب في اتجاه العداء المتزايد للمنديل، وهذا ما يتجلى في استطلاعات الرأي المتطابقة.

هناك العديد من العوامل التي تفسر هذا التطور الذي دعمه فرانسوا بايرو (François Bayrou) بنشره لدورية أكثر صرامة بتاريخ 20 شتنبر.

من جهة فإن المرجعيات الإيديولوجية في مجال إدماج الجاليات ذات الأصل الأجنبي قد تغيرت، كما أن «حق الاختلاف» الذي دافعت عنه أغلبية اليسار خلال الثمانينات باسم المساواة قد استعمل كبرهان لفائدة الحجاب. لكن أقصى اليمين قد استعمل نفس البرهان ليبرز مدى عدم إمكانية اختزال الاختلافات، وبذلك يذكي أطروحة الإقصاء.

من جهة أخرى فإن فكرة «حق الاختلاف» بل «التماثل» التي طرحها ميشال روكار في نهاية الثمانينات سجلت العديد من ردود الفعل الإيجابية منذ ذلك الحين.

ولقد تم تحليل النسق المتعلق بالإدماج كخطة يلتقي في سياقها كل من الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي وكذا المجتمع المضيف. ومن فرضيات هذه الحركة المزدوجة أنها لا تستوجب الاعتراف بحقوق

هؤلاء فحسب، وإنما تقتضي أيضا واجباتهم، ومن بينها احترام علمانيا الدولة.

إن المحيط السياسي والاجتماعي تغير هو أيضا، فتفاقم مشكل البطالة إضافة إلى الأزمة السياسية وأزمة الحركة الجموعية، وخاصة التطرف الذي أفرزته الأزمة الجزائرية وضع الشباب المنحدر من الهجرة المغربية في وضعية لم يسبق لها مثل من حيث إقباله على الإسلام فانتشر المنديل في الأحياء التي تتميز بكثافة المهاجرين، كما ضاعفت الجمعيات المسلمة تدخلاتها في المجالات الاجتماعية والرياضية والمدرسية مع نشرها لنظرة ضيقة وصارمة للإسلام.

ومؤخرا تضاعفت محاولات الاغتيالات في الجزائر ضد الفرنسيين مما زاد من مخاوف السكان وساهم في الخلط بين الدين والإرهاب.

وهذا هو التوقيت الذي اختاره فرانسوا بايرو لإعادة تحريك قضيت المنديل، وذلك بنشره في شتنبر دورية، وإن كانت لم تذكر المنديل بالاسم، فإنها تنص على نبذ «العلامات التمييزية التي ترمز بالتحدي إلى إبعاد بعض التلاميذ عن الانضباط للقواعد الجماعية للمدرسة، وذلك داخل المؤسسات المدرسية.

يبدو أن وزير التربية الوطنية أراد أن يسبق الأحداث بتغيير الاجتهاد، القضائي لمجلس الدولة، فكان يستند إليه من جهة، مع قيامه بوض تحريم مبدئي في نفس الوقت، ومع ذلك فقد جاء في دوريته تمييز بين الإشارات التمييزية (أو التفاخرية) الممنوعة والإشارات المحتشمة التي تعني التعلق باعتقادات شخصية راسخة فقط :

ناشد السيد بايرو المؤسسات بأن تدرج ضمن قوانينها الداخلية بند ينص على أن «العلامات التمييزية التي تشكل في حد ذاتها عناصر تدعو إلى دين ما أو إلى الإقصاء فهي محرمة».

وبالرغم من الإقبال والاستحسان اللذين لقيتهما دورية السيد بايرو، من طرف مدراء المؤسسات، الذين كانوا يشكون من الغموض الذي يطال تطبيق القوانين السالفة، وكذا من الاتهامات الموجهة من طرف الآباء المسلمين، فإن هذه الدورية لم تلق على الوضعية الضوء المنتظر

باعتبار أنها جاءت بشكوك جديدة، وخاصة فيما يتعلق بالتأويل القضائي لمصطلح «العلامات التمييزية».

لقد ساهم هذا النص في دفع الشباب ذي الأصل المسلم إلى التعصب حيث يعتبر هذا النص إحدى تجليات العداء تجاههم، مما أذكى الحماس النضالي للجماعات المتطرفة». (32)

تعقيب :

يوضح هذا المقال الهزة العنيفة التي أحدثها حجاب فتاة مسلمة في المجتمع الفرنسي، وكيف أصبح ذلك المجتمع أمام إشكال وطني، ثم كيف انتقل الموضوع من جدال سياسي وفلسفي ليصبح نزاعاً قانونياً عندما تقدم وزير التربية الوطنية الوزير الأول الفرنسي الحالي بطلب فتوى مجلس الدولة، وكيف تم تكييف القضية تكييفاً قانونياً جعل من منديل الرأس «علامة دينية ذات صبغة تفاخرية أو احتجاجية أو تمييزية من شأنها التشويش على السير العادي للدروس».

ثم يوضح المقال الحرج والارتباك للذين وقع فيهما رؤساء المؤسسات التعليمية بسبب هذه الفتوى، ثم ماتلاً ذلك من طعون أمام القضاء وما صدر من أحكام متناقضة.

ولقد أشار المقال إلى بعض الخلفيات السياسية والإيديولوجية التي انتقلت بهذه القضية إلى هذا المستوى الوطني في فرنسا، فهناك الصراع بين اليمين وأقصى اليمين وبين اليسار العلماني، وهناك أفكار كانت مطروحة من قبل على مائدة الجدل السياسي مثل حق الاختلاف، ومثل إدماج الجالية الأجنبية، ومثل فكرة التشابه، زيادة على أزمة البطالة والأزمة السياسية وأزمة الحركة الجمعوية والتطرف والإرهاب الذي انتقل من الجزائر إلى فرنسا، ثم يأتي في الأخير نشاط الجمعيات الإسلامية المناهية بالحجاب.

(32) ترجمة المؤلف عن جريدة "Le Monde" الفرنسية.

ويمكن أن نستخلص من هذا المقال أن الفرنسيين استغلوا الحجاب الإسلامي للحسم في بعض القضايا الداخلية، واستغلوا الفتيات المسلمات المحجبات بين قرارات الطرد وقرارات الإلغاء في مناوشات سياسية وطنية محضة لا علاقة لها بالحجاب، واستغلوا الإسلام والجالية الإسلامية المستضعفة في لعبة سياسية وإيديولوجية قذرة ! وإلا فإن مجرد منديل على الرأس لم يكن ليخلق أي مشكل لا في المؤسسات التعليمية ولا في غيرها، وهل سبق لليهود أن تسببوا في أي اضطراب للدراسة بسبب الكبة التي يضعونها على رؤوسهم؟! وهي علامة دينية تمييزية وتفاخرية...؟!

وهل سبق للفتيات المسيحيات وهن يعلقن الصليب على صدورهن أن استوجبن الطرد من المؤسسات التعليمية مراعاة لعلمانية الدولة؟! لو شئنا أن نذكر أصحاب الديانات المختلفة وعلاماتهم المميزة ونشاطهم داخل المؤسسات التعليمية الفرنسية بالذات وما ينظمونه من نشاطات وتظاهرات وما قوبلوا به من «تسامح» رغم «علمانية الدولة» لوجدنا هذه الضجة حول المنديل الإسلامي في فرنسا في الفترة ما بين 1989 - 1994 ضجة مفتعلة لأسباب لا علاقة لها بالدين ولا بعلمانية الدولة، وأنها أدت إلى خرق سافر لحقوق الإنسان في بلد يدعي زعامة الدفاع عن حقوق الإنسان، وكانت ضحيتها الفتاة المسلمة والجماعات الإسلامية والإسلام الذي هو الدين الثاني في فرنسا بعد المسيحية.



مشروعية الحجاب في القرآن والسنة :

ونحن نبحت في موضوع الحجاب لا غنى لنا عن استقراء النصوص القرآنية والحديثية والفقهية التي تضمنت أحكامه، وذلك لمعرفة معنى الحجاب في هذه النصوص وأسباب النزول، وهل هو عام في جميع النساء أم خاص بأزواج النبي ﷺ، وما حدوده؟، وما هي الأصناف التي تستثنى منه؟، وما هي السن التي يبدأ فيها فرضه والسن التي

ينتهي فيها، وذلك حتى نكون على بينة تامة من الأمر، وتتضح الرؤية وتزول هذه الغبشة الناجمة عن هذا الكلام الكثير الذي يدور حول الحجاب دون علم ولا ذوق.

ونبدأ باستعراض الآيات حسب ترتيبها في المصحف وتفسيرها في كتب أحكام القرآن، وخصوصا كتاب الأحكام لأبي بكر بن العربي المعافري على اعتبار أنه من فقهاء المالكية، ثم نسوق الأحاديث الثابتة في الموضوع، ثم بعض أقوال أئمة الفقه، ثم نستخرج من هذا المجموع ما يعين إن شاء الله على التعرف على الحكم الشرعي في موضوع الحجاب.

وإنه لما يلفت النظر أن تكون سورة النور هي السورة التي عالج القرآن فيها مسألة الحجاب في إطارها العام، إطار الأدب الخاص بالمرأة والخلق والشرف، فتناول في آياتها الأولى أحكام الزانية والزاني، ثم تحدث عن حكم الذين يرمون المحصنات دون بينة ولا دليل، ثم تحدث عن الذين جاءوا بالإفك تبرئة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأمرا بحسن الظن بالنساء الشريفات الطاهرات البريئات وعدم التسرع بالشك فيهن واتهامهن في شرفهن، ثم بدأ القرآن الكريم في بيان آداب الحجاب ابتداء من الآية السابعة والعشرين من هذه السورة، فقال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ. وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. 27. 28.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾. 29.

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنْ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ

أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيماهنز
أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهرو
على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين مز
زينتهن، وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم
تفلحون﴾، 30. 31.

ثم يرجع الهدي القرآني إلى الموضوع في نفس السورة بعد تسب
وعشرين آية ليقول الله عز وجل في الآية الستين وما بعدها :

﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير
لهن، والله سميع عليم﴾. 60.

ثم جاء في سورة الأحزاب قوله تعالى :

﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن، فلا
تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا،
وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة
وآتين الزكاة، وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾. 32 - 33.

وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن
يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا
فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤدي
النبي فيستحيي منكم، والله لا يستحيي من الحق، وإذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب، ذلك أظهر لقلوبكم
وقلوبهن﴾، الآية : 53.

وقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن
فلا يؤذنين، وكان الله غفورا رحيمًا﴾. 59.

قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في قوله تعالى : ﴿يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾: نزلت هذه الآية عامة في كل

بيت، ونزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾، خاصة في آياته ﷺ. (33)

وقال في قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ .
«الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة.

فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالها في الرأس، ووضعها واحدا مع آخر على التدبير البديع. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالتصنع، كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، (34)
يعني الثياب.

وقال الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل
وقوله : ﴿ما ظهر منها﴾ .

إعلموا - عرفكم الله الحقائق - أن الظاهر من الألفاظ المتقابلة التي يقتضي أحدها الآخر، وهو الباطن هاهنا، كالأول مع الآخر، والقديم مع الحديث، فلما وصف الزينة بأن منها ظاهرا دل على أن هناك باطنا. واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها الثياب، يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة. قاله ابن مسعود.

الثاني : الكحل والخاتم، قاله ابن عباس والمسور.

الثالث : أنه الوجه والكفان. وهو القول الثاني، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة.

(33) أحكام القرآن : 3/1346.

(34) الاعراف: 30.

فأما الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدمليج والخلخال وغيره.
وقال ابن القاسم، عن مالك : الخضاب ليس من الزينة الظاهرة.
واختلف الناس في السوار، فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة،
لأنها في اليدين، وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة، لأنها خارجة عن
الكفين، وإنما تكون في الذراع.

وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.
والصحيح أنها من كل وجه هي التي في الوجه والكفين، فإنها التي
تظهر في الصلاة، وفي الإحرام عبادة، وهي التي تظهر عادة.
...قوله : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.
الجيب هو الطوق، والخمار هي المقنعة.

روى البخاري عن عائشة قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما
نزل ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾، شققن مروطن -
وفي رواية فيه أيضا : شققن أزهرن - فاختمرن بها، كأنه من كان لها
مرط شقت مرطها، ومن كان لها إزار شقت إزارها.

وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه. ويوضحه حديث
عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمروطن، ما يعرفن من الغلس»، أي لا تعرف فلانة من فلانة.

وقال من قوله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿وقرن في بيوتكن﴾.
«يعني أسكن فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها...، ولقد دخلت نيف
على ألف قرية من برية فما رأيت نساء أصون عيالا، ولا أعف نساء من
نساء نابلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإني أقممت فيها
شهرًا، فما رأيت امرأة في طريق، نهارًا، إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن
إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى
منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى. وسائر
القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة، متفرقات في كل فتر
وعضلة. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفاف ما خرجن من معتكفهن
حتى استشهدن فيه». (35)

وقال في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ .

وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، وبدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها.

وفي قوله : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

« المعنى أن ذلك أنقى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية.

وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته. » (36)

ونكتفي بهذا القدر من كلام أبي بكر بن العربي في تفسير ما سبق من أي في الموضوع تاركين ما بقي من كلامه المستفيض عن الزينة التي يطلع عليها المحارم والعبد والطفل ونساء أهل الكتاب والأقوال المتعددة في كل ذلك اختصاراً.

وننقل من كلام غيره من المفسرين ما يفيد إن شاء الله في رسم الصورة الكاملة للحجاب نظراً وتطبيقاً عند علماء الإسلام.

ونبقى مع المدرسة المالكية في تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) حيث قال :

« وقال مجاهد : سبب آية الحجاب أن رسول الله ﷺ أكل معه قوم، وعائشة معهم، فمست يدها يد رجل منهم، فنزلت آية الحجاب بسبب ذلك.

وقالت عائشة وجماعة : سبب الحجاب كلام عمر، وأنه كلم رسول الله ﷺ مراراً في أن يحجب نساءه، وكان رسول الله ﷺ لا يفعل، وكان عمر يتابع، فخرجت سودة، ليلة لحاجتها، وكانت امرأة تفرع النساء طولاً، فناداها عمر : قد عرفناك يا سودة، حرصاً على الحجاب.

وقالت له زينب بنت جحش : عجا لك يا ابن الخطاب، تغار علينا
والوحي ينزل في بيوتنا، فما زال عمر يتابع حتى نزلت آية الحجاب.
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وافقت ربي في ثلاث :

منها الحجاب، ومقام إبراهيم، وعسى ربه إن طلقكن... الحديث». (37)
قال ابن عطية !

قوله تعالى : ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، والجلباب ثوب
أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه
الرداء.

واختلف الناس في صورة إدنائها. فقال ابن عباس وعبيدة السلماني :
ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها.
وقال ابن عباس أيضا وقتادة : وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده
ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم
الوجه. (38)

وننتقل إلى مدرسة أخرى وهي المدرسة الحنفية لنجد الزمخشري
يقرر ما يلي :

«الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة
على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها...»، «ومعنى من في قوله
تعالى : ﴿من جلابيبهن﴾ للتبعيض. ويحتمل وجهين : أحدهما أن
يتحلين ببعض مالهن من الجلابيب، والثاني أن ترخي المرأة بعض
جلبابها على رأسها أو وجهها». (39)

ثم ننتقل إلى مدرسة أخرى وهي المدرسة الزيدية.
لنجد الشوكاني في (فتح القدير) يلقي ضوءا جديدا على جوانب من
خصائص الحجاب، وأنه ليس يختص بالحرائر، حيث قال في فتح
القدير :

«قوله تعالى : ﴿أدنى أن يعرفن﴾، أي أقرب أن يعرفن فيتميزن عن
الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿فلا يؤذنين﴾ من جهة أهل الريبة

(37) المحرر الوجيز : 93/13.

(38) المحرر الوجيز : 100/13.

(39) فتح القدير سورة الأحزاب.

بالتعرض لهن ولأهلهن... المراد أن يعرفن أنهن أحرار لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر». (40)

بعد هذه الجولة في رحاب الهدى القرآني ننتقل إلى رحاب السنة النبوية الشريفة لنرى كيف أن الحجاب الذي يعني عزل النساء عن الرجال ومنع مخاطبة الرجال للنساء إلا من وراء حجاب هو خاص بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، وأن الصحابيات الجليلات من غير أمهات المؤمنين كن يجلسن مع الرجال ويدخل عليهن الرجال وينظرون إليهن وهن سافرات الوجه، كما أنهن كن يخرجن لقضاء حوائجن والمشاركة في الحياة العامة وهن سافرات الوجه، كما شارك جمع غفير من الصحابيات الجليلات في الجهاد، وكن يحملن الماء ويصنعن الطعام ويعالجن الجرحى، ويباشرن الأعمال التي يقتضيها الموقف.

ولا تتصور أنهن كن يفعلن ذلك متلفعات في مروطهن وعباءاتهن وضاربات للحجاب على وجوههن وسائر جسدهن، بل الأنسب للحال الاكتفاء بتغطية الشعر والصدر، والتساهل في كل ما يحرر الحركة ولا يعرقلها مما ليس بعورة.

والأكثر من هذا، الحجاب الخفيف الذي يسمح بظهور الوجه والكفين والقدمين لم يكن عاماً، بل كانت فئة كبيرة من النساء معفيات منه، ونعني بهن فئة الإماء، فالثابت من النصوص التي نسوق هنا بعضها أن الإماء كن ممنوعات من الحجاب لتمييزهن عن الحرائر، ولرفع الحرج عنهن والتخفيف عنهن أثناء ممارسة الأشغال والقيام بخدمة مواليهن.

هذه بعض النصوص التي تؤيد ما ذكر :

1) في السنة أحاديث تذكر الحجاب في الصلاة :

حديث البخاري : «كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن». (41)

(40) فتح القدير سورة الأحزاب.

(41) البخاري كتاب التفسير.

وحديث مالك في الموطأ : «حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع والخمار».(42)

وحديثه أيضا : عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت : إن المنطق يشق علي أفصلي في درع وخمار ؟ فقال : نعم، إذا كان الدرع سابغا.(43)

2) وفيها أحاديث حملها البعض على اختصاص نساء النبي ﷺ بالحجاب دون عامة نساء المؤمنين.

- ففي صحيح البخاري : حدثنا مسدد عن يحيى عن حمد عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت : يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب.(44)

وفيه أيضا عن عائشة رضي الله عنها : أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح. وكان عمر يقول للنبي ﷺ : أحجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب.(45)

وفيه : وقال لي عمرو بن علي : حدثنا أبو عاصم قال ابن جريح : أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب، قلت : كيف يخاطبن الرجال ؟، قال : لم يكن يخاطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة : إنطلقني تستلمي يا أم المؤمنين، فقالت : إنطلقني عنك وأبت، فكن يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن إذا دخلن البيت قمن حين يدخلن وأخرج

(42) الموطأ: كتاب صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

(43) الموطأ: كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.

(44) البخاري كتاب التفسير.

(45) البخاري كتاب الوضوء : باب خروج النساء إلى البراز.

الرجال، وكنت آتي عائشة وأنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف تبير، قلت : وما حجابها هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا». (46)

- وصرح الفقهاء باختصاص الحجاب بنساء النبي ﷺ

فقد أورد النووي في شرحه لصحيح مسلم قول القاضي عياض : «فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز : قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر...، ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها. (47)

وقال المهلب : الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي خاصة (48)

وزاد ابن بطال القضية توضيحا فقال : «إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ». (49)

وزاد ابن قتيبة الموضوع توضيحا أكثر حين قال : «إن الله عز وجل أمر أزواج النبي ﷺ بالاحتجاب، إذ أمرنا ألا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وهذه خاصة لأزواج الرسول ﷺ...، بينما وسع على نساء المؤمنين بالحركة والنشاط ومخالطة الحياة والناس.

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ، فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيرا. فقال رسول الله ﷺ : إن الله قد برأها من ذلك. ثم قام رسول الله ﷺ

(46) البخاري كتاب التفسير.

(47) شرح النووي 14/151.

(48) فتح الباري 13/237.

(49) فتح الباري 13/245.

على المنبر فقال : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو إثنان » رواه مسلم .
فالنبي ﷺ يأذن بدخول الرجال على النساء ولكن بشرط أن يكونوا جماعة .

- وروى الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس .

- وعن الشعبي قال : « دخلنا على فاطمة بنت قيس أتحتنا برطب من وطاب، وسقتنا سويق سلت . فسألته عن المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟ قالت : طلقني بعلي ثلاثا، فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي . » رواه مسلم .

- وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى . » رواه مسلم .

- وعن سهل قال : « لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع له طعاما، ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت ثمرات في تور (إناء) من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماتته له (أذابتها) فسقته تتحفه بذلك . »

ويستفاد من هذا الحديث أن امرأة أبي أسيد الساعدي خدمت النبي ﷺ وأصحابه وجالستهم دون ضرب حجاب بينها وبينهم . رواه الشيخان .

- وعن ابن عباس قال : « أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأبلى امرأة من خنعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها » رواه الشيخان .

وهذا يدل على أن المرأة كانت سافرة الوجه، ولولا ذلك لما عرف الفضل جمالها، ولما طفق ينظر إليها، ولما أعجبه حسنهما،

وزيادة على ذلك فالنبي ﷺ اكتفى بتعديل وجه الفضل ولم يامر المرأة بحجب وجهها.

- وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :

«أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا... الحديث. رواه البخاري.

فهذا سلمان يزور بيت أبي الدرداء وفي غيابه، ويتحدث إلى زوجته دون حجاب، ويراهما متبذلة أي غير متزينة، ومعنى هذا أنه نظر إلى وجهها وإلى ثيابها فلم يجد عليها زينة في شيء من ذلك، فسألها : ما شأنك، أي مالك لا تتزينين لزوجك ؟

ولو شئنا أن نستقصي الأحاديث والآثار الواردة في هذا المعنى لطلنا بنا مجال القول.

وبصفة عامة نسجل أن سلوك أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات والحرائر والإماء، سواء في عهد النبي ﷺ أو في عهد الخلفاء الراشدين، كان سلوكا ملتزما بالهدي القرآني، ولم تكن فيه أية مبالغة أو زيادة، ولم يكن هناك أي فهم للحجاب غير ما هو واضح في القرآن الكريم.

استنتاجات :

ويستفاد من هذه النصوص :

(1) أن الله تعالى أرشد أول ما أرشد الرجال والنساء إلى حسن الأدب بالاستئذان في البيوت والاستئناس والسلام وغيض البصر في جميع الأحوال، والحفاظ على العفة والطهارة بحفظ الفروج واجتناب الزنا والفساد.

(2) أنه أمر النساء المؤمنات عامة بإخفاء الزينة وعدم إبدائها وأن يضربن بخرمهن على جيوبهن، كما أمرهن بترك التبرج أو الضرب بأرجلهن للعلم بما يخفين من زينتهن.

(3) رخص للقواعد من النساء «وهن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد وليس فيهن رغبة لأحد» أن يضعن ثيابهن أي خمرهن وجلابيبهن ويظهرن للناظر إليهن بشرط عدم التبرج.

4) خص نساء النبي ﷺ بالمكث في البيوت وعدم الخروج منها، وأمر المؤمنين بأن لا يكلموهن ولا يسألوهن متاعا إلا من وراء حجاب.

ويظهر أن المفسرين بالغوا في توجيه معاني هذه الآيات توجيهها فيه تضيق كبير على المرأة، وتوسلوا إلى ذلك بالخلط بين زينة المرأة وجسدها من جهة، والخلط بين الأحكام الخاصة بنساء النبي ﷺ والأحكام العامة في سائر النساء.

فإذا قال الله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.

قال المفسرون : فلا يبدين شيئا من أجسادهن، لأن جسد المرأة كله عورة، وانغمسوا في تأويلات متكلفة تتعلق بالزينة الظاهرة والزينة الباطنة والدملج مثلا، هل يظهر لأنه من الزينة الظاهرة أم تخفيه لأنه تعلق بالذراع وهو واجب الستر...

وهل تظهر وجهها وكفيها في كل حال أم تكشفهما في الصلاة فقط، أم تحجب جسدها حجابا كاملا عاما شاملا حتى لا تترك منه إلا عينا واحدة لضرورة النظر إلى الطريق... إلى غير ذلك.

ونحن نرى أن قول الله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾. واضح في أن الإخفاء ينصب على الزينة، وأن الزينة ليست هي البدن، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

والمعنى هو أن المرأة إذا تزينت وتجملت فلا ينبغي لها أن تتعمد إظهار زينتها للناس غير زوجها ومحارمها.

فهي آية خاصة بحكم الزينة وعدم إبدائها، ولا علاقة لها بجسد المرأة وحجبه كلا أو بعضا. ومن أراد أن يتعرف على حكم جسد المرأة فليبحث عنه في دليل آخر.

ولا يقال : إن الزينة متعلقة بالجسد، ومن لوازم ستر الزينة ستر محلها وهو الجسد، لأننا نقول : إن الزينة لا تشمل الجسد كله، ولو كان الأمر كما تقولون لوجب ستر المعصم والوجه وجاز كشف الفخذ والبطن وغيرهما مما لم تتعلق به زينة !

وأيضاً فإن المرأة العاطلة من الزينة بكل أنواعها لا يستقيم كلامنا معها في وجوب الستر، والحال أنها لا تحمل زينة ولا تجعل جزءاً من جسدها محلاً لأي زينة، فكيف نأتي بالدليل من هذه الآية على ضرب الحجاب عليها وإلزامها بستر جسدها كله أو بعضه؟!

وباستعراض الأدلة الشرعية التي يتمسك بها فقهاؤنا نجد أقواها في الباب قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

والجيب هو الطوق، والخمار هو ما تضعه المرأة على رأسها ووجهها لسترهما، والآية واضحة في أمر النساء المؤمنات عامة بإرخاء خمرهن على الصدر والعنق وسترهما.

فإذا قلنا بأن المرأة يجوز لها كشف وجهها وكفيها فإن من واجبها أن تضع الخمار على رأسها وتلفه على عنقها وصدرها، وهذا هو الحجاب الشرعي.

ومعلوم أن هذا الحجاب الشرعي ينسجم مع كل لباس ويساير كل عصر، وليس في الآيات الكريمات ما يدل على إلزام المرأة بالملحفة أو الإزار وتغطية جسمها كله حتى لا يبقى إلا عين واحدة كما ورد في كلام الفقهاء والمفسرين.

وليس فيها ما يلزم المرأة بلباس مخصوص.

نعم، الواجب على المرأة أن تختار من اللباس ما يستر جسدها ومالا يكون لاصقا واصفا لأعضائها ومالا يكون شفافا كاشفا عن لحمها، لأن ذلك يخالف أدب الحشمة والوقار والعفة.

ولها أن تلبس بعد مرعاة ذلك ما تشاء من أنواع اللباس الذي يناسب ذوقها وعصرها، ويؤدي إلى رضا نفسها وإشباع رغبتها، وأن تضع خمارا على رأسها وتضربه على عنقها وصدرها وتخرج لمباشرة أعمالها بكامل الحرية دون تبرج ولا تعمد لإظهار الزينة. ويكون في نفس الوقت متفقا مع أخلاق المرأة المسلمة وعفتها ووقارها.

وليس في آية القرآن الحكيم ما يلزم النساء بالقرار في البيوت فذلك خاص بنساء النبي ﷺ، وما رآه أبو بكر بن العربي في قرية نابلس من قعود النساء في بيوتهن وخلو الطرق منهن وعدم خروجهن إلا للجمعة

هو من باب إلزام النفس بما لا يلزم، ولا دليل عليه، وهو سوء فهم لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، الخاص بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن.

كما أن إلزام النساء بعدم مخاطبة الرجال إلا من وراء حجاب خاص بأزواج النبي ﷺ، والمرأة مآذون لها في الخروج ومخالطة الرجال في التجارة والكسب وتعلم العلوم وتعليمها ودخول الأسواق ومباشرة جميع الأعمال التي يباشرها الرجال من غير تحجير ولا ميز.

- وما ظهر في المجتمع الإسلامي من إلزام المرأة بصفة عامة بالبقاء في البيت وعدم الخروج وعدم مجالسة الرجال أو مخاطبتهم إلا من وراء حجاب، وإلزامها بتلغيف جسمها بملحفة أو عباءة سوداء، ووضع البرقع على وجهها، والاكتفاء بتعرية عين واحدة من أجل النظر فقط، كل ذلك زيادة وبدعة، ولا نسميها كما سماها بعض المغالين أو الغالين زيادة فضل، لأنه لا فضل فيها، بل بالعكس فيها تضيق على المرأة وتهميش لها وتقييد لحريتها واعتداء على شخصيتها، وكل ذلك من زيادات وبدع الرجال الذين يسيؤون الظن بالنساء، ويعتقدون خطأ أن حجب المرأة ومنعها من الخروج وحرمانها مما أتاحتها لها الشرع بدعوى فساد الزمان يؤدي إلى عفافها وإحصانها، مع أن ما ظهر من وقائع علو مدار التاريخ يدل على أن الحجاب المادي لا يكون له أي أثر في إحصان المرأة وعفتها إذا لم تكن مزودة بالخلق الشريف والتربية السليمة والإيمان ولسنا ندري كيف أننا نقرأ القرآن وأحاديث الرسول ﷺ فنجدهم يفيضان بمعاني السماحة واليسر ورفع الحرج والتوسعة على الأمة ولا نجد ذلك ظاهراً في التطبيق العملي على النساء.

ويمكن القول بأن المجتمع الإسلامي انحرف فعلاً عن هذا التوجه السامع اللطيف ليعامل النساء معاملة قاسية، كلها تضيق عليهن وإصرار على حبسهن في البيوت، وحرص على طمس شخصيتهن، حتى أصبح الإنسان يمر بالنساء غاديات رائحات في بعض البلاد الإسلامية فلا يستطيع أن يتعرف على إحداهن بسبب زيهن الموحد الذي لا يسمي بظهور شيء من ملامح شخصيتهن.

وأسوق هنا واقعة ذكرها الأخ السفير مراد هوفمان في كتابه «يوميات ألماني مسلم» تدل دلالة واضحة على هذا الوضع.

«توجهنا في المساء سيراً على الأقدام إلى الحرم النبوي للمشاركة في صلاة المغرب، وكان علي أن أفترق عن زوجتي التي اختفت بين مئات النسوة ذوات المظهر المتماثل حيث كن جميعاً محجبات ويرتدين عباءات سوداء متشابهة، ثم انتظرتها بعد ذلك تحت أحد مصابيح الطريق حتى تصطحبني، مدركاً مدى التغيير الشامل الذي طرأ على أدوارنا حيث كان البديل، وهو قيامي بمحاولة التعرف على زوجتي، أمراً محفوفاً بالمخاطر الجسيمة في بلد لا يستطيع الرجال فيه مخاطبة النساء». (50)

ونحن نتفهم موقفهم فإنه ليس في وسع أحد أن يخالف أمراً أصبح عاماً في المجتمع، وإلا عرض نفسه للمخاطر.

وسنحاول هنا أن نستعرض نصوصاً على جانب كبير من الأهمية، فيها إشارات واضحة إلى القواعد والمبادئ التي كان ينبغي أن تحكم هذا الموضوع منذ البداية.

فإشارة هذه النصوص إلى ما يسمى «بالابتلاء بالإبداء» وحكم ضرورة الحركة فيما لا بد منه و«ما يشق على المرأة ستره» هو الأساس الذي كان على فقهاءنا أن يتوسعوا في شرحه وإظهار أثره على حجاب المرأة بحسب الظروف والأحوال والأمكنة والأزمان.

قال المرغيناني : صاحب الهداية : بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها، لقوله عليه الصلاة والسلام «المرأة عورة مستورة» واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما».

وقال الكمال بن الهمام في شرحه على الهداية : لاشك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : «المرأة عورة» مع ثبوت مخرج بعضها وهو «الابتلاء بالإبداء» فمقتضاه إخراج القدمين لتحقيق الابتلاء.

وفي (الاختبار) : لو انكشفت ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار. وتحتاج إلى كشفه للخدمة، وستره أفضل. وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها.

وقال البابر تي صاحب شرح العناية على الهداية : ...وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها (أي القدم) ليست عورة، وبه قال الكرخي. قال المصنف : وهو الأصح». (51)

وقال الواحدي في تفسير «إلا ما ظهر منها»... «فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع». (52)

وأجمل ما قيل في هذا المعنى قول ابن عطية في المحرر الوجيز : قال القاضي أبو محمد رحمه الله : «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالابتداء، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ويقع الاستثناء في كل ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه، فغالبا الأمر أن الوجه والكفين يكثر منهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة». (53)

وإذا شئنا أن نشرح ما هو من قبيل (ضرورة الحركة فيما لا بد منه أدخلنا حركة المرأة في الشغل، سواء في المعامل أو في الحقول أو في مكاتب الإدارات أو في المتاجر والأسواق.

ويؤيد هذا ما جاء في البحر المحيط لأبي حيان قال : «وسومح في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاوله الأشياء بيدها...، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدمها، خاصة الفقيرات منهن».

وما جاء في فتح القدير للشوكاني قال : «وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشو على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك».

ولقد ثبت أن الشرع ميز في الستر والحجاب بين الحرائر والإماء فأباح للأمة أن تخرج سافرة، وكان ذلك مما يميز به الناس بين الحرائر والإماء من النساء في الصدر الأول.

(51) كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة 23/4.

(52) تفسير القرآن العزيز للواحدي (سورة النور).

(53) المحرر الوجيز (سورة النور).

وكان سيدنا عمر بن الخطاب لا يسمح للأمة أن تخرج إلا سافرة. ولا شك أنه روعي في ذلك ضرورة الشغل، والمشقة والحرص للذنان يقعان للأمة بالحجاب، وهي المجندة للخدمة، والمطالبة بالخفة فيها والإتقان لها.

ولو أننا استعملنا القياس واعتبرنا حال النساء الموظفات اليوم والعاملات في المعامل والمصانع والشركات والحقول شبيهة بحال الإماء من حيث أعباء العمل والتكاليف لوجدناهن أحق برفع الحرج والضيق عنهن للضرورة، وأولى بتحريرهن من كثير من قيود الحجاب.

روي أن عمر بن الخطاب رأى امرأة عليها جلباب متقنعة، فسأل عنها، ف قيل : هي أمة، فقال : لا تشبه الأمة بسيدتها.

وقال الإمام مالك في الأمة تصلي بغير قناع قال : ذلك سنتها. وقال الميرغاني الحنفي في تخفيف عورة الأمة : لأنها تخرج لحاجة مولاهما في ثياب مهنتها عادة.

وقال الكمال بن الهمام في شرحه قول الميرغاني (لأنها تخرج) : يعني أن المسقط لحكم العورة... الحرج اللازم من إعطاء بدننها كله حكم العورة، مع الحاجة لخروجها ومباشرة الأعمال الموحية للمخالطة».

وقال ابن تيمية «والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال : أنتشبهين بالحرائر أي لكاع». (54)

وبالمقابل فإن المرأة القاعدة في بيتها، المرتاحة في خدرها لا عذر لها ويجب أن تحجب نفسها، وأن لا يظهر منها إلا الوجه والكفان، لأنه ليست هناك ضرورة تبيح الإبداء أو السفور، اللهم إلا إذا كانت تريد أن تتبرج وتظهر زينتها من أجل الفتنة وإبداء جمالها فهذا شيء لا يقبل شرعا وطبعاً. فالابتلاء ملحوظ عند الفقهاء.

(54) فتاوي ابن تيمية 372/15.

وانظر في مبحث الحجاب بصفة عامة كتاب: (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لعبد الحليم أبو شقة في أربعة أجزاء.

ومما يتصل به ويؤيده التخفيف والتساهل في حجاب الإماء، وهو أمر ثابت في عمل الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين. (55)

قال الميرغاني الحنفي في تخفيف عورة الأمة : لأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة.

وقال الكمال بن الهمام في شرحه قول الميرغاني (لأنها تخرج): يعني أن المسقط لحكم العورة... الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة مع الحاجة لخروجها ومباشرة الأعمال الموحية للمخالطة».

ويستفاد من هذه النصوص أن المرأة إذا كانت في وضع يحدث لها فيه حرج بسبب إعطاء جسمها كله حكم العورة، وأن رفع هذا الحرج لا يتأتى إلا بالتخفيف والسماح لها بأن تبرز منكشفة، جاز ذلك، لأن من قواعد الشريعة أن الحرج مرفوع، قال تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (*).

ومن أمثلة ذلك اضطرارها للخروج ومباشرة الأعمال كما هو الشأن بالنسبة للإماء، فإنهن نساء شغيلات يخرجن باستمرار في حاجة أوليائهن ويباشرن العمل المضمي في خدمتهم، ولا يتأتى لهن في كل مرة ارتداء الحجاب. ثم وضعه ثم ارتدائه... إلخ.

وفي نظرنا أن كل امرأة في هذا الوضع يمكن الحكم بالتخفيف عنها قياسا على حكم الإماء.

واليوم وقد تغير وضع المرأة الاجتماعي، وأصبحت تباشر أعمالا كثيرة في الإدارة والمصانع والمتاجر والحقول، وتسوق الطائرات، وتعمل في الصحافة، بل وانخرطت حتى في صفوف الجندية، ودخلت في المنافسات الرياضية الدولية، أصبح لزاما على فقهاءنا أن يقدروا الضرورات بقدرها، وأن يرفعوا الحرج عن المرأة مثلما رفعه الشرع الحكيم على الإماء، وأن يقيسوا حال المرأة العاملة في عصرنا على حال المرأة الأمة في عصر النبي ﷺ. ويعطوها حكمها، ويوضحوا للناس أنه يجوز للمرأة أن تكشف من جسمها ما تدعو ضرورة العمل إليه في حدود الشرع ومن باب الابتلاء بالإبداء.

(55) فتاوي ابن تيمية 372/15.

(* سورة الحج : 78.

وبالمقابل، وكما ذكر قبل هذه الصفحة، فإن المرأة القاعدة في بيتها، المرتاحة في خدرها لا عذر لها ويجب أن تحجب نفسها، وأن لا يظهر منها إلا الوجه والكفان، لأنه ليست هناك ضرورة تبيح الإبداء أو السفور، اللهم إلا إذا كانت تريد أن تتبرج وتظهر زينتها من أجل الفتنة وإبداء جمالها فهذا شيء لا يقبل شرعا وطبعاً.

والذي يهمننا في هذا كله هو عنصر المشقة ومبدأ رفع الحرج، وهي الباب التي نرجو أن تنفتح أمام أنظار علمائنا والدعاة المتشددين ليعالجوا هذا الموضوع الشائك بالمرونة اللازمة، وليجتهدوا في إيجاد الحلول الملائمة لوضعية المرأة في هذا العصر ومساعدتها على القيام بدورها كاملاً في بناء المجتمع ورفاهية الأمة وتقديمها وازدهارها.

مع هند التعارفي في (محجبات الإسلام) :

من المفيد جداً في مثل الموضوعات الدينية التي تخص فئة معينة من المسلمين بالدرجة الأولى أن نستمع إلى أفراد وعينات من هذه الفئة، ونستمزج رأيها في الموضوع، ونتعرف على موقفها ودرجة قناعتها بالمبادئ والقواعد والأحكام، وقبولها أو رفضها بحسب عمق أو سطحية معرفتها بالدين وإيمانها به.

وبالنسبة للحجاب فإننا لو استطعنا أن نقوم بجولة في البلدان الإسلامية المختلفة ونلتقي بالمحجبات والمنقبات والسافرات، وبالمتحدرات، وبالشابات متوسطات العمر والمسنيات لننتعرف على نظرتهم إلى الحجاب وموقفهن منه، وهل هو بالنسبة للمحجبات مثلاً مفروض عليهن من طرف الأسرة أو الجماعات الإسلامية أو المجتمع بصفة عامة،

أم إنهن اخترنهن عن طواعية واقتناع وإيمان ؟
وكم كنت أتمنى لو كنت صحفياً أو كان في الإمكان تكليف صحفي أو صحفية بهذه المهمة.

وكان بحث موضوع الحجاب عندي متوقفاً على هذه الحلقة الضائعة حتى انتهت إلي على وجه الصدفة نسخة من كتاب «محجبات الإسلام» لهند التعارفي باللغة الفرنسية.

والكاتبة صحفية.

والكتاب عبارة عن استطلاع صحفي فريد من نوعه يتضمن تسجيلات لاستجابات مباشرة، قامت بها الكاتبة مع نساء محجبات ومنقبات وسافرات من جميع الاتجاهات الفكرية والنقابية والمذهبية، ومن مختلف الأوساط الاجتماعية حول موضوع الحجاب. وتنقلت الكاتبة الصحفية من مصر إلى الإمارات العربية المتحدة والكويت ولبنان وتركيا والجزائر. ولم يفتها أن تستمع إلى بعض الرجال أيضا.

والكاتبة وإن كانت ضد الحجاب ولا تخفي رفضها للإسلام عموما فإنها مع ذلك كانت مخلصه لمهنتها، وأثبتت التصريحات التي تخالف موقفها بأمانة، وإن كانت لا تتردد في التعبير عن موقفها الراض في التعقيبات التي تتخلل ما تثبته من تلك التصريحات. والحمد لله، فإن موقفها السلبي هذا لم يؤثر على قيمة الكتاب.

ونحن نعتقد أن هذا الكتاب وإن كانت صاحبه أرادت منه أن يكون إسهاما ومشاركة في «نضال المرأة» ضد الحجاب وضد الوضع الذي اختاره الإسلام للمرأة فإنه سيأتي بنتيجة عكسية، وسيصبح هذا الكتاب بما تضمن من أقوال وآراء الفتيات المؤمنات خير دعاية للحجاب، وخير دفاع عن الشريعة في هذا الموضوع بالذات «ويمكرون ويمكر الله، والله خير الماكرين» (*).

لقد كانت الكاتبة صريحة في التعبير عن انتمائها الثقافي والفكري إلى الغرب وافتتانها بحضارته، وأنها ثمرة النظام التربوي الفرنسي. (56)

لقد صرحت في غير ما موضوع من الكتاب بما يفيد شرعا عدم انتسابها للإسلام، وذلك مثل قولها في ص : 37. «وفي لحظة تركت نفسي أعترف بأنني من جهتي لا أمارس الإسلام في حياتي قطعاً، وأكثر من ذلك فإنني لا أومن بأية عقيدة دينية».

(* سورة الأنفال : 30.

(56) ص 13.

وعندما سألتها النادل في المقهى باسئامبول وهو لا يعرف لغتها ويريد أن يتأكد من جنسيتها «فاس ! مسلمة ؟».

قالت تحدث نفسها : «قبلت دون تردد، وأنا معتزة لأول مرة بالإعلان عن هوية كنت دائما أجد صعوبة في الانتماء إليها، لم أستطع إعطاء جواب صريح عن هذا السؤال وأنا بين الرغبة في تأكيد الحدود بيني وبين الإيمان والرغبة في عدم التنكر للحضارة التي ترسخت فيها جذور ثقافتني».

إن الكاتبة لا تعلم دون شك ماذا تعني مثل هذه التصريحات، وتذكرها بنوع من اللامبالاة، وكأنها تتحدث عن الانتماء لحزب سياسي أو جمعية نسائية !

لقد كان موقفها مضحكا وهي تتقابل وتتجاوز مع النساء والفتيات المسلمات، مكشوفة أعجمية اللسان، غريبة الفكر. وكانت في بعض الأحيان تضطر إلى إلقاء ثوب على رأسها علاجا لتلك الحالة النفسية التي تحدث لها والحرج الذي تشعر به كلما وجدت نفسها وسط مجموعة من النساء المؤمنات المحجبات أو المنقبات.

وكم كنت أتمنى وأنا أراها في تلك المواقف التي تدعو إلى الإشفاق أن تطرح على نفسها الأسئلة التي يفرضها الوضع على كل مثقف أو متمدن، ما هو هذا الإسلام الذي يلتزم به هؤلاء الفتيات المسلمات ؟، وما هو الدين بصفة عامة ؟، وما هو الإنسان ؟، وكيف وجد ؟، ولماذا وجد ؟، وما صلته بهذا الكون ؟، وما هي الأسئلة التي يريد الدين أن يجيب عنها ؟

لو حاولت أن تعمق بحثها في الموضوع، وأن تتحرر من العوائق النفسية التي تحجب عنها نور المعرفة لوصلت إلى التعامل مع الموقف تعاملًا آخر قد يقضي بها إلى آفاق أخرى لا يستمتع بجمالها وجلالها إلا من اهتدى إلى الفهم السليم والوعي المستقيم.

ونعود إلى نتائج استطلاعها وثمرات استجواباتها لنستفيد منها في التعرف على الأسباب التي تدفع المرأة المسلمة إلى حمل الحجاب.

الملاحظة الأولى : أول ما يلفت النظر أن الحجاب لا تلتزم به الفتيات الفقيرات أو الغير متعلمات أو الذميمة الخلق أو الواقعات في الإحباط الاجتماعي لعدة فقط أو وحدهن. بل أكثر الفتيات اللواتي التقت بهن هذه الصحفية من أسر متوسطة أو غنية، بل بعضها أرستقراطي ومن أساتذة الجامعات والناجحات في ميادين المال والأعمال والإدارة والجميلات بل والفاتنات.

والملاحظة الثانية : أن كثيرا من هؤلاء النساء تمسكن بالحجاب رغم ضغط الأسر والوسط الاجتماعي والزوج في كثير من الأحيان لحملهن على خلعه.

والملاحظة الثالثة : أن هؤلاء النساء لسن كلهن من أتباع الجماعات الإسلامية ولا من المتطرفات بل أكثرهن ضد التطرف.

والملاحظة الرابعة : أن الحجاب في بعض الدول مثل دول الخليج هو الأصل ومرتبطة بالتقاليد وأخلاق البلد، والمرأة نفسها لا تتصور أبدا أن تخرج مكشوفة.

والملاحظة الخامسة : التفاوت بين النساء بحسب الوسط الاجتماعي في نوع الحجاب، فهناك من تكفي بحجاب خفيف، وهناك من يرتدين التشادور أو البرقع أو النقاب...إلخ. أما التفسيرات التي أعطتها المرأة المسلمة لالتزامها بالحجاب فتتلخص فيما يلي :

أولا : المرأة المسلمة لا ترى في الحجاب أي رمز لإخضاعها واستسلامها، بل على العكس ترى فيه رمزا لتحررها.

ثانيا : أنها بالحجاب تبرز خصوصيتها كمرأة وتفرض شخصيتها.

ثالثا : أنها بالحجاب تعلن عن هويتها وانتمائها إلى الإسلام.

رابعا : أنها بالحجاب تشعر باطمئنان داخلي وأمن نفسي.

خامسا : أن الحجاب يحمي المرأة من مضايقات الرجال والسيارات

في الشارع.

سادسا : أن الحجاب يساعد المرأة على مراقبة نفسها وضبط أقوالها وأفعالها.

سابعا : الحجاب وسيلة لاختراق العالم الخارجي، لأن المرأة لو كانت تريد القعود في البيت وعدم المشاركة في الحياة العامة لما كانت في حاجة إلى حجاب.

ثامنا : لا يتعارض الحجاب مع العمل.

تاسعا : الحجاب يحرر المرأة من الاهتمام الذي توليه عادة لجمال مظهرها ويجعلها تتفرغ للمهم.

عاشرا : الحجاب لا يتعارض مع الأناقة.

ومن أجمل ما قرأت في هذا المجال صدور مجلة إسلامية متخصصة في أناقة المرأة المسلمة عنوانها «النقاء والحشمة»، وهي مجلة خاصة بالمحجبات تصدر في مصر وتعرض مختلف الأزياء التي تناسبهن بما في ذلك ملابس الرياضة والسباحة على الخصوص.

وعلى رأس هذه التفسيرات كلها إيمان المرأة المسلمة بأن الحجاب فريضة وأمر إلهي، وأنه لا يكمل إيمان المرأة إلا إذا استجابت لله عز وجل استجابة كاملة، وأظهرت الخضوع للحكمة والطاعة لأمره في جميع أحوالها وفي مظهرها وجوهرها.

وإنما سقنا هذه الأسباب والمبررات التي تشرح بها المرأة المسلمة موقفها وتوضح خلفيات حملها للحجاب والتزامها به لنقول بأن الحجاب ليس مجرد مظهر واختيار لنمط معين من السلوك. وهذا الاختيار لا يضر بحقوق الآخرين، وليس فيه أي استفزاز ولا مضايقة.

وهو لا يرمز إلى أي تطرف أو تعصب أو عنصرية أو رفض للآخر، أو تمرد على المجتمع، أو أي معنى سلبي آخر.

وهو لا يؤدي إلى حبس المرأة في البيت أو منعها من العمل، أو إعاقة تفتح شخصيتها، أو عرقلة انطلاقتها نحو اقتحام المجالات التي تثبت فيها وجودها وجدارتها.

كل ما هنالك أن المرأة وجدت الإسلام قد اهتم بها من حيث مظهرها مثلما اهتم بها من حيث جوهرها، وأمرها بالحجاب صوتا لها وإحصانا وحماية لأنوثتها وجمالها، فاستجابت عن طواعية واختيار وبكل حرية وبإدراك كامل واقتناع تام.

فهل من حق الإنسان أن يختار الزي الذي يناسبه؟

ألا تدعو الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى أن يضاف إلى حقوق الإنسان الحق في الزي المناسب!

ولم نكن قبل اليوم في حاجة إلى إثبات هذا الحق ضمن حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ولكننا اليوم في حاجة إلى ذلك، ولا سيما بعد أن أصبحت المحاكم في بعض البلاد تحكم بطرد الفتيات المسلمات من المدارس والجامعات لسبب واحد هو ارتدائهن للزي الإسلامي أو الحجاب !!

وإن من غرائب ما يسمع الإنسان في هذا الزمان أن يصدر في تركيا بلد الخلافة الإسلامية حكم من المحكمة الدستورية في مارس 1989 يعلن عن منع الحجاب داخل الجامعات، لأنه يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة؟

كم أعجبني جواب إحدى الفتيات. عندما سألتها الصحفية :

«لماذا ترتدين الحجاب؟ فأجبت» ولماذا لا أرتديه؟ «ثم قالت: لو سألت فتاة سافرة» لماذا جئت هكذا؟ لأجابتك: إن هذا لا يهمك، وأنا حرة في أن ألبس ما أشاء، وكذلك المحجبة!!

المسألة إذا مسألة حرية شخصية!

فأين أدبيات الحرية الشخصية؟ وأين حقوق الإنسان المعلن عنها في التصريح العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص دساتير الدول المتعدنة؟! وأين المراقبة التي تمارسها منظمة العفو الدولية على الدول والحكومات لفرض احترام حقوق الإنسان، وهي ترى وتسمع حكومة فرنسا تطرد الفتيات المسلمات المحجبات من المدارس والجامعات، وترى وتسمع المحاكم هناك وهناك تصدر الأحكام والقرارات بالطرد بدعوى أن الحجاب يتعارض مع مبدأ علمانية الدولة؟!

هل بلغ الخزي بهذا العالم المادي العلماني هذه الدرجة التي تسمح
لضماثر القضاة بحرمان إنسان من نور العلم والمعرفة وطرده من
مدرسته أو جامعته بسبب أنه اختار أن يضع منديلا على رأسه؟!؟

هل هذه هي الحضارة الغربية والمدنية الغربية والثقافة؟!؟
لقد كان الإسلام ييسط سلطانه على إمبراطورية عظيمة تمتد من
شرق آسيا إلى غرب إفريقيا وجنوب أوروبا، وكانت الشريعة هي دستور
تلك الامبراطورية، وما سمعنا أن المسلمين منعوا المسيحيين أو اليهود
من ارتداء ملابسهم المميزة، سواء في معاهد العلم أو في الشارع بدعوى
تعارض تلك الأزياء مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة!

ولقد كان من المبادئ التي تمسك بها المسلمون ما جاء في صحيح
مسلم وسنن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال :
«إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

وكان من الآداب التي تمسك بها المسلمون احترام أهل الديانات
الأخرى، وضمان العيش الكريم لهم في دار الإسلام، واحترام معابدهم
وكنائسهم وعاداتهم وتقاليدهم وما يختارون في مآكلهم ومشاربهم
وملابسهم، وما سمعنا قط أن أمراء المسلمين أو قضاتهم فرضوا على
أهل الذمة زي المسلمين في دار الإسلام ولا منعوهم من زيهم المناسب
لدينهم وأخلاقهم.

إن هذه القرارات التي اتخذها القضاة، سواء في فرنسا أو في تركيا أو
في أي بلد علماني آخر، تعتبر مظهرا من مظاهر إفلاس الفكر اللائكي،
وصورة من صور انحطاطه، وأنه فكر متطرف وبعيد كل البعد عن
الموضوعية.

أين كانت محاكم فرنسا ومثيلاتها عندما انتشرت ظاهرة العري
وأصبح النساء يظهرن في الشواطئ بالأثداء العارية أول الأمر،
ثم بتعرية ما هو معروف مما لا يليق بنا ذكره!

وأين كانت تلك المحاكم عندما انتشرت ظاهرة العري حتى
في الشارع؟!؟

وأين كانت غيرتها على المدارس والجامعات وقد بدت الطالبات فيها في الأزياء التي تجرح الحياء والحشمة!^{١٩}
سكتوا وقالوا : تلك حرية شخصية. ولكل واحد أن يلبس ما يشاء، وأن الدين إذا كان يمنع ذلك فالدولة لائكية ولا علاقة لها بالدين. واليوم عندما أراد فتياتنا أن يلبسن ما يشأن كان بإمكان تلك المحاكم أن تقرر أن الدين إذا كان يأمر بذلك فالدولة لائكية ولا علاقة لها بالدين، وليس لها أن تأمر بمنع أي أحد أن يلبس ما يشاء أم إن موازينهم اختلت !

نعود إلى الحجاب من وجهة نظر النساء المسلمات الراضيات.

وكم من النساء والفتيات مؤمنات صحيحات الإيمان، مسلمات حسنات الإسلام، عفيفات نظيفات طاهرات، متخلقات ومؤدبات، وهن في نفس الوقت سافرات لا يرتدين الحجاب بل ويرفضن ارتدائه !

وهذا الموقف جدير بالدراسة والاهتمام.

ولعله من أثر تلك الحملة التي قام بها فريق من أدباء العرب منذ فجر النهضة للدعوة إلى تحرير المرأة، متأثرين بالثقافة الغربية التي بهرتهم وهيمنت على عقولهم في تلك المرحلة.

ولعلنا ما زلنا نذكر كتابات قاسم أمين في الموضوع ودعوته إلى سفور المرأة وتحريرها، وانضمام كثير من المثقفين لهذه الدعوة حتى صارت تيارا غالبا فيما يكتبه الناس نثرا وشعرا.

ثم نذكر أن الحركات الوطنية في معركة التحرير في كثير من البلدان الإسلامية كانت في حاجة إلى انضمام المرأة إلى نضالها، ووجدت خير خطاب توجهه إليها تأكيد هذه الدعوة إلى تحرير المرأة والرقى بها إلى ما وصلت إليه مثيلاتها في الأمم المتقدمة.

ولعلمهم كانوا يرون الحجاب رمزا للوضع القديم الذي أرادوا تغييره، فاتخذوا من السفور بابا يمثل اقتحامه الخطوة الأولى التي لا بد للمرأة أن تقدم عليها نحو التحرر والانعتاق من التخلف.

ولما كان المجتمع مسلما فإن أنصار السفور ودعاته ما كان بوسعهم إقناع المرأة المسلمة به إلا إذا قدموا الإسلام سمحا كريما، وأنه لا يهمة مظهر المرأة بقدر ما يهمة خلقها، وأن الحجاب الحقيقي هو الخلق وغير ذلك مما يجعل السفور لا يتعارض مع الدين.

وما دام السفور رمزا للحرية فكيف يكون الإسلام ضد الحرية؟! ويبدو أن المرأة المسلمة اقتنعت بهذا الطرح وأمنت بأن الإسلام لا يتعارض مع السفور، وأن تحرير المرأة جزء من تحرير الأمة، وأنه لا بد أن تطرح هذا الحجاب الذي هو رمز لعبوديتها وتهميشها وسلبيتها، وتنطلق نحو التقدم والرقي والقيام بدورها كاملا في المجتمع، مثلها مثل المرأة في الدول المتقدمة!

وظهرت نساء مناضلات جعلن من قضية الحجاب والسفور قضية المرأة الأولى، التي يجب أن تسترخص في سبيلها كل تضحية ويبدل من أجلها كل نفيس.

وكم كان مدهشا ذلك الحدث الذي وقع سنة 1923 في ميناء الإسكندرية عندما عادت السيدة هدى شعراوي إلى مصر من مهمة في الخارج، وأقدمت أمام مستقبلها على خلع الحجاب عن وجهها. وكم كان عظيما ذلك الموقف الذي حضره الآلاف من المغاربة سنة 1947 عندما وقفت الأميرة الجليلة لالة عائشة بأمر من والدها مولانا محمد الخامس قدس الله روحه تخطب في الناس سافرة الوجه.

وكم هي غيرة مولانا محمد الخامس على الإسلام، وكم هي قوة إيمانه رحمه الله، وكم هو جهاده في سبيل ترسيخ جذور الإسلام في الأرض والدعوة إلى قيمه ومثله العليا، وكم هو حرصه على مكارم الأخلاق.

ولكن تيار الحرية كان غالبا، وكان العلماء لا يرون بأسا في كل تأويل لأحكامه يعزز مسيرة التحرير والتقدم والخروج من التخلف وإتاحة الفرصة للذكور والإناث على السواء للخروج من ربقة الجهل والتخلف إلى رحاب العلم والمعرفة والتقدم.

وكما كان الرجل يتحرر تدريجيا من العمامة لينتقل إلى الطربوش.

وقامت معركة أدبية بين المعتمين والمطربشين قبل أن ينتصر المطربشون لينتقلوا بعد ذلك إلى التحرر من الطربوش والوصول إلى كشف الرؤوس !

كذلك أخذت المرأة تتحرر من النقاب والملحفة التي لا تظهر منها سوى عين واحدة إلى كشف اللباس والاكتفاء بتغطية الرأس والوجه بالخمار لتنتقل بعد ذلك إلى كشف الوجه ثم إلى كشف الشعر. فهي إذن رغبة عارمة في التحرر، وإرادة وعزم على الأخذ بأسباب التقدم.

ولقد كان مستقرا في الأذهان أن الحجاب يتعارض مع العمل ومع مشاركة المرأة في الحياة العامة وارتياح الجامعات وتحمل المسؤوليات في الإدارة وغيرها.

فلما وضعت المرأة الحجاب بدأت تطرق تلك الأبواب مقتنعة بأن جميع العوائق قد زالت، وأنه لم يعد لأحد الحق في الوقوف في وجهها، بل أصبحت تطالب بالمساواة مع الرجل في جميع الحقوق.

وكان مما ساعد على تفهم المجتمع لهذه المطالب والطموحات أن المرأة كانت في تلك الفترة متمسكة أكبر ما يكون التمسك بمكارم الأخلاق، وكان شرفها أعز عليها من جميع مباحج الدنيا، فكان المجتمع لا يرى بأسا في التسامح معها في السفور مادامت لا تخبئ ظنه بها في أخلاقها. ولم يشذ العلماء عن التوجه العام للمجتمع، فكان الأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، بغضان الطرف قليلا أو كثيرا، بل كانت بنات بعض كبار العلماء يظهرن سافرات بلا حرج.

وكان فتح المدارس والجامعات في وجه الفتيات من الأمور التي ساعدت على اتساع ظاهرة السفور.

وقطع المجتمع أشواطا بعيدة حتى إنه يمكن القول بأن المحجبات من نساتنا وبناتنا أصبحن يمثلن أقلية قليلة.

على أنه إذا كانت هذه المسيرة الناجحة للمرأة سليمة في منطلقها، شريفة في أصلها، بريئة في تطلعاتها، فإنه سرعان ما تطرق إليها ما كدر صفوها وانحرف بها عن أهدافها.

فلقد كان الغزو الثقافي الغربي يواصل هجماته على دار الإسلام، وكان يستعين على الأمة بجماعة من عملائه وأدعيائه الذين كانوا عملاء للاستعمار قبل مغادرته للبلاد، وأصبحوا بعد الاستقلال في بعض مراكز النفوذ، ويستعين بجماعة المثقفين الذين استلبتهم مدنيتهم الغربية وثقافتهم، ويستعين بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة. ويستعين بمنهج التعليم ونظامه بعد أن تسرب إليها باسم العصرية والتحديث.

ويستعين بوسائل أخرى كثيرة ومتنوعة ليس هنا مجال بسط القول فيها.

وكان من نتائج هذا الغزو الثقافي والفكري إلحاح صورة المرأة الغربية المتحررة على العقول والنفوس، فأصبحت مثلاً أعلى ونموذجاً لتجتهد المرأة المسلمة في تقليده ولو في المظهر.

وأصبحت المرأة التي كانت عفيفة مع سفورها تزيد على السفور الرقص على الموسيقى الغربية في الحفلات المختلطة، والتدخين والشرب، والخروج باللباس القصير الكاشف لأجزاء من الفخذ والصدر والذراعين، زيادة على كشف جسدها في الشواطئ وتبرجها وجريها وراء مستجدات الموضة والأوان التزيين.

وعمت البلوى، وأدى هذا بالفتيات إلى التساهل في أعراضهن والبحث عن المال بجميع الوسائل لمواجهة التكاليف الباهضة التي تتطلبها الأناقة !!

وبطبيعة الحال فإن مجتمعنا وهو ما يزال يحافظ على انتمائه للإسلام واعتزازه به كان لابد أن يعبر عن رفضه لهذا الوضع. إن من الطبيعي أن تكون المرأة نفسها هي خير معبر عن هذا الرفض.

ولم تكن هناك طريقة أبلغ للتعبير عن هذا الرفض من العودة إلى الحجاب.

فلما بدأت المحجبات يظهرن في المجتمع كان رد الفعل قويا من طرف السافرات، وتجدد مثقفات الجمعيات النسائية لمقاومة هذا التيار.

وبالإستقرار لمختلف التأويلات وأسباب العداء الذي يكنه السافرات للحجاب والمحجبات يمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

أولا : إن الحجاب يعتبر تقهقرا لحضارتنا.

ثانيا : إن هؤلاء المحجبات يستمعن إلى قيادات دينية بليدة لاتفهم الإسلام.

ثالثا : إن المحجبات ضحية لضغط الأسرة والزوج والجماعات الإسلامية المتطرفة.

رابعا : إن سبب الرجوع إلى الحجاب هو الفقر، لأن الفتاة لاتجد الوسائل المادية لمسيرة الموضة والأناقة.

خامسا : لما أصبحت الأزمة الاقتصادية أزمة شعبية تعم معظم أفراد المجتمع أصبح الحجاب زيا وطنيا، لأن الجميع يلبسه ليصبح مثل الجميع.

سادسا : الأسباب التي كانت وراء ظهور التطرف هي نفسها التي نجدها وراء ظهور الحجاب.

سابعا : إن الحجاب لباس النساء الذميمة.

ثامنا : الحجاب تعبير عن حالة نفسية تتميز بالإنهزامية والفشل والإستسلام.

تاسعا : الحجاب هو الخطوة الأولى في طريق رجوع المرأة إلى البيت.

عاشرا : الحجاب هو التجاء إلى الإسلام لتضميد جروح العصرية والهروب من تناقضات المجتمع.

وبطبيعة الحال فإن كل طرف في هذه الخصومة لابد أن يبحث لنفسه عما يؤيد موقفه، ونحن مهما كان حيادنا والتزامنا بالموضوعية التي يستلزمها البحث العلمي والتي تفرض علينا عرض حجج الطرفين بنزاهة وإخلاص فإننا لابد أن ننظر إلى الواقع، كلما كانت تلك الحجج تشير إليه، ولا نسمح بتحريفه لأنه واقعنا نحن أيضا وواقع أسرنا والوسط الذي نعيش فيه.

وهكذا فإننا لانستطيع مثلا تأييد الرافضات للحجاب عندما يدعين بأن الحجاب لبس الفتيات الذميمة. لأننا نعرف أن من المحجبات فتيات في منتهى الجمال.

ولا نستطيع أن نسكت حين يزعم خصوم الحجاب أن المحجبات ضحية ضغط الأسر والزوج والجماعات الإسلامية المتطرفة. لأن الجميع يعلم أن الكثيرات من المحجبات لا علاقة لهن بالجماعات الإسلامية، لا المتطرفة ولا غيرها، وأن من المحجبات من تمسكن بالحجاب رغم أنف الزوج وضدا على الأسرة.

وأیضا فإن عددا من المحجبات ينتمين إلى أسر متوسطة أو غنية، وبعضهن لهن أمهات جامعيات متخرجات من أكبر الجامعات في فرنسا وأنجلترا وأمريكا، ولا يعانين لا من الفشل ولا من جروح العصرية ولا من الفقر ولا من الجهل.

لقد اعتاد بعض الدارسين الغربيين ومن فتن بهم من أبنائنا أن يفسروا موجة الرجوع إلى الله في المجتمع الإسلامي المعاصر بأسباب اقتصادية، وبالأزمة والمحنة التي تجتازها الشعوب الإسلامية حاليا. وبما أن الحجاب مظهر من مظاهر هذا الرجوع فإنه بطبيعة الحال لابد أن يأخذ نفس التفسير، وهذا في اعتقادنا كسل فكري عند الغرب بمنعه من الاجتهاد وشحن الذهن للغوص في أعماق الظاهرة والتعرف على أسبابها الحقيقية.

وقبل أن نختم هذا الفصل لابد أن نشير إلى أن هذه الدراسة لابد أن تأخذ بعين الاعتبار وضع المرأة في دول الخليج، وأن الحجاب في تلك الدول هو الأصل، وأن المرأة الخليجية ما زالت متمسكة بحجابها لم تؤثر فيها هذه الموجة التي أثرت في نساء بقية الأطراف الأخرى.

الفهارس العامة :

1 - فهرس المراجع.

2 - فهرس الموضوعات.

المؤلف	اسم الكتاب
للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري.	- أحكام القرآن
لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي.	- الأحكام السلطانية والولايات الدينية
للدكتور محمد ابن معجوز المزغراني.	- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية
للأستاذ منصور فهمي.	وفق مدونة الأحوال الشخصية
للحافظ شهاب الدين أحمد بن : ابن حجر العسقلاني.	- أحوال المرأة في الإسلام
(اللجنة التحضيرية العليا لمؤة القمة الإسلامي الخامس الكو، 1407هـ/1987م.	- الإصابة في تمييز الصحابة
	- الإسلام والمستقبل :
	- الإسلام والمرأة
للأستاذة خديجة صبار.	- الإسلام والحجاب بين عصر الحريم
للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد محمد بن رشد الحفيد.	وتحديات الحضارة
للشيخ محمد عبد الستار التوسري.	- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للحافظ الحجة أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري.	- بطلان عقائد الشيعة
للدكتور محمد نجيب البهيتي.	- التاريخ الكبير
للدكتور زكي نجيب محمود.	- تاريخ الشعر الجاهلي
للعلامة الكبير، الشيخ الطاهر ابن عاش للإمام بدر الدين بن جماء	- تجديد الفكر العربي
تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم أحمد.	- التحرير والتنوير
ذ عبد الحليم أبو شقة.	- تحرير الكلام في تدبير أهل الإسلام
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.	- تحرير المرأة في عصر الرسالة
للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماء: ابن كثير الدمشقي.	- تذكرة الحفاظ
للعلامة الواحدي	- تفسير القرآن العظيم
	- تفسير القرآن العزيز

- تفسیر القرآن الکریم، الشهر بتفسیر المنار.....
- تقریب المرام فی غریب القاسم بن سلام.....
- للعلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري.
- تهذيب التهذيب.....
- للقافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.....
- للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحيم المزي.
- كتاب الثقات.....
- لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.....
- للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
- الجامع لأحكام القرآن.....
- للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- الجامع الصحيح.....
- للإمام الحجة، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
- الجامع الصحيح.....
- للإمام الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير.....
- للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي.
- الجرح والتعديل.....
- للعلامة عبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي.
- الدروس الحسنية الرمضانية لسنة 1408هـ.....
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الطبقات الكبرى.....
- للعلامة أبي بكر عبد الله محمد بن سعد البصري الزهري.
- الكامل في التاريخ.....
- للعلامة عمدة المؤرخين، أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل
وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.....
- الموطأ.....
- مآثر الإنافة في معالم الخلافة.....
- مجموع الفتاوى الكبرى.....
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .
- مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير
من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.....
- المختصر.....
- مدى سلطان الإرادة في الطلاق
في شريعة السماء وقانون الأرض خلال
أربعة آلاف سنة.....
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف
التشريع الإسلامي.....
- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة
الغربية.....
- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة
الصحيحة.....
- منهج السنة في الزواج.....
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ...
- الناسخ والمنسوخ.....
- النساء والإسلام :
- النوازل.....
- النوازل الصغرى المسماة المنح السامية
في النوازل الفقهية.....
- النوازل الجديدة الكبرى المسماة بالمعيار
الجديد.....
- للعلامة محمود بن عمر الزمخشري.
- للإمام مالك بن أنس.
- للعلامة أحمد بن علي القلقلنشدي.
- لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن
تيمية.
- للقاضي ابن عطية الأندلسي.
- للعلامة محمد عبد الباقي الزرقاني.
- للشيخ خليل بن إسحاق المالكي.
- للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
- للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
- للدكتور وحيد الدين خان.
- للأستاذ محمد بلتاجي.
- للدكتور محمد الأحمد أبو النور.
- للدكتور عبد الكريم زيدان.
- للقاضي أبي بكر بن العربي
المعافري.
- سلسلة بإشراف الأستاذة عائشة بن
العربي.
- للعلامة أبي الحسن علي بن أبي عيسى
الحسن بن العلمي.
- للعلامة الشيخ محمد المهدي الوزاني.

- صحابييات حول الرسول
- ابن عرضون الكبير
- غياث الأمم في التيات الظلم
- فتاوي تتحدى الإهمال
- فكرة المجتمع الجديد في المذاهب السياسية والإيدولوجية
- فقه الخلافة وتطورها
- الفلسفة القرآنية
- القوانين الفقهية
- قانون الزواج بالمغرب بين مدونة الأحوال الشخصية ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
- سنن أبي داود
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)
- سنن النسائي (المجتبى)
- سنن ابن ماجة
- سنن الدارقطني
- سيرة ابن إسحاق
- سيرة ابن هشام
- سير أعلام النبلاء
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب
- الشيعة والتصحيح
- يوميات أماني مسلم
- للدكتور عبد الصبور شاهين، والأستاذ صلاح عبد السلام الجويني.
- للدكتور عمر الجيدي.
- لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.
- جمع وتنظيم الأستاذ محمد الهبطي المواهي.
- للدكتور نديم البيطار.
- للدكتور عبد الرزاق السنهوري.
- للأستاذ عبد محمد العقاد.
- للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
- للأستاذ خالد برجوي
- للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- للإمام الترمذي.
- للإمام أبي عبد الرحمان أحمد النسائي.
- للإمام ماجة القزويني.
- للإمام أبي الحسن الدارقطني.
- للعلامة أبي محمد عبد الملك بن هشام.
- لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي.
- للإمام تقي الدين أحمد بن تيمية.
- للعلامة شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الدمشقي المعروف بابن العماد الحنبلي.
- للأستاذ موسى الموسوي.
- للدكتور مراد هوفمان.

مراجع بالفرنسية

Féminisme et Islamisme

عبد الصمد الديالمي

عن الإسلام بصفة عامة والعالم الحديث بصفة خاصة لجان
كلود بارو

Femmes du Maroc.

Le harem Politique. Par Fatima MERNISSI

Le Monde.

Les Voilées de L'islam. Par Hinde TAARJI

Le Voile contre l'école, Elizabeth Altschull, Editions du Seuil.

Femmes et Islam collection dirigé par Aïcha Belarbi.

Femmes et Conditions Féminines au Maroc 1994.

Les Musulmans Face aux Droits de l'Homme, Sami A. Aldeeb, Abu
Sahbch

Ouverture sur l'Islam, Mohamed Arkoun.

2 - فهرس الموضوعات

3 * تقديم
9 ■ الباب الأول : بين التغيير والتدبير
11 ○ الفصل الأول : الإسلام وموجة التغيير
16 المرأة في تصور الثقافة الغربية
19 نحو قراءة جديدة لنصوص الشريعة
23 كتابات نسائية تستهين بالإسلام
27 صورة المرأة في الإسلام
32 كلمة في طبيعة المرأة
37 المرأة والمواثيق الدولية
41 تغيير أحكام الشريعة مطلب دولي
53 ○ الفصل الثاني : التدبير التعاقدى لأحوال الأسرة
55 مقدمة في أن الأسرة أساس المجتمع البشري
58 مطالب التغيير
59 الثوابت التي هي من قبيل الأركان والشروط
61 الثوابت التي هي من قبيل الأحكام الشرعية المنظمة للحقوق والواجبات
66 الثوابت وقضاء التراضي
73 الثوابت وقضاء الصلح
75 الضوابط الشرعية والخلقية للشروط
78 معنى التدبير التعاقدى
81 شبهات حول التدبير التعاقدى
83 تطبيقات عملية للتدبير التعاقدى
97 ■ الباب الثاني : مطالب المنظمات النسائية
99 ○ الفصل الأول : توثيق المطالب النسائية
102 الوثيقة الأولى : محكمة الطلاق الرمزية
112 تعقيب

114 الوثيقة الثانية : محكمة النساء الثالثة
118 * تعقيب
121 وثائق أخرى
122 جرد المطالب النسائية من خلال هذه الوثائق
123 كلمة في بعض الأنكحة الفاسدة
123 أولا : زواج المتعة
129 ثانيا : زواج المحلل
130 ثالثا : الزواج المدني
131 رابعا : زواج المسيار
135 الفصل الثاني : تفصيل المطالب النسائية
137 المطالب المتعلقة بفترة قيام الحياة الزوجية
137 أولا : المساواة بين الرجل والمرأة
148 ثانيا : قوامة الرجل على المرأة
157 ثالثا : القضاء على التمييز بين الذكر والأنثى في الإرث
160 رابعا : إعادة النظر في توثيق الزواج
165 خامسا : حذف الولي كشرط صحة في عقد الزواج
174 سادسا : رفع سن الأهلية للزواج
177 سابعا : منع تعدد الزوجات
184 المطالب المتعلقة بما بعد انحلال ميثاق الزوجية
184 أولا : جعل الطلاق بيد القضاء
189 ثانيا : حق المطلقة في التعويض عن الضرر وحققها في السكن
193 ثالثا : حق الاستفادة من مبدأ الذمة المالية المشتركة
 رابعا : عدم اعتبار زواج المطلقة أو بعد سكنها سببا في سقوط
195 الحضانة
197 خامسا : تمكين المطلقة من نصف ما تم اكتسابه
198 فتوى ابن عرّضون
203 فتاوى أخرى

207	الباب الثالث - مطالب عامة :
209	○ الفصل الأول : المرأة والولاية العامة
219	المبحث الأول : توثيق حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
232	المبحث الثاني : فقه الحديث
241	○ الفصل الثاني : الحجاب
243	مقدمة
244	فلسفة الحجاب
247	الحجاب في الحضارة الغربية
250	معركة منديل الرأس
255	* تعقيب
256	مشروعية الحجاب في القرآن والسنة
267	استنتاجات
275	مع هند التعارجي في محجبات الإسلام
282	الحجاب من وجهة نظر المحجبات
289	الفهارس العامة
291	1 - فهرس المصادر والمراجع
297	2 - فهرس الموضوعات

طبع ونشر مطبعة فضالة
الطبعة الأولى 1999
رقم الإيداع القانوني : 1999 / 783
ردمك : 9981-826-52-9
حقوق الطبع محفوظة

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)
زنقة ابن زيدون ص.ب 57
الهاتف: 32.46.45 (03) الفاكس: 32.46.43 (03)

